تم تصدير هذا الكتاب آليا بواسطة المكتبة الشاملة
(اضغط هنا للانتقال إلى صفحة المكتبة الشاملة على الإنترنت)

الكتاب : تفسير كنز الدقائق
المؤلف : الميرزا محمد المشهدي
المحقق :
الناشر :
الطبعة :
عدد الأجزاء : ٢
مصدر الكتاب :
[الكتاب]

بابه كساء كان معها، فكانوا يكونون تحته، فلما بناه وفرغ حج إبراهيم وإسماعيل ونزل عليهما جبرئيل يوم التروية لثمان خلت من ذي الحجة فقال: قم يا إبراهيم فارتو من الماء لانه لم يكن بمنى وعرفات ماء فسميت التروية لذلك، ثم أخرجه إلى منى فبات بها، ففعل به ما

[ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك و أرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم (١٢٨) ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم ءايتك و يعلمهم الكتب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم (١٢٩)] فعل بآدم، فقال إبراهيم لما فرغ من بناء البيت: رب اجعل إلى آخر الآية (١). ربنا واجعلنا مسلمين لك: مخلصين لك، من أسلم وجهه، أو مستسلمين من أسلم إذا استسلم وانقاد، وقرئ على لفظ الجمع على أن المراد أنفسهما وهاجر، أو أن التثنية من مراتب الجمع. ومن ذريتنا أمة مسلمة لك: أي واجعل بعض ذريتنا، والتخصيص بالدعاء لانهم أحق بالشفقة، ولانهم إذا صلحوا صلح بهم الاتباع. وخصا بعضهم لما اعلما أن في ذريتهما ظلمة، وعلما أن الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال على الله تعالى، فإنه مما يشوش المعاش، ولذلك قيل: لولا الحمقاء لخربت الدنيا. وقيل: المراد بالامة، امة محمد (صلى الله عليه وآله)، ويحتمل أن تكون (من) للتبيين. وروي عن الصادق (عليه السلام) أن المراد بالامة بنو هاشم خاصة (٢). وأرنا: من رأى بمعنى أبصر أو عرف، ولذلك لم يتجاوز مفعولين. مناسكنا: المواضع التي يتعلق النسك بها، لنفعله عندها ونقضي عباداتنا

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٠٨. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢١٠. (*)

(٣٦٠/١)

فيها على حد ما يقتضيه توفيقنا عليها، وقال عطا ومجاهد: معنى مناسكنا مذابحنا، والاول أقوى (١). والنسك في الاصل: غاية العبادة، وشاع في الحج، لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة. وقرأ ابن كثير ويعقوب (أرنا) قياسا على فخذ في فخذ (٢). وتب علينا: قالا تلك الكلمة على وجه التسبيح والتعبد والانقطاع إلى الله، ليقتدي بهما الناس فيهما. وقيل: أنهما سألا التوبة على ظلمة ذريتهما. وقيل معناه: ارجع علينا بالرحمة. فليس فيها دلالة على جواز الصغيرة عليهم كما لا يخفى. إنك أنت التواب: القابل للتوبة من عظائم الذنوب، أو الكثير القبول للتوبة مرة بعد اخرى. الرحيم: بعباده المنعم عليهم بالنعم العظام وتكفير الآثام. وفي هذه الآية دلالة على أنه يحسن الدعاء بما يعلم الداعي أنه يكون لا محالة. ربنا وابعث فيهم: في الامة المسلمة. رسولا منهم: ولم يبعث من ذريتهما غير محمد (صلى الله عليه وآله)، فهو المجاب به دعوتهما كما قال (صلى الله عليه وآله): أنا دعوة أبي إبراهيم (عليه السلام) وبشرى عيسى (عليه السلام) يعنى قوله: " ومبشرا برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد " ورؤيا امي (٣) وهي آمنة بنت وهب بن عبد مناف من بني زهرة، رأت في المنام أنها وضعت نورا أضاء به قصور الشام من بصرى.

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢١٠. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٠٩. (٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ٤، ص ١٢٧ و ١٢٨. وج ٥، ص ٢٦٢. ولفظ الاخير (لقمان بن عامر قال: سمعت أبا امامة قال: قلت: يا نبي الله ما كان أول بدء أمرك ؟ قال: دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورأت امي أنه يخرج منها نور أضاءت منها قصور الشام). (*)

(٣٦١/١)

[ومن يرغب عن ملة إبرهم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفينه في الدنيا وإنه في الاخرة لمن الصلحين (١٣٠) إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العلمين (١٣١)] يتلوا عليهم ءايتك: التي توحي بها

إليه. ويعلمهم الكتب: أي القرآن. والحكمة: ما يكمل به نفوسهم من المعارف والاحكام. ويزكيهم: عن الشرك والمعاصي. إنك أنت العزيز: الذي لا يغلب على ما يريد. الحكيم: المحكم له. ومن يرغب: أي لا يرغب. عن ملة إبرهم: إنكار لان يكون أحد يرغب من ملته الواضحة الغراء. إلا من سفه نفسه: إلا من أذلها واستخف بها، قال المبرد وثعلب: " سفه " بالكسر متعد وبالضم لازم (١). وقيل: أصله " سفه نفسه " بالرفع، فنصب على التميز، نحو غبن رأيه، أو سفه في نفسه، فنصب بنزع الخافض. والمستثنى في محل الرفع بدلا من الضمير في (يرغب) لانه في معنى النفي. روي أن عبد الله بن سلام دعا ابني أخيه سلمة ومهاجر إلى الاسلام، فقال: لقد علمنا صفة محمد في التوراة، فأسلم سلمة وأبى مهاجر أن يسلم، فأنزل الله هذه الآية (٢).

---

(١) تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٨٣. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢١٢. (*)

[ووصى بها إبرهم بنيه ويعقوب يبنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون (١٣٢)] ولقد اصطفينه: اخترناه بالرسالة. في الدنيا وإنه في الاخرة لمن الصلحين: قيل: وإنما خص الآخرة بالذكر وإن كان في الدنيا كذلك، لان المعنى من الذين يستوجبون على الله سبحانه الكرامة وحسن الثواب، فلما كان خلوص في الآخرة دون الدنيا وصفه بما ينبئ عن ذلك. إذ قال: ظرف لاصطفيناه، أي اخترناه في ذلك الوقت، أو انتصب بإضمار اذكر استشهادا على ما ذكر من حاله، كانه قيل: اذكر ذلك الوقت لتعلم أنه المصطفى الصالح الذي لا يرغب عن ملة مثله. له ربه أسلم: أخطر ببالك النظر في الدلالة المؤدية إلى المعرفة. قال أسلمت لرب العلمين: أي فنظر وعرف. وقيل: أسلم أي أذعن، وقيل: أن يكون المراد اثبت على الانقياد. ووصى بها: أي بالملة، أو الكلمة، وهي أسلمت لرب العالمين. وقرئ وأوصى. إبرهم بنيه ويعقوب: عطف على إبراهيم داخل في حكمه، والمعنى ووصى بها يعقوب بنيه أيضا، وقرئ بالنصب عطفا على بنيه، والمعنى ووصى بها إبراهيم بنيه ونافلته يعقوب. يبنى: على إضمار القول عند البصريين، وعند الكوفيين يتعلق بـ (وصى) لانه في معنى القول. وفي قراءة ابي وابن مسعود أن يا بني (١). إن الله اصطفى لكم الدين: أعطاكم الدين الذي هو صفوة الاديان، وهو

---

(١) تفسير الكشاف: ج ١، ص ١٩١. (*)

---

[٣٤٧]

(٣٦٣/١)

[أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله ءابائك إبرهم وإسمعيل وإسحق إلها وحدا ونحن له مسلمون (١٣٣) تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون (١٣٤)] دين الاسلام ووفقكم الاخذ به. فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون: لا يكن موتكم على حال إلا على حال كونكم ثابتين على الاسلام، فالنهي راجع إلى كونهم على خلاف الاسلام في حال الموت، والنكتة في إدخال النهي على الموت، إظهار أن الموت على غير الاسلام كلا موت، والموت الحقيقي هو موت السعداء وهو الموت على الاسلام. أم كنتم: (أم) هي المنقطعة، ومعنى الهمزة فيها الانكار، أي ما كنتم. شهداء: جمع شهيد، بمعنى الحاضر. قيل: إن اليهود قالوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله): ألست تعلم أن يعقوب أوصى بنيه باليهودية يوم مات فنزلت ردا عليهم (١) أي ما كنتم حاضرين. إذ حضر: وقرئ حضر بكسر الصاد، وهي لغة. يعقوب الموت: فالخطاب لليهود. وقيل: الخطاب للمؤمنين، يعني ما شاهدتم ذلك وإنما حصل لكم العلم به من طريق الوحي. إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى: تقريرا لهم على التوحيد والاسلام، و

---

(١) تفسير البحر المحيط لابي حيان الاندلسي: ج ١، ص ٤٠٠. وفي مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢١٤. (*)

---

[٣٤٨]

(٣٦٤/١)

(ما) عام في كل شئ، فإذا علم فرق بما ومن. ويمكن أن يقال: " ما تعبدون " سؤال عن صفة المعبود، كما تقول: ما زيد ؟ تريد أفقيه أم طبيب أم غير ذلك من الصفات ؟ قالوا نعبد إلهك وإله ءابائك: وقرأ ابي بطرح (آبائك) وقرئ (أبيك) إما بالافراد وكون إبراهيم وحده عطف بيان له، أو بالجمع بالياء والنون. إبرهيم وإسمعيل وإسحق: عطف بيان لآبائك. وعد إسماعيل من آبائه، لان

العرب تسمي العم أبا كما تسمي الخالة أما، لا نخراطهما في سلك واحد وهو الاخوة ووجوب تعظيمهما. وفي الحديث: عم الرجل صنو أبيه (١)، أي لا تفاوت بينهما كما لا تفاوت بين صنوي النخلة. إلها وحدا: بدل من " إله آبائك " كقوله: " بالناصية ناصية كاذبة " (٢) أو على الاختصاص أي نريد بإله آبائك، إلها واحدا. ونحن له مسلمون: حال من فاعل " نعبد " أو من مفعوله، لرجوع الهاء إليه في (له)، ويجوز أن يكون جملة معطوفة على " نعبد " وأن يكون جملة اعتراضية مؤكدة، إن جاز وقوع الاعتراض في الآخر كما هو مذهب البعض، أي ومن حالنا أنا له مسلمون مخلصون بالتوحيد، أو مذعنون. وروى العياشي عن الباقر (عليه السلام) أنها جرت في القائم (عليه السلام) (٣). وقال بعضهم في توجيه الحديث: لعل مراده (عليه السلام) بكون الآية: أنها جارية في قائم آل محمد، فكل قائم منهم يقول حين موته ذلك لبنيه، ويحبيبونه بما أجابوا به.

---

(١) رواه أئمة الصحاح والسنن عنه (صلى الله عليه وآله) في موارد عديدة، ومنها قوله (عليه السلام) (يا أيها الناس من آذى العباس فقد آذاني إنما عم الرجل صنو أبيه) مسند أحمد بن حنبل: ج ٤، ص ١٦٥. (٢) سورة العلق: الآية ١٥ - ١٦. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٦١، ح ١٠٢، ولفظ الحديث (عن جابر عن أبي جعفر قال: سألته عن تفسير هذه الآية من قول الله: " إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي " الآية قال: جرت في القائم (عليه السلام). (*)

[وقالوا كونوا هودا أو نصرى تهتدوا قل بل ملة إبرهم حنيفا وما كان من المشركين (١٣٥)] أقول: ويمكن أن يكون مراده (عليه السلام) جارية في القائم (عليه السلام)، كون الوصية والتقرير بالقائم (عليه السلام) داخلين في وصية يعقوب وتقريره لبنيه، أي وصى بنيه وقررهم بالقائم (عليه السلام) فيما أوصاه وقرره. ويؤيد هذا التوجيه ما كتبه صاحب نهج الامامة، قال: روى صاحب شرح الاخبار بإسناده يرفعه قال: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) في قوله عزوجل: " و وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا و أنتم مسلمون " بولاية على (عليه السلام) (١). تلك: أي الامة المذكورة التي هي إبراهيم ويعقوب وبنوهما الموحدون أمة قد خلت: قد مضت. لها ما كسبت: لا ينفعكم إلا ما كسبوا من أعمال الخير. ولكم ما كسبتم: لا ينفعكم إلا ما كسبتم منها. ولا تسئلون عما كانوا يعملون: لا تؤاخذون بسيئاتهم كما لا تثابون بحسناتهم، والمقصود نفي الانهار بالوائل (كذا) ونحو قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا بني هاشم لا يأتيني الناس

بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم (٢). وقالوا كونوا هودا أو نصرى تهتدوا: أي قالت اليهود: كونوا هودا تهتدوا، وقالت النصارى: كونوا نصارى تهتدوا.

---

(١) تفسير البرهان: ج ١، ص ١٥٦، ح ٢، نقلا عن ابن شهر آشوب وغيره عن صاحب شرح الاخبار. (٢) تفسير الكشاف: ج ١، ص ١٩٤، في تفسير آية ١٣٤، من سورة البقرة. (*)

[قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبرهم و إسمعيل وإسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى و عيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون (١٣٦)] قل بل ملة إبرهم: أي بل نكون ملة إبراهيم، أي أهل ملته، وقيل: بل نتبع ملة إبراهيم. وقرئ بالرفع، أي ملته ملتنا، أو أمرنا ملته، أو نحن ملته بمعنى أهل ملته. حنيفا: حال من المضاف إليه كقولك: رأيت وجه هند قائمة والحنيف: المائل عن كل دين باطل إلى دين الحق، والحنف الميل في القدمين، وتحنف إذا مال. روى العياشي عن الصادق (عليه السلام) قال: الحنيفية، هي الاسلام (١). وعن الباقر (عليه السلام) قال: ما أبقت الحنيفة شيئا، حتى أن منها قص شارب وقلم الاظفار والختان (٢). وما كان: إبراهيم. من المشركين: تعريض بأهل الكتاب وغيرهم، لان كلا منهم يدعي إتباع إبراهيم وهو على الشرك. قولوا ءامنا بالله: خطاب للكافرين، أي قولوا: لتكونوا على الحق وإلا فأنتم على الباطل. وكذا قوله: بل ملة إبراهيم، يجوز أن يكون على معنى بل إتبعوا أنتم ملة إبراهيم وكونوا أهل ملته. والاظهر أن الخطاب للمؤمنين، ويؤيده ما نرويه في تأويله.

(١ و ٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٦١، ح ١٠٣ و ١٠٤. (*)

وهو ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن النعمان، عن سلام بن عمرة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله عزوجل: " قولوا امنا بالله وما انزل إلينا " قال: إنما عنى بذلك عليا وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) وجرت بعدهم في الائمة، ثم رجع القول من الله في الناس فقال " فإن آمنوا " يعني الناس " بمثل ما آمنتم به " يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين والائمة (عليهم السلام) " فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق " يعني الناس. انتهى (١). ومعناه أن الله سبحانه أمر الائمة صلوات الله عليهم أن يقولوا: آمنا بالله وما بعدها، لانهم المؤمنون بما امروا به حقا وصدقا، ثم قال مخاطبا للامة يعني الناس: فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به، فقد اهتدوا بكم وبما آمنتم به، وإن تولوا فإنما هم في شقاق ومصارعة ومحاربة لك يا محمد، فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم. وما أنزل إلينا: وهو القرآن. وما أنزل إلى إبرهم وإسمعيل وإسحق ويعقوب والاسباط: جمع سبط، وهو الحافد، وهم حفدة يعقوب ذراري أبنائه الاثني عشر. روى العياشي عن الباقر (عليه السلام): أنه سئل هل كان ولد يعقوب أنبياء ؟ قال: لا ولكنهم كانوا أسباطا أولاد الانبياء، لم يكونوا يفارقوا الدنيا إلا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا (٢). والمراد بما انزل على هؤلاء الصحف. وما أوتى موسى وعيسى: التوراة والانجيل. وما أوتى النبيون: جملة المذكورين وغيرهم. من ربهم: متعلق بالايتاء، وكلمة " من " إبتدائية. لا نفرق بين أحد منهم: لا نؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعلت اليهود

---

(١) الكافي: ج ١، ص ٤١٥، كتاب الحجة، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، ح ١٩، ورواه العياشي في تفسيره: ج ١، ص ٦٢، ح ١٠٧. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٦٢، ح ١٠٦. (*)

[فإن ءامنوا بمثل ماءامنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم (١٣٧) صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عبدون (١٣٨) قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعملنا ولكم أعملكم ونحن له مخلصون (١٣٩)] والنصارى، ولوقوع (أحد) في سياق النفي وعمومه أضيف إليه (بين)، وقيل: لانه في معنى الجماعة. ونحن له مسلمون: منقادون في جميع ما أمر به ونهى عنه. وفي الخصال: فيما علم أمير المؤمنين أصحابه: إذا قرأتم قولوا آمنا، فقولوا: آمنا إلى قوله: " مسلمون " (١). وفي الفقيه: في وصاياه لابنه محمد بن الحنفية:

وفرض على اللسان الاقرار والتعبير بما عقد عليه، فقال عزوجل: " قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا " الآية (٢). فإن ءامنوا: أي سائر الناس. بمثل ما ءامنتم به: من باب التبكيت، لان دين الحق واحد لا مثل له، ولو فرض أنهم حصلوا دينا آخر مثل دينكم في الصحة والسداد فقد اهتدوا، ونظيره قولك للرجل الذي تشير عليه: هذا هو الرأي الصواب فإن كان عندك رأي أصوب منه فاعمل به، وقد علمت أنه لا أصوب من رأيك، والمراد تبكيته. ويجوز أن يكون الباء للاستعانة، أي فإن دخلوا في الايمان بشهادة مثل

---

(١) الخصال: ج ٢، ص ٦٢٩، حديث الاربعمائة. (٢) الفقيه: ج ٢، ص ١٢٩، باب ٢٢٧ الفروض على الجوارح. (*)

شهادتكم التي آمنتم بها. أو المثل مقحم كما في قوله: " وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله " (١) أي عليه. وقرئ بحذفه، وقرأ ابي بالذي آمنتم به (٢). فقد اهتدوا: إلى الحق. وإن تولوا: عما أنتم عليه. فإنما هم في شقاق: في كفر على ما رواه الطبرسي عن الصادق (عليه السلام) (٣). وأصله المخالفة: المناواة، فإن كل واحد من المتخالفين في شق غير شق الآخر. فسيكفيكهم الله: تسلية للمؤمنين ووعد لهم بالحفظ والنصر. وهو السميع: لاقوالكم. العليم: بنياتكم. صبغة الله: مصدر منتصب من قوله: " آمنا به " وهي فعلة، من صبغ كالجلسة من جلس، وهي الحالة التي يقع عليها الصبغ، والمعنى تطهير الله، لان الايمان يطهر النفوس. والاصل فيه أن النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر، يسمونه المعمودية، ويقولون هو تطهير لهم، فإذا فعل الواحد منهم بولده ذلك، قال: الآن صار نصرانيا حقا فامر المسلمون بأن يقولوا لهم: قولوا: آمنا وصبغنا الله بالايمان صبغة لا مثل صبغتنا وطهرنا به لا مثل تطهيرنا، أو يقولوا: صبغنا الله بالايمان صبغته ولم يصبغ صبغتكم، فهو من باب المشاكلة، كما تقول لمن يغرس الاشجار: إغرس كما يغرس فلان، تريد رجلا يصطنع الكرام.

---

(١) سورة الاحقاف: الآية ١٠. (٢) تفسير الكشاف: ج ١، ص ١٩٥. (٣) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢١٨، في بيان معنى الآية ١٣٧، من سورة البقرة. (*)

(٣٧٠/١)

وفسرها الصادق (عليه السلام) بالاسلام (١). روى الشيخ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عزوجل " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة " قال: صبغ المؤمنين بالولاية في الميثاق (٢). وأقول: يظهر من الخبرين أن الاسلام لا يتحقق بدون الولاية، وقد ذكرنا لك مرارا ما يدلك على هذا. ومن أحسن من الله صبغة: لا أحسن من صبغته. ونحن له عبدون: معطوف على (آمنا بالله) وتعريض بهم، أي لا نشرك به كشرككم. وقيل: صبغة الله بدل من " ملة إبراهيم " أو نصب على الاغراء، بمعنى عليكم صبغة الله، ويردهما هذا العطف، للزوم فك النظم، وإخراج الكلام عن التيامه. قل أتحاجوننا في الله: قرئ اتحاجونا بإدغام النون، يعني تحاجونا في شأن الله واصطفائه النبي من العرب دونكم، وتقولون: لو أنزل الله على أحد لانزل علينا، لانا أهل الكتاب والعرب عبدة الاوثان، ونحن أسبق في النبوة، لان الانبياء كلهم كانوا منا. وهو ربنا وربكم: لا اختصاص له بقوم دون قوم يصيب برحمته من يشاء. ولنا أعملنا ولكم أعملكم: فلا يبعد أن يكرمنا بأعمالنا. ونحن له مخلصون: موحدون نخلصه بالايمان والطاعة دونكم. والحاصل أن إعطاء الكرامة إما بالتفضل وكونه ربا، أو بالعمل، أو بالاخلاص، والاولان مشتركان بيننا وبينكم، والاخير مختص بنا، فدعوتكم الاحقية ساقطة لا وجه لها، بل نحن أحق.

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢١٩. (٢) الكافي: ج ١، ص ٤٢٢، كتاب الحجة، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، ح ٥٣. (*)

(٣٧١/١)

[أم تقولون إن إبرهم وإسمعيل وإسحق ويعقوب والاسباط كانوا هودا أو نصرى قل ءأنتم أعلم أم الله ومن أظلم ممن كتم شهدة عنده من الله وما الله بغفل عما تعملون (١٤٠) تلك أمة قد خلت لها ما

كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون (١٤١)] أم تقولون: يحتمل على قراءة التاء أن تكون (أم) معادلة للهمزة في (أتحاجوننا) بمعني أي الامرين يأتون للمحاجة في حكم الله أم إدعاء اليهودية والنصرانية على الانبياء، والمقصود إنكارهما والتوبيخ عليهما معا، وأن تكون منقطعة بمعنى بل تقولون، والهمزة على قراءة الياء لا تكون إلا منقطعة. إن إبرهم وإسمعيل وإسحق ويعقوب والاسباط كانوا هودا أو نصرى: ولم يكونوا مسلمين. قل ءأنتم أعلم أم الله: وأنه شهد لهم بالاسلام في قوله: " ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما " (١). ومن أظلم ممن كتم شهدة عنده من الله: أي شهادة الله لابراهيم بالحنيفية، و " من " فيه كما في قولك: " هذه شهادة مني لفلان "، إذا شهدت له، والمعنى أن أهل الكتاب لا أحد أظلم منهم لانهم كتموا هذه الشهادة وهم عالمون بها، أو إنا لو كتمنا هذه الشهادة لم يكن أحد أظلم منا فلا نكتمها، أو الاعم من المعنيين، وفي الاخيرين تعريض بكتمانهم شهادة الله لمحمد (عليه السلام) بالنبوة في كتبهم، والآية تدل على كفر من كتم شهادة الله بالولاية، وعلى كفر أهل الخلاف.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٦٧. (*)

[* سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صرط مستقيم (١٤٢)] وتقريره: ان نص النبي على شئ شهادة الله عليه، فكتمان نص النبي كتمان شهادة الله، وكتمان شهادة الله أشد الظلم، فهو إما الكفر أو أشد منه، وعلى كلا التقديرين يلزم المدعى. ويدل عليه أيضا ما رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في أثناء خبر قال: فقلت له: أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله ؟ فقال: من جحد إماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام، لان الامام من الله ودينه دين الله، ومن برئ من دين الله فهو كافر و دمه مباح في تلك الحال، إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عزوجل مما قال (١). وما الله بغفل عما تعملون: وعيد لهم، وقرئ بالتاء. تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون: قيل: التكرير للمبالغة في التحذير والزجر عما استحكم في الطبائع من الافتخار بالآباء والاتكال عليهم، أو الخطاب فيما سبق لهم. وفي هذه الآية لنا تحذير عن الاقتداء بهم. أو المراد بالامة في الاول الانبياء، وفي الثاني أسلاف اليهود والنصارى. سيقول السفهاء من الناس: الذين خفت أحلامهم واستمهنوها بالتقليد والاعراض

عن النظر، يريد المنكرين لتغيير القبلة من المنافقين واليهود والمشركين.

---

(١) كتاب الغيبة للنعماني: باب ٧، ما روي فيمن شك في واحد من الائمة، ص ١٢٩، ح ٣، و رواه في الوسائل: ج ١٨، ص ٥٦٥، الباب ١٠، من أبواب حد المرتد، ح ٣٨. (*)

وفائدة تقديم الاخبار، توطين النفس وإعداد الجواب، وفي المثل: قتل الرمي برأس السهم. ما ولهم: ما صرفهم ؟ عن قبلتهم التى كانوا عليها: وهي بيت المقدس. قل لله المشرق والمغرب: بلاد الشرق والغرب، أو الارض كلها. يهدي من يشاء إلى صرط مستقيم: وهي ما توجبه الحكمة والمصلحة من توجيههم تارة إلى بيت المقدس واخرى إلى الكعبة. وفي تفسير الامام (عليه السلام) عند قوله عزوجل: ما ننسخ من آية أو ننسها، وفي الاحتجاج عنه (عليه السلام) أيضا قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة أمره الله عز وجل أن يتوجه نحو بيت المقدس في صلاته، ويجعل الكعبة بينه و بينها إذا أمكن، وإذا لم يمكن استقبل بيت المقدس كيف كان. وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل ذلك طول مقامه بها ثلاث عشرة سنة، فلما كان بالمدينة و كان متعبدا باستقبال بيت المقدس، استقبله وانحرف عن الكعبة، وكان متعبدا سبعة عشر شهرا، وجعل قوم من مردة اليهود يقولون: والله ما يدري محمد كيف يصلي حتى صار يتوجه إلى قبلتنا، ويأخذ في صلاته بهدينا ونسكنا، فاشتد ذلك على رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما اتصل به عنهم وكره قبلتهم وأحب الكعبة، فجاءه جبرئيل (عليه السلام)، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا جبرئيل لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس إلى الكعبة، ولقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبا، فقال جبرئيل: فسل ربك أن يحولك إليها، فإنه لا يردك عن طلبتك ولا يخيبك من بغيتك، فلما استتم دعاءه صعد جبرئيل (عليه السلام) ثم عاد من ساعته فقال: اقرأ يا محمد " قد نرى تقلب وجهك في السماء " الآية. فقالت اليهود عند ذلك " ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها " فأجابهم الله بأحسن جواب، فقال: " قل لله المشرق والمغرب " وهو يملكهما، وتكليفه التحول إلى جانب كتحويله لكم إلى جانب آخر، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، هو مصلحتهم و مؤديهم بطاعته إلى جنات النعيم.

---

[٣٥٨]

وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت إليها أربع عشرة سنة ثم تركتها، أفحقا كان ما كنت عليه، فقد تركته إلى باطل فإن ما يخالف الحق فهو باطل، أو كان باطلا فقد كنت عليها طول المدة، فلا يؤمننا أن تكون الآن على باطل ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): بل كان ذلك حقا وهذا حق، يقول الله تعالى: " قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم " إذا عرف صلاحكم يا أيها العباد في استقبال المشرق أمركم به، وإذا عرف صلاحكم في إستقبال المغرب أمركم به، وإن عرف صلاحكم في غيرهما أمركم به، فلا تتكروا تدبير الله تعالى في عباده وقصده إلى مصالحكم. ثم قال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): لقد تركتم العمل يوم السبت ثم عملتم به في سائر الايام ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده، أفتركتم الحق إلى الباطل، أو الباطل إلى حق، أو الباطل إلى باطل، أو الحق إلى الحق، قولوا: كيف شئتم فهو قول محمد وجوابه لكم، قالوا: بل ترك العمل في السبت حق والعمل بعده حق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حق، ثم قبلة الكعبة في وقتها حق، فقالوا يا محمد: فبدا لربك فيما كان أمرك به بزعمك من الصلاة إلى بيت المقدس وحين نقلك إلى الكعبة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما بدا له عن ذلك فإنه العالم بالعواقب والقادر على المصالح، لا يستدرك على نفسه غلطا ولا يستحدث رأيا بخلاف المتقدم جل عن ذلك، ولا يقع عليه أيضا مانع يمنعه عن مراده، وليس يبدو إلا لمن كان هذا صفته، وهو جل وعز يتعالى عن هذه الصفات علوا كبيرا. ثم قال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيها اليهود أخبروني عن الله أليس يمرض ثم يصح ويصح ثم يمرض، أبدا له في ذلك ؟ أليس يحيي ويميت، أبدا له في كل واحد من ذلك ؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الله تعبد نبيه بالصلاة إلى الكعبة

بعد أن كان تعبد بالصلاة إلى بيت المقدس، وما بدا له في الاول. قال: أليس الله يأتي بالشتاء في أثر الصيف والصيف بعد الشتاء، أبدا له في كل واحد من ذلك ؟

---

[٣٥٩]

قالوا: لا، قال: فكذلك لم يبد له في القبلة، ثم قال: أليس قد ألزمكم في الشتاء أن تحترزوا من البرد

بالثياب الغليظة، وألزمكم في الصيف أن تحترزوا من الحر، فبدا له في الصيف حتى أمركم بخلاف ما كان أمركم في الشتاء ؟ قالوا: لا فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فكذالكم الله في تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بشئ، ثم تعبده في وقت آخر لصلاح آخر يعلمه بشئ آخر، فإذا أطعتم الله في الحالين استحققتم ثوابه، وأنزل الله " ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله " إذا توجهتم بأمره فثم الوجه الذي تقصدون منه الله وتأملون ثوابه. ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا عباد الله أنتم المرضى والله رب العالمين كالطبيب، وصلاح المريض فيما يعلمه الطبيب ويدبره، لا فيما يشتهيه و يقترحه، ألا فسلموا لله أمره تكونوا من الفائزين (١) انتهى. وهذا الخبر كما ترى يدل على نفي البداء لله تعالى. وقد روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر، وأن يقر لله بالبداء (٢). فوقع التنافي بين الخبرين. وقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لو علم الناس ما في القول بالبداء من الاجر ما فروا عن الكلام فيه (٣). فينبغي التكلم في الجمع بين الخبرين فأقول: البداء له معنيان:

---

(١) تفسير الامام العسكري (عليه السلام): ص ٢٠١، في تفسير قوله تعالى: " ما ننسخ من آية " الآية. وفي احتجاج الطبرسي: ج ١، ص ٤٠، احتجاجه (صلى الله عليه وآله وسلم) على اليهود في جواز نسخ الشرائع وفي غير ذلك. (٢) الكافي: ج ١، ص ١٤٨، كتاب التوحيد، باب البداء، ح ١٥. (٣) الكافي: ج ١، ص ١٤٨، كتاب التوحيد، باب البداء، ح ١٢. (*)

الاول: أن يبدو له رأي غير الرأي الاول، لمفسدة في الرأي الاول، أو لمحمدة في الرأي الثاني لم يعلم به سابقا. وهو بهذا المعنى منفي عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا، وهو المراد في الخبر الاول. والثاني: أن يكون في علمه السابق أن الصلاح في وقت معين في الفعل الفلاني، وإذا جاز ذلك الوقت فالمصلحة في الشئ الفلاني، وكان في علمه السابق تغيير ذلك الشئ إذا جاء وقته. أو كان مقررا في علمه السابق أن زيدا إن لم يعمل بالخيرات مات في وقت كذا، وإن عمل مات في وقت بعده مع علمه بوقوع أحدهما، لكن كان ذلك العلم مخزونا عنده لا يبديه لاحد من ملائكته وأنبيائه وأئمته. والبداء إنما يكون بهذا المعنى، فالبداء في الحقيقة في علم الملك أو النبي أو الامام، بمعنى الظهور لاحدهم غير ما ظهر لهم أولا، لا في علمه تعالى بذلك المعنى، وهو المراد حيث اثبت له

البداء، تعالى الله عما يقول الظالمون. ويؤيد هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: العلم علمان: فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحدا من خلقه، وعلم علمه ملائكته ورسله. فما علمه ملائكته ورسله فإنه سيكون لا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله، وعلم عنده مخزون يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويثبت ما يشاء (١). وأيضا قد روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إن لله علمين: علم مكنون مخزون لا يعلمه إلا هو، من ذلك يكون البداء،

وعلم علمه ملائكته ورسله وأنبياءه، فنحن نعلمه (٢). * * *

---

(١) الكافي: ج ١، ص ١٤٧، كتاب التوحيد، باب البداء، ح ٦. (٢) الكافي: ج ١، ص ١٤٧، كتاب التوحيد، باب البداء، ح ٨. (*)

[وكذلك جعلنكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله و ما كان الله ليضيع إيمنكم إن الله بالناس لرءوف رحيم (١٤٣)] وكذلك جعلنكم أمة: اي مثل ذلك الجعل العجيب جعلناكم امة. روى الصدوق: يعني أئمة (١). وسطا: أي خيارا، وقيل للخيار وسط، لان الاطراف يتسارع إليها الخلل. وقال الصدوق: أي عدلا وواسطة بين الرسول والناس (٢). لتكونوا شهداء على الناس: يعني يوم القيامة. ويكون الرسول عليكم شهيدا: روي في التفاسير أن الامم يوم القيامة يجحدون بتبليغ الانبياء، فيطالب الله الانبياء بالبينة على أنهم قد بلغوا وهو أعلم، فيؤتى بامة محمد (صلى الله عليه وآله) فيشهدون، فتقول الامم: من أين عرفتم ؟ فيقول: علمنا ذلك بإخبار الله في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق، فيؤتى بمحمد (صلى الله عليه وآله) فيسأل عن حال امته، فيزكيهم ويشهد بعدالتهم، و ذلك قوله: " فكيف إذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا (٣).

(١ و ٢) تفسير القمي: ج ١، ص ٦٣، قال: وأما قوله: " وكذلك جعلناكم امة وسطا "، يعني أئمة وسطا، أي عدلا وواسطة بين الرسول والناس. (٣) تفسير الكشاف: ج ١، ص ١٩٩. (*)

(٣٧٨/١)

وفي الكافي (١)، والعياشي: عن الباقر (عليه السلام): نحن الامة الوسط ونحن شهداء الله على خلقه وحججه في أرضه وسمائه (٢) وفي حديث ليلة القدر: عنه، عن علي (عليه السلام) وأيم الله لقد قضي الامر أن لا يكون بين المؤمنين اختلاف، ولذلك جعلهم شهداء على الناس يشهد محمد (صلى الله عليه وآله) ونشهد على شيعتنا، ويشهد شيعتنا على الناس (٣). وروى الحسكاني في شواهد التنزيل: بإسناده عن سليم بن قيس عن علي (عليه السلام): إن الله تعالى إيانا عني بقوله: " لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا " فرسول الله شاهد علينا، ونحن شهداء الله على خلقه وحجته في أرضه، ونحن الذين قال الله: " وكذلك جعلناكم امة وسطا " (٤). وروى العياشي عن الباقر (عليه السلام) أنه قال (عليه السلام): نحن نمط الحجاز، قيل: وما نمط الحجاز ؟ قال: أوسط الانماط، إن الله يقول: وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول شهيدا عليكم، قال: ولا يكون شهداء على الناس إلا الائمة (عليهم السلام)، فأما الامة فإنه غير جائز أن يشهدها الله وفيهم من لا تجوز شهادته في الدنيا على حزمة بقل (٥). وما جعلنا القبلة التى كنت عليها: هي بيت المقدس، أي غيرناه إلى الكعبة. وقيل: هي الكعبة، لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلي بمكة إلى الكعبة، ثم امر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفا لليهود، ثم حول إلى

(٣٧٩/١)

(١) الكافي: ج ١، ص ١٩٠، باب في أن الائمة شهداء على الناس، ح ٢. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٦٢، ح ١١. (٣) الكافي: ج ١، ص ٣٦٦، باب في شأن انا انزلناه في ليلة القدر، قطعة من ح ٧. (٤) شواهد التنزيل: ج ١، ص ٩٢، ومما نزل فيهم (عليهم السلام) " وكذلك جعلناكم امة وسطا " ح ١٢٩، ورواه في مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٢٤. (٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ٦٣، ح ١١١، وفيه بعد قوله تعالى: " وكذلك جعلناكم امة وسطا " ما لفظه، قال: ثم قال: إلينا يرجع القالي وبنا يلحق التالي. وأما بقية الحديث الذي أورده المصنف قدس سره فهو

مضمون الحديث ١١٤، في تفسير العياشي فلا حظ. (*)

الكعبة، وينافيه ما رويناه سابقا من أنه (عليه السلام) كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس. إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه: يرتد عن دينه، إلفا لقبلة آبائه. وذلك أن هوى أهل المدينة كان في بيت المقدس، فأمرهم بمخالفته، ليبين من يوافق محمدا فيما يكرهه، وقال (لنعلم) ولم يزل عالما بذلك، إما لان المراد ليعلم رسول الله والمؤمنون، والاسناد إلى ذاته لانهم خواصه، أو لان المراد ليتميز التابع من الناكص بوضع العلم موضع التميز، لان العلم يقع به التميز، أو لان المراد لنعلم علما يتعلق به الخبر، أو هو أن يعلمه موجودا حاصلا. والاخير مروي في التفسير المنسوب إلى الامام (١) وفي الاحتجاج أيضا (٢). وإن كانت: إن هي المخففة التي تلزمها اللام الفارقة، والضمير في كانت للصلاة إلى بيت المقدس، أو لما دل عليه قوله " وما جعلنا القبلة " من الردة أو التحويلة أو الجعلة. لكبيرة: لثقيلة شاقة إلا على الذين هدى الله، وعرف أن الله يتعبد بخلاف ما يريده المرء، ليبتلي طاعته في مخالفة هواه. وفي الكشاف: أنه يحكى عن الحجاج أنه قال للحسن: ما رأيك في أبي تراب ؟ فقرأ قوله: إلا على الذين هدى الله: ثم قال: وعلي منهم وهو ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وختنه على ابنته وأقرب الناس إليه وأحبهم (٣). وما كان الله ليضيع إيمنكم: أي صلاتكم.

---

(١) تفسير الامام العسكري (عليه السلام): ص ٢٠٢، قال: ولما قال الله عزوجل: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها، وهي بيت المقدس، إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه إلا لنعلم ذلك منه موجودا بعد أن علمناه سيوجد. (٢) وفي الاحتجاج: ص ٤٢، في احتجاجه (صلى الله عليه وآله) على اليهود في جواز نسخ الشرائع مثله. (٣) الكشاف: ج ١، ص ٢٠١، في تفسير آية ١٤٣، من سورة البقرة. (*)

[قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغفل عما يعملون (١٤٤)] روى العياشي عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن الايمان أقول هو وعمل، أم قول بلا عمل ؟ فقال: الايمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل مفترض من الله مبين في كتابه، واضح نوره ثابتة حجته، يشهد له بها الكتاب و يدعو إليه، ولما أن صرف نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمون للنبي (صلى الله عليه وآله): أرأيت صلاتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس ما حالنا فيها، وحال من مضى من أمواتنا وهم يصلون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله: " وما كان الله ليضيع إيمانكم " فسمى الصلاة إيمانا، فمن لقي الله حافظا لجوارحه، موفيا كل جارحة من جوارحه ما فرض الله عليه لقي الله مستكملا لايمانه وهو من أهل الجنة، ومن خان في شئ منها وتعدى ما أمر الله فيها لقي الله ناقص الايمان (١). وقرئ ليضيع بالتشديد. إن الله بالناس لرءوف: لا يضيع أجورهم. رحيم: لا يترك ما يصلحهم. قد نرى: ربما نرى، وأصل الرؤية إدراك الشئ بالبصر، ويستعمل بمعنى العلم. تقلب وجهك في السماء: تردده تطلعا على الوحي، في موضع مفعولي

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٦٣، ح ١١٥. (*)

(نرى) أو هو مما لمفعول واحد. وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقع في روعه ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة، لانها قبلة إبراهيم (عليه السلام) وأقدم القبلتين، وأدعى للعرب إلى الايمان، ولمخالفة اليهود، وذلك على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل. فلنولينك قبلة: فلنمكننك من استقبالها، من قولك: وليته كذا، إذا صيرته واليا له، أو فلنحولنك إلى جهتها. ترضها: تحبها وتتشوق إليها لمقاصد دينية وافقت مشيتة الله تعالى وحكمه. والرضا والمحبة نظيران، ويظهر الفرق بأن ضد المحبة: البغض وضد الرضا: السخط. فول وجهك شطر المسجد الحرام: أي نحوه. قال الشاعر: وقد أظلكم من شطر ثغركم * هول له ظلم يغشاكم قطعا (١) – أي من نحو ثغركم وتلقائه. وقيل: جانبه، لان الشطر لما انفصل عن الشئ، من شطر إذا انفصل، ودار شطورة أي منفصلة عن الدور، ثم استعمل لجانبه، وإن لم ينفصل كالقطر. وقيل: شطر الشئ نصفه، من شطرت الشئ جعلته نصفين. و " الحرام " المحرم كالكتاب بمعنى المكتوب، والحساب بمعنى المحسوب. أي محرم فيه القتال، أو ممنوع من الظلمة أن يتعرضوه. وذكر (المسجد) دون الكعبة، لان البعيد يكفيه مراعاة

الجهة، بخلاف القريب. والنبي (صلى الله عليه وآله) كان حينئذ في المدينة بعد أن صلى إلى بيت المقدس سته عشر شهرا، ثم وجه إلى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر

---

(١) قائله لقيط الايادي على ما قاله الفخر الرازي في التفسير الكبير: ج ٤، ص ١١٢، وضبط في المصراع الاول (شعركم) بدل (ثغركم) واستشهد به في مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٢٦، وفي الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ج ٢، ص ١٥٩، وفي تفسير البحر المحيط لابي حيان من دون تعرض لقائله. (*)

بشهرين، وقد صلى بأصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر، فتحول في الصلاة، واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم، فسمي المسجد مسجد القبلتين. وحيث ما كنتم: في الارض في بر أو بحر أو سهل أو جبل في بيت المقدس وفي غيره. فولوا وجوهكم شطره: تخصيص الخطاب بالنبي أولا، تعظيمه (عليه السلام)، والتصريح بعموم الحكم. وفيه تأكيد لامر القبلة وتحضيض للامة على المتابعة وسلوك طريق الاسترواح والرفق بالمأمورين. وإن الذين أوتوا الكتب: علماء اليهود، وقيل: هم والنصارى. ليعلمون أنه: أي التحويل أو التوجيه. الحق من ربهم: لانه كان في بشارة الانبياء لهم أن يكون نبي في صفاته كذا وكذا، وكان في صفاته أن يصلي إلى القبلتين. وما الله بغفل عما يعملون: وعد للمطيعين ووعيد لغيرهم. وقرئ بالتاء. قال ابن عباس: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا من شأن القبلة (١)، وقال قتادة: نسخت هذه الآية ما قبلها (٢). والاقوى أنه مما نسخ السنة بالقرآن كما قاله جعفر بن مبشر، لانه ليس في القرآن ما يدل على التعبد بالتوجه إلى بيت المقدس. ومن قال: نسخت قوله: " فأينما تولوا فثم وجه الله " (٣)، ففيه أن هذه الآية عندنا مخصوصة بالنوافل في حال السفر، روي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (٤) وليست مخصوصة، واختلف في صلاة النبي إلى بيت المقدس، فقال قوم: كانت صلاته (عليه السلام) بمكة إلى الكعبة فلما هاجر إلى المدينة امر بالصلاة إليه ثم حول إلى

(١ و ٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٢٧. (٣) سورة البقرة: الآية ١١٥. (٤) لاحظ الوسائل: ج ٣، ص ٢٤٢، كتاب الصلاة، الباب ١٥ من أبواب القبلة، أحاديث ١٨ و ١٩ و ٢٣. (*)

---

[٣٦٧]

(٣٨٤/١)

[ولئن أتيت الذين أوتوا الكتب بكل ءاية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظلمين (١٤٥)] الكعبة أيضا، وقال آخرون: كانت صلاته بمكة أيضا إلى بيت المقدس، إلا أنه يجعل الكعبة بينه وبينها، ولا يصلي في مكان لا يمكن هذا فيه. وقال آخرون: كان يصلي بمكة وبعد قدومه المدينة إلى بيت المقدس ولم يكن عليه أن يجعل الكعبة بينه وبينها، ثم امر بالتوجه إلى الكعبة. ولئن أتيت: اللام موطئة للقسم، أي والله. الذين أوتوا الكتب: من علماء اليهود والنصارى، وقيل: جميع أهل الكتاب. بكل ءاية: برهان وحجة على أن الكعبة قبلة. ما تبعوا قبلتك: جواب القسم المضمر ساد مسد الشرط، سواء قدر القسم مقدما على الشرط، فيتعين كون الجواب له، ولا يصح جعله جزاء للشرط ومؤخرا عنه، فيسوغ الامران بقرينة ترك الفاء وهو لازم في الماضي المنفي، وفيه من القطع بعدم المتابعة ما ليس في جعله جزاء للشرط، وإن أكد بالقسم، والمعنى ما تركوا قبلتك لشبهة تنزيلها بحجة وإنما خالفوك عنادا. وما أنت بتابع قبلتهم: قطع لطمعهم، فإنهم قالوا: لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون صاحبنا الذي ننتظره، تغريرا له وطمعا في رجوعه، وقبلتهم وإن تعددت لكنها متحدة بالبطلان ومخالفة الحق، أو الاقرار للاشعار بأن الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يمكن له المتابعة لواحد.

---

[٣٦٨]

(٣٨٥/١)

[الذين ءاتينهم الكتب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون (١٤٦) الحق من ربك فلا تكونن من الممترين (١٤٧) ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرت أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شئ قدير (١٤٨)] وما بعضهم بتابع قبلة بعض: فإن يهود تستقبل صخرة، والنصارى مطلع الشمس، لا يرجى توافقهم، لتصلب كل حزب فيما هو فيه، وفيه تسلية الرسول (صلى الله عليه وآله) بأن عنادهم لا يخصه، ورد لاعتلالهم بأنه لا يجوز مخالفة أهل الكتاب فيما ورثوه عن أنبياء الله، وأن بيت المقدس لم تزل كان قبلة الانبياء، فهو أولى بأن

يكون قبلة، أي فكما جاز أن يخالف بين جهتهم للاستصلاح جاز أن يخالف بحهة ثالثة في زمان آخر للاستصلاح. ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم: على سبيل الفرض والتقدير. إنك إذا لمن الظلمين: أكد تهديده وبالغ فيه من سبعة أوجه، تعظيما للحق المعلوم، وتحريضا على اقتفائه، وتحذيرا عن متابعة الهوى، وتأكيدا للاجتناب عنه. الذين ءاتينهم الكتب: يعني علمائهم. يعرفونه: قيل: الضمير لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، أو للعلم، أو القرآن، أو التحويل. كما يعرفون أبناءهم: أي يعرفونه بأوصافه كمعرفة أبنائهم لا يلتبسون عليهم بغيرهم.

وفي اصول الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، رفعه عن محمد بن داود الغنوي، عن الاصبغ بن نباته في حديث طويل فيه يقول (عليه السلام): فأما أصحاب المشأمة فهم اليهود والنصارى، يقول الله عزوجل: الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبنائهم، يعرفون محمدا والولاية في التوراة والانجيل كما يعرفون أبناءهم في منازلهم، وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك إنك الرسول إليهم فلا تكونن من الممترين (١). وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نزلت هذه الآية في اليهود والنصارى، قال الله تبارك وتعالى: الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه، يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما يعرفون أبناءهم، لان الله عزوجل أنزل عليهم في التوراة والانجيل والزبور صفة محمد (صلى الله عليه وآله) وصفة أصحابه ومبعثه ومهاجرته، وهو قول الله عزوجل: " محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل " (٢). فهذه صفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في التوراة والانجيل وصفة أصحابه، فلما بعثه الله عزوجل عرفه أهل الكتاب، كما قال جل جلاله: " فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به " (٣ / ٤). وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون: تخصيص لمن عاند واستثناء لمن آمن. الحق من ربك: كلام مستأنف، و (الحق) إما مبتدأ خبره (من ربك) واللام للعهد والاشارة إلى ما عليه الرسول (صلى الله عليه وآله)، أو الحق الذي يكتمونه، أو للجنس، والمعنى أن الحق ما ثبت أنه من الله تعالى كالذي أنت عليه،

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١٦، وفي تفسير البرهان: ج ١، ص ١٦١، ح ١. (٢) سورة الفتح: الآية ٢٩. (٣) سورة البقرة: الآية ٨٩. (٤) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ١، ص ٣٢. (*)

---

[٣٧٠]

لا ما لم يثبت كالذي عليه أهل الكتاب، وإما خبر مبتدأ محذوف، أي هو الحق و (من ربك) حال أو خبر بعد خبر، وقرئ بالنصب على أنه بدل من الاول، أو مفعول (يعلمون). فلا تكونن من الممترين: أي الشاكين في أنه من ربك، أو في كتمانهم الحق عالمين به، والمراد أما تحقيق الامر وأنه بحيث لا يشك فيه ناظر، أو أمر الامة باكتساب المعارف المزيحة للشك على الوجه الابلغ، وإلا فالشك غير متوقع من الرسول (صلى الله عليه وآله)، ولا يكون بقصد واختيار في غيره. ولكل وجهة: أي ولكل امة قبلة، أو لكل قوم جهة وجانب من الكعبة والتنوين بدل الاضافة. هو موليها: أحد المفعولين محذوف، أي هو موليها وجهه، أو الله تعالى موليها وجهه. وقرئ لكل وجهة بالاضافة والمعنى: وكل وجهة الله تعالى موليها أهلها، واللام مزيدة للتأكيد، جبرا لضعف العامل، وقرأ ابن عامر مولى، أي هو مولى تلك الجهة قد وليها. فاستبقوا الخيرت: من أمر القبلة وغيره مما يوجب السعادة، وأعظمها الولاية، بل ينحصر فيها، كما يأتي في الخبر. أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا: أي يجمعكم للحساب أو أينما تكونوا من الجهات المتقابلة، يجعل صلاتكم كأنها إلى جهة واحدة، أو الخطاب لاصحاب القائم (عليه السلام) على ما رواه أبو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله في كتاب (كمال الدين وتمام النعمة) بإسناده إلى سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال: قلت لمحمد بن علي بن موسى (عليهم السلام): إني لارجو أن يكون القائم من أهل بيت محمد الذي يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما، فقال (عليه السلام): يا أبا القاسم ما منا إلا وهو قائم بأمر الله عزوجل وهاد إلى دين الله، ولكن القائم الذي يطهر الله به الارض من أهل الكفر

والجحود، ويملاها عدلا وقسطا هو الذي تخفى على الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه، ويحرم عليهم

تسميته، وهو سمي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكنيه وهو الذي تطوى له الارض ويذل له كل صعب، يجتمع إليه أصحابه عدة أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا من أقاصي الارض، ذلك قول الله عزوجل: " أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شئ قدير " فإذا اجتمعت له هذه العدة من أهل الاخلاص أظهر الله أمره، فإذا كمل له العقد – وهو عشرة آلاف رجل – خرج بإذن الله عزوجل، فلا يزال يقتل أعداء الله حتى يرضي الله تعالى. قال عبد العظيم: فقلت: يا سيدي كيف يعلم أن الله عزوجل قد رضي ؟ قال: يلقي في قلبه الرحمة، فإذا دخل المدينة أخرج اللات والعزى فأحرقهما (١). وبإسناده إلى ابي خالد الكابلي، عن سيد العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: المفقودون عن فرشهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدة أصحاب بدر، فيصبحون بمكة، وهو قول الله عزوجل: " أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا " وهم أصحاب القائم (عليه السلام) (٢).

وبإسناده إلى محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لقد نزلت هذه الآية في المفتقدين من أصحاب القائم (عليه السلام) قوله عزوجل: أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا، إنهم ليفتقدون عن فرشهم ليلا فيصبحون بمكة، وبعضهم يسير في السحاب يعرف باسمه واسم أبيه وحليته ونسبه، قال: فقلت: جعلت فداك أيهم أعظم إيمانا ؟ قال: الذي يسير في السحاب نهارا (٣). وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي خالد الكابلي قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): والله لكأني أنظر

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ص ٣٧٧، باب ٣٦، ما روي عن أبي جعفر الثاني في النص على القائم وغيبته وأنه الثاني عشر من الائمة (عليهم السلام)، ح ٢. (٢) كمال الدين وتمام النعمة: ص ٦٥٤، باب ٥٧، ما روي في علامات خروج القائم (عليه السلام)، ح ٢١. (٣) كمال الدين وتمام النعمة: ص ٦٧٢، باب ٥٨، في نوادر الكتاب، ح ٢٤. (*)

إلى القائم وقد أسند ظهره إلى الحجر ثم ينشد حقه، إلى أن قال: هو والله المضطر في كتاب الله في قوله: " أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض " (١)، فيكون أول من يبايعه جبرئيل ثم الثلاثمائة والثلاثة عشر رجلا، فمن كان ابتلي بالمسير وافى، ومن لم يبتل بالمسير فقد عن فراشه، وهو قول أمير المؤمنين (عليه السلام): هم المفقودون عن فرشهم، وذلك قول الله

عزوجل: " فاستبقوا الخيرات، أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا " قال: الخيرات: الولاية (٢). وذكر الشيخ المفيد في كتاب الغيبة بإسناده عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: المعني بهذا الخطاب أصحاب القائم (عليه السلام)، قال بعد ذكر علامات ظهوره: ثم يجمع الله له أصحابه وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا عدة أهل بدر، يجمعهم الله له على غير ميعاد قزعا كقزع الخريف (٣)، وهي يا جابر الآية التي ذكرها الله في كتابه " أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا " (٤). إن الله على كل شئ قدير: فيقدر على الاماتة والاحياء والجمع. * * *

(٣٩٠/١)

---

(١) سورة النمل: الآية ٦٢. (٢) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ٢، ص ٢٠٥ في سورة سبأ في تفسيره الآية: " ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت ". الآية. (٣) وفي حديث علي كرم الله وجهه حين ذكر يعسوب الدين فقال: يجتمعون إليه كما يجتمع قزع الخريف، يعني قطع السحاب، لانه أول الشتاء والسحاب يكون فيه متفرقا غير متراكم ولا مطبق، ثم يجتمع بعضه إلى بعض بعد ذلك (لسان العرب: ج ٨، في لغة قزع). وفي حديث علي: فيجتمعون إليه كما تجتمع قزع الخريف، مثله في أصحاب القائم يجتمعون إليه كما يجتمع قزع الخريف أي قطع السحاب المتفرقة، قيل: وإنما خص الخريف لانه أول الشتاء والسحاب يكون فيه متفرق غير متراكم ولا مطبق ثم يجتمع بعضه إلى بعض بعد ذلك (مجمع البحرين: ج ٤، ص ٣٧٨، في لغة قزع). (٤) لم أعثر على حديث بهذه الالفاظ. (*)

(٣٩١/١)

[ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغفل عما تعملون (١٤٩) ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون (١٥٠)] ومن حيث خرجت: للسفر. فول وجهك شطر المسجد الحرام: إذا صليت. وإنه: أي هذا الامر. للحق من ربك وما الله بغفل عما تعملون: وقرأ أبو عمرو بالياء. ومن حيث خرجت فول

وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره: تكرير هذا الحكم لتعدد علله، فإنه ذكر للتحويل ثلاث علل، تعظيم الرسول بإبتغاء مرضاته، وجري العادة الالهية على أن يولي كل صاحب دعوة جهة يستقبلها، ودفع حجج المخالفين. وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله تقريرا وللتأكيد، لان القبلة لها شان والنسخ من مظان الفتنة. لئلا يكون للناس عليكم حجة: علة لـ (ولوا) والمعنى أن التولية عن الصخرة إلى الكعبة تدفع احتجاج اليهود بأن المنعوت في التوراة قبلته الكعبة، والمشركين بأنه يدعي ملة إبراهيم ويخالف قبلته. إلا الذين ظلموا: استثناء من الناس، أي لا يكون حجة إلا للمعاندين. منهم: فإنهم يقولون: ما تحول إلى الكعبة إلا ميلا إلى دين قومه وحبا لبلده، وبدا له فرجع إلى قبلة آبائه ويوشك إلى دينهم أن يرجع. ويسمي هذه حجة،

[كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم ءايتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون (١٥١)] لانهم يسوقونها مساقها كقوله تعالى: " حجتهم داحضة " (١). وقيل: الحجة بمعنى الاحتجاج. وقيل: الاستثناء للمبالغة في نفي الحجة رأسا، كقوله: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب (٢) للعلم بأن الظالم لا حجة له. وقرئ: ألا الذين ظلموا، على أنه استئناف بحرف التنبيه. فلا تخشوهم: فإن مطاعنهم لا تضركم. واخشوني: ولا تخالفوني ما أمرتكم به. ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون: إما علة لمحذوف، أي أمرتكم لاتمام نعمتي عليكم وإرادتي اهتداءكم، أو معطوف على علة مقدرة، أي اخشوني لاحفظكم عنهم ولاتم نعمتي عليكم، أو على (لئلا يكون). كما أرسلنا فيكم رسولا منكم: إما متصل بما قبله، أي ولاتم نعمتي عليكم في أمر القبلة، أو في الآخرة كما أتمها بإرسال الرسل، أو بما بعده أي كما

---

(١) سورة الشورى، الآية ١٦. (٢) هو من قصيدة للنابغة الذبياني يمدح بها النعمان بن الحرث، الضمير في فيهم وفي سيوفهم يرجع إلى جيش النعمان، والفلول بالفاء كفلوس جمع فل، وهو الكسر في حد السيف، والقراع بالقاف والراء والعين المهملتين ككتاب، بمعنى الضرب، والكتائب جمع كتيبه وهي بالمثناة والياء والموحدة كسفينة الجيش. جامع الشواهد: باب الواو بعده اللام، ص ٣٢٩. (*)

[فاذكروني أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون (١٥٢) يأيها الذين ءامنوا استعينوا بالصبر والصلوة إن الله مع الصبرين (١٥٣)] ذكرتكم بالارسال فاذكروني. يتلوا عليكم ءايتنا ويزكيكم: يحملكم على ما به تصيرون أزكياء. ويعلمكم الكتب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون: بالفكر والنظر ولا طريق له سوى الوحي. وتكرير الفعل للدلالة على أنه جنس آخر. فاذكروني: بالطاعة. أذكركم: بالثواب. واشكروا لى: ما أنعمت به عليكم. ولا تكفرون: بجحد النعم وعصيان الامر. وفي كتاب معاني الاخبار بإسناده إلى أبي الصباح بن نعيم العابدي، عن محمد بن مسلم قال في حديث طويل في آخره: تسبيح فاطمة الزهراء من ذكر الله الكثير الذي قال عزوجل: " فاذكروني أذكركم " (١). وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن يزيد، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث طويل: الوجه الثالث من الكفر كفر النعم، قال: فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون (٢).

---

(١) معاني الاخبار: ص ١٩٣، باب معنى ذكر الله كثيرا، ذيل حديث ٥. (٢) الكافي: ج ٢، كتاب الايمان والكفر، باب وجوه الكفر، قطعة من حديث ١، ولفظه (والوجه الثالث من الكفر كفر النعم، وذلك قوله تعالى يحكي قول سليمان: " هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر = (*)

وفي تفسير علي بن إبراهيم وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: " ولذكر الله أكبر " (١) يقول: ذكر الله لاهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياه، ألا ترى أنه يقول: اذكروني أذكركم (٢). وفي روضة الكافي: باسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث طويل يقول فيه (عليه السلام): والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين، واعلموا أن الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلا ذكره بخير، فاعطوا الله من أنفسكم الاجتهاد في طاعته (٣). وفي مجمع البيان: وروي عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): إن الملك ينزل الصحيفة من أول النهار وأول الليل يكتب فيها عمل ابن آدم، فاملوا في أولها خيرا وفي آخرها خيرا، فإن الله يغفر لكم ما بين ذلك، إن شاء الله، فإنه يقول: " اذكروني أذكركم " (٤). وفي كتاب الخصال فيما

أوصى به النبي عليا (عليه السلام): ثلاث لا تطيقها هذه الامة: المواساة للاخ في ماله، وإنصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كل حال، وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولكن إذا ورد على ما يحرم الله عليه خاف الله عنده وتركه (٥). وعن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: العبد بين ثلاثة:

= أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم " وقال: " لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد " وقال: " فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ". (١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥. (٢) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ٢، ص ١٥٠، في تفسيره لقوله تعالى: " ولذكر الله أكبر ". (٣) الكافي: ج ٨، ص ٧، ح ١. (٤) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٣٤، في بيان المعنى لآية (١٥٢) " فاذكروني أذكركم ". والوسائل: ج ٤، كتاب الصلاة، ص ١١٨٣، الباب ٥، من أبواب الذكر، ح ١١. (٥) الخصال: ص ١٢٥، باب الثلاثة، باب ما جاء على ثلاثة في وصية النبي لامير المؤمنين (عليهم السلام)، قطعة من حديث ١٢٢. (*)

بلاء وقضاء ونعمة، فعليه في البلاء من الله الصبر فريضة، وعليه في القضاء من الله التسليم فريضة، وعليه في النعمة من الله الشكر فريضة (١). وعن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليهما السلام): ومن قال: الحمد لله، فقد أدى شكر كل نعم الله تعالى (٢). وفيما علم أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه: اذكروا الله في كل مكان فإنه معكم (٣). وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث طويل له: وشكر كل نعمة الورع عما حرم الله تعالى (٤). يأيها الذين ءامنوا استعينوا بالصبر: عن المعاصي وحظوظ النفس. والصلوة: التي هي عماد الدين. إن الله مع الصبرين: بالنصرة وإجابة الدعوة. في مصباح الشريعة: قال الصادق (عليه السلام) في كلام طويل: ومن استقبل البلايا بالرحب، وصبر على سكينة ووقار، فهو من الخاص، ونصيبه ما قال الله عزوجل: " إن الله مع الصابرين " (٥). وفي تفسير العياشي: عن الفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال: يا فضيل، بلغ من لاقيت من موالينا عنا السلام وقل لهم: إني أقول: لا اغني عنكم من الله شيئا إلا بورع، فاحفظوا ألسنتكم وكفوا أيديكم وعليكم بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين (٦).

---

(١) الخصال: ص ٨٦، باب الثلاثة، ثلاث خصال العبد بينهن، ح ١٧. (٢) الخصال: ص ٢٩٩، باب تمجيد الله عز وجل، قطعة من حديث ٧٢. (٣) الخصال: ص ٦١٣، حديث أربعمائة. (٤) الخصال: ص ١٤، باب الواحد، خصلة هي الزهد في الدنيا وخصلة هي شكر كل نعمة، قطعة من حديث ٥٠. (٥) مصباح الشريعة: ص ٦٢، الباب الحادي والتسعون. (٦) تفسير العياشي: ج ١، ص ٦٨، ح ١٢٣. (*)

---

[٣٧٨]

[ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموت بل أحياء ولكن لا تشعرون (١٥٤) ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع و نقص من الاموال والانفس والثمرت وبشر الصبرين (١٥٥) الذين إذا أصبتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه رجعون (١٥٦)] ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموت: أي هم أموات. بل أحياء: أي بل هم أحياء. ولكن لا تشعرون: ما حالهم. والآية نزلت في شهداء بدر كانوا أربعة عشر. وفي مجمع البيان: (بل أحياء) قيل فيه أقوال: الرابع: أن المراد أحياء لما نالوا من جميل الذكر والثناء، كما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من قوله: هلك خزان الاموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة، وآثارهم (١) في القلوب موجودة (٢). وفيه: روى الشيخ أبو جعفر في كتاب تهذيب الاحكام مسندا إلى علي بن مهزيار عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أحمد، عن يونس بن ظبيان قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالسا فقال: ما يقول الناس في أرواح المؤمنين ؟ قلت: يقولون: تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): سبحان الله، المؤمن أكرم على الله من ذلك، أن يجعل روحه في حوصلة طائر أخضر، يا يونس المؤمن إذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا، فيأكلون ويشربون، فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك

---

(١) وفي رواية (وأمثالهم). (٢) نهج البلاغة: ص ٤٩٦، الخطبة ١٤٧، ومن كلام له (عليه السلام) لكميل بن زياد النخعي. (*)

---

[٣٧٩]

الصورة التي كانت في الدنيا (١). وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أرواح المؤمنين ؟ فقال في الجنة، على صور أبدانهم، لو رأيته لقلت فلان (٢). وفي الحديث أنه يفسح له مد بصره، ويقال له: نم نومة العروس (٣). ولنبلونكم: أي ولنصيبنكم إصابة من يختبر لاحوالهم، هل تصبرون على البلاء وتستسلمون للقضاء. بشئ من الخوف والجوع: أي بقليل من ذلك بالقياس إلى ما وقاهم عنه، أو بالنسبة إلى ما يصيب معانديهم في الآخرة. والاخبار به قبل الوقوع، للتوطين. ونقص من الامول والانفس والثمرت: عطف على شئ، أو الخوف. وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمة، بإسناده إلى محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن لقيام (٤) القائم (عليه السلام) علامات تكون من الله عزوجل للمؤمنين، قلت: فما هي جعلني الله فداك ؟ قال: ذلك قول الله عزوجل: (ولنبلونكم) يعني المؤمنين قبل خروج القائم (عليه السلام) (بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين) قال: يبلوهم بشئ من الخوف من ملوك بني فلان في آخر سلطانهم (والجوع) بغلاء أسعارهم (ونقص من الاموال) قال: كساد التجارات وقلة الفضل (و) نقص من (الانفس) قال: موت ذريع ونقص من (الثمرات) لقلة ريع ما يزرع (وبشر الصابرين) عند ذلك بتعجيل خروج القائم (عليه السلام)، قال: يا محمد هذا تأويله، إن الله عزوجل يقول: " وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٤٦٦، باب ٢٣، تلقين المحتضرين، ح ١٧١، من ابواب الزيادات. (٢) التهذيب: ج ١، ص ٤٦٦، باب ٢٣، تلقين المحتضرين، ح ١٧٢، من ابواب الزيادات. (٣) روى الطبرسي هذا الحديث والاحاديث السابقة في مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٣٦. (٤) وفي رواية (قدام). (*)

في العلم " (١) (٢) وفي تفسير العياشي: عن الثماني قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: " لنبلونكم بشئ من الخوف والجوع " ؟ قال: ذلك جوع خاص وجوع عام، فأما بالشام فإنه عام، وأما الخاص بالكوفة يخص ولا يعم، ولكنه يخص بالكوفة أعداء آل محمد (عليه الصلاة والسلام) فيهلكهم الله بالجوع، وأما الخوف فإنه عام بالشام، وذلك الخوف إذا قام القائم (عليه

السلام)، وأما الجوع فقبل قيام القائم (عليه السلام)، وذلك قوله: " ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع " (٣). وفي كتاب علل الشرائع، باسناده إلى سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام): إن أشد الناس بلاء النبيون ثم الوصيون ثم الامثل فالامثل، وإنما ابتلي المؤمن على قدر أعماله الحسنة، فمن صح دينه وصح عمله اشتد بلاؤه، وذلك أن الله عزوجل لم يجعل الدنيا ثوابا لمؤمن ولا عقوبة لكافر، ومن سخف دينه وضعف عمله قل بلاؤه، والبلاء أسرع إلى المؤمن التقي من المطر إلى قرار الارض (٤). وفي نهج البلاغة: إن الله يبتلي عباده عند الاعمال السيئة بنقص الثمرات، وحبس البركات، وإغلاق خزائن الخيرات، ليتوب تائب ويقلع مقلع، ويتذكر متذكر، ويزدجر مزدجر (٥). وبشر الصبرين * الذين إذا أصبتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه رجعون: الخطاب للرسول، أو لمن تتأتى منه البشارة. والمصيبة تعم ما يصيب الانسان من مكروه.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٧. (٢) كمال الدين وتمام النعمة: ص ٦٤٩، باب ٥٧، ما روي في علامات خروج القائم (عليه السلام)، ح ٣. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٦٨، ح ١٢٥. (٤) علل الشرائع: ج ١، ص ٤٤، باب ٤٠، العلة التي من أجلها يبتلى النبيون والمؤمنون، ح ١. (٥) نهج البلاغة: ص ١٩٩، الخطبة ١٤٣. (*)

[أولئك عليهم صلوت من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (١٥٧) * إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم (١٥٨)] أولئك عليهم صلوت من ربهم ورحمة: الصلاة في الاصل الدعاء، ومن الله التزكية والمغفرة وجمعها للتنبيه على كثرتها وتنوعها، والمراد بالرحمة اللطف والاحسان وفي كتاب الخصال، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله تعالى: إني أعطيت الدنيا بين عبادي قيضا (١)، فمن أقرضني قرضا أعطيته بكل واحدة منها عشرا إلى سبعمائة ضعف وما شئت من ذلك، ومن لم يقرضني منها قرضا فأخذت منه قسرا (٢) أعطيته ثلاث خصال لو أعطيت واحدة منهن ملائكتي لرضوا: الصلاة، والهداية، والرحمة. إن الله تعالى يقول: " الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم " واحدة من الثلاث، و " رحمة " اثنتين. وأولئك هم المهتدون: ثلاث. ثم قال أبو

عبد الله (عليه السلام): هذا لمن أخذ الله منه شيئا قسرا (٣).

---

(١) وقايضه مقايضة في البيع: إذا أعطاه سلعة، وأخذ عوضها سلعة اخرى. النهاية لابن الاثير: ج ٤، ص ١٣٢ في لغة " قيض ". (٢) هو القهر والغلبة، يقال: قسره يقسره قسرا، وقد تكرر في الحديث. النهاية لابن الاثير: ج ٤، ص ٥٩، في لغة " قسر " (٣) الخصال: ص ١٣٠، باب الثلاثة. ثلاث خصال لمن يؤخذ منه شئ من دنياه قسرا، ح ١٣٥. (*)

وعن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أربع خصال من كن فيه كان في نور الله الاعظم، من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون الحديث (١) وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن أبي المفضل المنشائي، عن هارون بن فضل قال: رأيت أبا الحسن علي بن محمد في اليوم الذي توفي فيه أبو جعفر فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون مضى أبو جعفر (عليه السلام)، فقيل له: وكيف عرفت ؟ قال: لانه قد دخلني ذلة لم أكن أعرفها (٢). وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن حزبوذ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب فيما بينهما (٣). علي، عن ابن أبي عمير، عن داود بن رزين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله رب العالمين، اللهم آجرني على مصيبتي واخلف علي أفضل منها، كان له من الاجر مثل ما كان عند أول صدمته (٤). علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد رفعه قال: جاء أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أشعث بن قيس يعزيه بأخ له فقال له: إن جزعت فحق الرحم أتيت، وإن

---

(١) الخصال: ص ٢٢٢، باب الاربعة، أربع خصال من كن فيه كان في نور الله الاعظم، ح ٤٩، و تمام الحديث: ومن إذا أصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال: استغفر الله وأتوب إليه. (٢) الكافي: ج ١، ص ٣٨١، كتاب الحجة، باب في أن الامام متى يعلم أن الامر قد صار إليه، ح ٥. (٣) الكافي: ج ٣، كتاب الجنائز، ص ٢٢٤، باب الصبر والجزع والاسترجاع، ح ٥. (٤) الكافي: ج ٣، ص ٢٢٤، كتاب الجنائز، باب الصبر والجزع والاسترجاع، ح ٦. (*)

---

[٣٨٣]

صبرت فحق الله أديت، على أنك إن صبرت جرى القضاء وأنت محمود، وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم، فقال له الاشعث: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال امير المؤمنين (عليه السلام): أتدرى ما تأويلها ؟ فقال الاشعث: لا، أنت غاية العلم ومنتهاة، فقال له: أما قولك: إنا لله فإقرار منك بالملك، وأما قولك: وإنا إليه راجعون فإقرار منك بالهلاك (١). وفي تفسير علي بن إبراهيم: وسئل أبو عبد الله (عليه السلام)، ما بلغ من حزن يعقوب ؟ قال: حزن سبعين ثكلى على أولادها، وقال: إن يعقوب لم يعرف الاسترجاع فيها، وأسفى على يوسف (٢). وفي نهج البلاغة وقال (عليه السلام): وقد سمع رجلا يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون فقال: قولنا: إنا لله إقرار على أنفسنا بالملك، وقولنا: وإنا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالهلاك (٣). وفي مجمع البيان: وفي الحديث: من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته، و أحسن عقباه، وجعل له خلفا صالحا يرضاه (٤). وقال (عليه السلام): من اصيب بمصيبة فأحدث استرجاعا وإن تقادم عهدها، كتب الله من الاجر مثل يوم اصيب (٥). وذكر الشيخ جمال الدين (٦) – قدس الله روحه – في كتاب نهج الحق، عن ابن مردويه – من طريق العامة – بإسناده إلى ابن عباس، قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) لما وصل إليه قتل عمه حمزة: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فنزلت هذه

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٦١، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح ٤٠. (٢) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ١، ص ٣٥٠، في تفسيره لقوله تعالى " وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ". (٣) نهج البلاغة: ص ٤٨٥، باب المختار من حكم امير المؤمنين (عليه السلام)، رقم ٩٩. (٤ و ٥) مجمع البيان: ج ١، ص ٢٣٨، في بيان المعنى للآية ١٥٧، من سورة البقرة. (٦) هو أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر (٦٤٨ هـ – ٧٢٦ هـ) المعروف بالعلامة الحلي. (*)

---

[٣٨٤]

الآية، وبشر الصابرين الآية، وهو القائل عند تلاوتها: إنا لله إقرار بالملك، وإنا إليه راجعون إقرار بالهلاك (١). إن الصفا والمروة: علما جبلين بمكة. وفي كتاب علل الشرايع بإسناده إلى عبد الحميد بن أبي الديلم، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سمي الصفا صفا، لان المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم (عليه السلام)، يقول الله عزوجل: " إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين " (٢) وقد هبطت حواء على المروة، وإنما سميت المروة مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة (٣). من شعائر الله: أعلام مناسكه، جمع شعيرة، وهي العلامة. فمن حج البيت أو اعتمر: الحج لغة: القصد، والاعتمار الزيارة، فغلبا شرعا على قصد البيت وزيارته على الوجهين المخصوصين. فلا جناح عليه أن يطوف بهما: قيل كان (أساف) على الصفا و (نائلة) على المروة (٤) وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحوها، فلما جاء الاسلام وكسر الاصنام تحرج المسلمون أن يطوفوا بهما لذلك، فنزلت. والاجماع على أنه مشروع في الحج والعمرة، والخلاف في وجوبه، وذهب بعض

---

(١) نهج الحق مخطوط: في تعيين إمامة علي بالقران، قال ما لفظه (الحادية والثمانون قوله تعالى: الذين إذا أصابتهم، الآية نزلت في علي (عليه السلام) لما وصل إليه قتل حمزة فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فنزلت هذه الآية. (٢) سورة آل عمران: الآية ٣٣. (٣) علل الشرايع: ج ٢، ص ٤٣١، الباب الخامس والستون والمائة، (١٦٥) العلة التي من أجلها سمي الصفا صفا والمروة مروة، ح ١. (٤) وأساف وإساف: اسم صنم لقريش. الجوهري وغيره: أساف ونائلة صنمان كانا لقريش وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة وكان يذبح عليهما تجاه الكعبة. وزعم بعضهم أنهما كانا من جرهم أساف بن عمرو ونائلة بنت سهل ففجرا في الكعبة فمسخا حجرين عبدتهما قريش، وقيل كانا رجلا و امرأة دخلا البيت فوجدا خلوة فوثب أساف على نائلة، وقيل فأحدثا فمسخهما الله حجرين. لسان العرب: ج ٩، ص ٦، في لغة أسف. (*)

---

[٣٨٥]

العامة إلى عدم وجوبه. وفي من لا يحضره الفقيه روى عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا: قلنا لابي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ فقال: إن الله عزوجل يقول: " إذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " فصار التقصير في السفر واجبا، كوجوب التمام في الحضر (١) فقال (عليه السلام) أو ليس قد قال الله عزوجل في الصفا والمروة: " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لان الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه (عليه السلام) وكذلك التقصير في السفر شئ صنعه النبي (صلى الله عليه وآله) وذكره الله تعالى ذكره في كتابه (٢). وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن بن علي الصيرفي، عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة ؟ فقال: فريضة، قلت: أو ليس قال الله عزوجل: " فلا جناح عليه أن يطوف بهما " ؟ قال: كان ذلك في عمرة القضاء، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) شرط عليهم (٣) أن يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة، فتشاغل رجل وترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام، فجاؤوا إليه فقالوا: يا رسول الله، إن فلانا لم يسع بين الصفا والمروة، وقد اعيدت الاصنام، فأنزل الله عزوجل: " فلا جناح عليه أن يطوف بهما " أي وعليهما الاصنام (٤).

(٤٠٥/١)

---

(١) هكذا في النسخ، ولكن سقط من متن الحديث جملة، وهي هذه (قالا: قلنا: إنما قال الله عزوجل: (فليس عليكم جناح) ولم يقل: (إفعلوا) فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟). (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٧٨، باب ٥٩، الصلاة في السفر، ح ١. (٣) يعني شرط على المشركين أن يرفعوا أصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى ينقضي أيام المناسك ثم يعيدوها. كما في هامش الكافي نقلا عن الوافي. (٤) الكافي: ج ٤، ص ٤٣٥، كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه: ح ٨. (*)

(٤٠٦/١)

وفي علل الشرائع بإسناده إلى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن إبراهيم (عليه السلام) لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي، وكان فيما بين الصفا والمروة شجرة، فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها أحد، فمضت حتى انتهت إلى المروة، فقالت: هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها أحد، ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك، حتى صنعت ذلك سبعا، فأجرى الله ذلك سنة، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجه (١). وبإسناده إلى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صار السعي بين الصفا والمروة، لان إبراهيم (عليه السلام) عرض له إبليس، فأمره جبرئيل (عليه السلام) فشد عليه فهرب منه، فجرت به السنة يعني الهرولة (٢). وبإسناده إلى حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): لم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ لان الشيطان تراءى لابراهيم في الوادي، فسعى، وهو منازل الشيطان (٣). وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج، ثم أنزل الله تعالى عليه: " وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق " (٤) فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى صوتهم بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر في المدينة وأهل العوالي والاعراب، واجتمعوا لحج رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) علل الشرايع: ص ٤٣٢، باب ١٦٦، قطعة من حديث ١. (٢) علل الشرايع: ص ٤٣٢، باب ١٦٧، ح ١. (٣) علل الشرايع: ص ٤٣٣، باب ١٦٧، ح ٢. (٤) سورة الحج: الآية ٢٧. (*)

وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر، وعزم بالحج مفردا، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الاول، فصف له سماطان (١) فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين أو أربعا وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة، فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى

ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام)، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه، ثم قال: " إن الصفا والمروة من شعائر الله " فأبدء بما بدأ الله تعالى، وإن المسلمين كانوا يظنون السعي بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون، فأنزل الله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (٢). علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث طويل: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أبدء بما بدأ الله تعالى به، فأتى الصفا فبدأ بها (٣). عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أبدء بما بدأ الله ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ سورة البقرة، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (٤). ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله

---

(١) في الحديث حتى انتهى رسول الله إلى البيداء فصف الناس له سماطين، السماط ككتاب: الصف من الناس، والسماطان صفان. مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٥٥، لغة " سمط ". (٢) الكافي: ج ٤، كتاب الحج، ص ٢٤٥، باب حج النبي (صلى الله عليه وآله) ح ٤. (٣) الكافي: ج ٤، ص ٢٤٩، كتاب الحج، باب حج النبي (صلى الله عليه وآله) ح ٦. (٤) الكافي: ج ٤، ص ٢٥٠، كتاب الحج، باب حج النبي (صلى الله عليه وآله) ح ٧. (*)

(عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة، ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط، ثم غمزه بطنه فخرج وقضى حاجته ثم غشى أهله ؟ قال: يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه، قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته، فغشى أهله ؟ فقال: أفسد حجه وعليه بدنة، ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه، قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه ؟ قال: إن الطواف فريضة وفيه صلاة، والسعي سنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قلت: أليس الله يقول: " إن الصفا والمروة من شعائر الله " ؟ قال: بلى ولكن قال فيها: " ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم " فلو كان السعي

فريضة لم يقل: ومن تطوع خيرا (١). قوله (عليه السلام): (والسعي سنة) أي ليس وجوبه كوجوب الطواف، وإن كان هو واجبا من سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: إبدء بما بدأ الله عز وجل به من إتيان الصفا، إن الله عزوجل يقول: " إن الصفا والمروة من شعائر الله " والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (٢). عدة

من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه قال: ليس لله منسك أحب إليه من السعي، وذلك أنه يذل فيه الجبارين (٣). أحمد بن محمد، عن التميلي، عن الحسين بن أحمد الحلبي، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة

---

(١) الكافي: ج ٤، كتاب الحج، ص ٣٧٩، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، ح ٧.
(٢) الكافي: ج ٤، كتاب الحج، ص ٤٣١، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح ١. (٣) الكافي: ج ٤، ص ٤٣٤، كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، ح ٤. (*)

[إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينت والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون (١٥٩) إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم (١٦٠)] للجبارين (١). ومن تطوع خيرا: أي فعل طاعة فرضا كان أو نفلا. (وخيرا) نصب على أنه صفة مصدر محذوف، أو بحذف الجار وإيصال الفعل إليه، أو بتعدية الفعل لتضمنه معنى أتى. وقرأ يعقوب والكسائي وحمزة (يطوع) وأصله يتطوع، فادغم مثل يطوف (٢). فإن الله شاكر: مثيب على الطاعة. عليم: لا تخفى عليه طاعة. إن الذين يكتمون: كأحبار اليهود. ما أنزلنا من البينت: كالآيات الشاهدة على أمر محمد (عليه السلام). والهدى: وما يهدي إلى وجوب اتباعه والايمان به. وفي تفسير العياشي: عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى في علي (٣). وعن حمران بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله: " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس " يعني بذلك نحن، والله المستعان (٤).

---

(١) الكافي: ج ٤، كتاب الحج، ص ٤٣٤، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، ح ٥.
(٢) تفسير البيضاوي: ج ١، ص ٩٢ (٣ و ٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ٧٠، ح ١٣٦، ح ١٣٧. (*)

عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أخبرني عن قوله: " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب " قال: نحن يعني بها، والله المستعان، إن الرجل منا إذا صارت إليه لم يكن له، أو لم يسعه، إلا أن يبين للناس من يكون بعده (١). من بعد ما بينه للناس: لخصناه لهم. في الكتب: في التوراة، وعلى ما سبق في الحديث يشمل القرآن أيضا. أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون: أي الذين يتأتى منهم اللعن عليهم من الملائكة والثقلين. وفي تفسير علي بن إبراهيم: قوله: " أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون " قال: كل من قد لعنه الله من الجن والانس يلعنهم (٢). وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي – رحمه الله – عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) في حديث طويل فيه: قيل لامير المؤمنين (عليه السلام): من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى ؟ قال: العلماء إذا صلحوا، قيل: فمن شر خلق الله بعد إبليس وفرعون وثمود وبعد المتسمين بأسمائهم وبعد المتلقبين بألقابهم و الآخذين لامكنتكم والمتأمرين في ممالككم ؟ قال: العلماء إذا أفسدوا، هم المظهرون للاباطيل الكاتمون للحقايق، وفيهم قال الله عزوجل: " اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا " الآية (٣). وفي مجمع البيان: روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من سئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار (٤). إلا الذين تابوا: عن الكتمان وسائر ما يجب أن يتاب عنه. وأصلحوا: ما أفسدوا بالتدارك.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٧١، ح ١٣٩. (٢) تفسير القمي: ج ١، ص ٦٤ (٣) الاحتجاج: ج ١ – ٢، ص ٤٥٨، احتجاج ابي محمد الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) في أنواع شتى من علوم الدين. (٤) مجمع البيان: ج ١ – ٢، ص ٢٤١. (*)

[إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس أجمعين (١٦١) خلدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون (١٦٢) وإلهكم إله وحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم (١٦٣)] وبينوا: ما بينه الله في كتابهم لتتم توبتهم، وقيل: ما أحدثوه من التوبة ليمحو سمة الكفر عن أنفسهم، ويقتدي بهم أضرابهم. فأولئك أتوب عليهم: بالقبول والمغفرة. وأنا التواب الرحيم: المبالغ في قبول التوبة وإفاضة الرحمة. إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار: أي ومن لم يتب من الكاتمين حتى مات. أولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس أجمعين: يعني استقر عليهم لعنة الله ولعنة من يعتد بلعنه من خلقه، وقيل: الاول لعنهم أحياء، والثاني لعنهم أمواتا. وقرئ برفع الملائكة والناس وأجمعون، عطفا على محل اسم (الله) لانه فاعل في المعنى، كقولك: أعجبني ضرب زيد وعمرو، وفاعلا لفعل مقدر، أي ويلعنهم الملائكة. خلدين فيها: أي في اللعنة، أو النار، وإضمارها في الذكر تفخيما لشأنها و تهويلا، أو الاكتفاء بدلالة اللعن عليها. لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون: أي لا يمهلون، أو لا ينتظرون ليعتذروا، أو لا ينظر إليهم نظر رحمة. وفي الآية دلالة على كفر من كتم ما انزل في علي (عليه السلام) بناء على ما سبق من الخبر.

[إن في خلق السموت والارض واختلف اليل والنهار والفلك التى تجرى في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الريح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايت لقوم يعقلون (١٦٤)] وإلهكم إله وحد: خطاب عام، أي المستحق للعبادة منكم واحد لا شريك له يصح أن يعبد ويسمى إلها. لا إله إلا هو: تقرير للوحدانية وإزاحة لان يتوهم أن في الوجود إلها، ولكنه لا يستحق العبادة منهم. الرحمن الرحيم: كالحجة عليها، فإنه لما كان مولى النعم كلها اصولها و فروعها، وما سواه أما نعمة أو منعم عليه، لم يستحق العبادة أحد غيره. وهما خبران آخران لقوله: (إلهكم) أو لمبتدأ محذوف. قيل: لما سمعه المشركون تعجبوا وقالوا: إن كنت صادقا فأت بآية نعرف بها صدقك، فنزلت. إن في خلق السموت والارض: وإنما جمع السماوات وأفرد الارض، لانها طبقات بالذات، مختلفة بالحقيقة، بخلاف الارضين. واختلف اليل والنهار: تعاقبهما، كقوله: " جعل الليل والنهار خلفة ". (١). والفلك التى

تجرى في البحر بما ينفع الناس: أي ينفعهم، أو بالذي ينفعهم، والقصد به إلى الاستدلال بالبحر وأحواله، وتخصيص الفلك بالذكر، لانه

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦٢. (*)

سبب الخوض فيه والاطلاع على عجائبه، ولذلك قدمه على ذكر المطر والسحاب لان منشأهما البحر في غالب الامر، وتأنيث الفلك لانه بمعنى السفينة. وقرئ بضمتين على الاصل، أو الجمع، وضمة الجمع غير ضمة الواحد عند المحققين. وما أنزل الله من السماء من ماء: " من " الاولى للابتداء، والثانية للبيان، و " السماء " يحتمل الفلك والسحاب وجهة العلو. فأحيا به الارض بعد موتها: بالنبات. وبث فيها من كل دابة: عطف على " أنزل " كأنه استدل بنزول المطر و تكون النبات به وبث الحيوانات في الارض، أو على (أحيا) فإن الدواب ينمون بالخصب ويعيشون بالماء. والبث: النشر والتفريق. وتصريف الريح: في مهابها وأحوالها. وقرأ حمزة والكسائي على الافراد (١). والسحاب المسخر بين السماء والارض: لا ينزل ولا يتقشع مع أن الطبع يقتضي أحدهما حتى يأتي أمر الله، وقيل: المسخر للرياح تقلبه في الجو بمشيئة الله تعالى، واشتقاقه من السحب، لان بعضه يجر بعضا. لايت لقوم يعقلون: يتفكرون فيها وينظرون إليها بعيون عقولهم. والكلام المجمل في الاستدلال بهذه الامور أنها ممكنة، وجد كل منها بوجه مخصوص من وجوه محتملة وأنحاء مختلفة، إذ كان من الجائز مثلا أن لا تتحرك السماوات، أو بعضها كالارض، وأن تتحرك بعكس حركاتها، وبحيث تصير المنطقة دائرة مارة بالقطبين، وأن لا يكون لها أوج وحضيض أصلا، أو على هذا الوجه لبساطها وتساوي أجزائها، فلابد لها من موجد قادر حكيم يوجدها على ما تستدعيه حكمته وتقتضيه مشيئته، متعاليا عن معارضة غيره، إذ لو كان معه إله يقدر على ما يقدر عليه، فإن توافقت إرادتهما، فالفعل إن كان لهما لزم اجتماع المؤثرين

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٤٤. (*)

على أثر واحد، وإن كان لاحدهما لزم ترجيح الفاعل بلا مرجح وعجز الآخر المنافي للالهية، وإن اختلفت لزم التمانع والتطارد كما أشار إليه بقوله: " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا " (١). وفي اصول الكافي: بعض أصحابنا رفعه عمن رفعه عن هشام بن الحكم قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): يا هشام، إن الله تبارك وتعالى أكمل للناس الحجج بالعقول ونصر النبيين بالبيان ودلهم على ربوبيته فقال: " و إلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون " (٢). وفي كتاب الاهليلجة: قال الصادق (عليه السلام) في كلام طويل: ثم نظرت العين إلى العظيم من الآيات، مثل السحاب المسخر بين السماء والارض بمنزلة الدخان لا جسد له يلمس بشئ من الارض والجبال، يتخلل الشجرة فلا يحرك منها شيئا ولا يهصر منها غصنا ولا يعلق منها بشئ، يعترض الركبان فيحول بعضهم من بعض من ظلمته وكثافته، ويحتمل من ثقل الماء وكثرته ما لا يقدر على صفته، مع ما فيه من الصواعق الصادعة والبروق اللامعة والرعد والثلج والبرد والجليد ما لا تبلغ الاوهام صفته ولا تهتدي القلوب إلى كنه عجائبه، فيخرج مستقلا في الهواء يجتمع بعد تفرقه وينفجر بعد تمسكه. إلى أن قال (عليه السلام): ولو أن ذلك السحاب والثقل من الماء، هو الذي يرسل نفسه، لما احتمله ألفي فرسخ أو اكثر، و أقرب من ذلك وأبعد ليرسله قطرة بعد قطرة بلا هزة ولا فساد، ولا صار به إلى بلدة وترك اخرى (٣).

---

(١) سورة الانبياء: الآية ٢٢. (٢) الكافي: ج ١، كتاب العقل والجهل، ص ١٣، ح ١٢. (٣) بحار الانوار: ج ٣، كتاب التوحيد، ص ١٦٣، باب ٥، ح ١. (*)

[ومن الناس من يتخذ من دون الله أدادا يحبونهم كحب الله والذين ءامنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب (١٦٥)] وفي عيون الاخبار: عن

الرضا (عليه السلام) في حديث طويل يقول فيه: لما نظرت إلى جسدي فلم يمكنني فيه زيادة ولا نقصان في العرض أو الطول ودفع المكاره عنه وجر المنفعة إليه، علمت أن لهذا البنيان بانيا فأقررت به، مع ما أرى من دوران الفلك بقدرته، وإنشاء السحاب، وتصريف الرياح، ومجرى الشمس والقمر والنجوم، وغير ذلك من الآيات العجيبات المتقنات، علمت أن لهذا مقدرا ومنشئا (١). وفي كتاب التوحيد: قال هشام: فكان من سؤال الزنديق أن قال: فما الدليل عليه ؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام): وجود الافاعيل التي دلت على أن صانعا صنعها، ألا ترى أنك إذا نظرت إلى بناء مشيد علمت أن له بانيا وإن كنت لم تر الباني ولم تشاهده (٢). وفي اصول الكافي: مثله سواء (٣). ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا: من الرؤساء الذين كانوا يطيعونهم، أو الاعم منهم ومن كل ما يتخذونهم أندادا.

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ١٣١، باب ١١، ما جاء عن الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) من الاخبار في التوحيد، قطعة من حديث ٢٨، في مناظرة الزنديق مع الرضا (عليه السلام). (٢) التوحيد: ص ٢٤٤، باب ٣٦، الرد على الثنوية والزنادقة. (٣) الكافي: ج ١، كتاب التوحيد، ص ٨٠، باب حدوث العالم وإثبات المحدث، قطعة من حديث ٥. (*)

يحبونهم: يعظمونهم ويطيعونهم. كحب الله: لتعظيمه والميل إلى طاعته، أي يسوون بينه وبينهم في المحبة والطاعة، أو يحبونهم كما ينبغي أن يحب الله، من المصدر المبني للمفعول، وأصله من الحب استعير لحبة القلب ثم اشتق منه الحب لانه أصابها ورسخ فيها، ومحبة العبد لله: إرادة طاعته والاعتناء بتحصيل مرضاته، ومحبته للعبد: إرادة إكرامه و استعماله وصونه عن المعاصي. والذين ءامنوا أشد حبا لله: لانه لا تنقطع محبتهم لله، بخلاف محبة الانداد، فإنها لاغراض فاسدة موهومة تزول بأدنى سبب. ولو يرى الذين ظلموا: ولو يعلم هؤلاء الذين ظلموا باتخاذهم الانداد. إذ يرون العذاب: إذا عاينوه يوم القيامة وأجرى المستقبل مجرى الماضي، لتحققه، كقوله: " ونادى أصحاب الجنة " (١). أن القوة لله جميعا: ساد مسد مفعولي " يرى " وجواب " لو " محذوف، أي لندموا أشد الندم. وقيل: هو متعلق الجواب، والمفعولان محذوفان، والتقدير: ولو يرى الذين ظلموا أندادهم لا تنفع، لعلموا أن القوة لله كلها، لا ينفع ولا يضر. وقرأ ابن عامر ونافع ويعقوب: ولو ترى، على أنه خطاب للنبي (صلى الله عليه وآله) أي ولو ترى ذلك لرأيت أمرا عظيما (٢). وابن عامر: إذ يرون،

على البناء للمفعول (٣)، ويعقوب (إن) بالكسر (٤)، وكذا. وأن الله شديد العذاب: على الاستئناف، أو إضمار القول.

---

(١) سورة الاعراف: الآية ٤٤. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٤٨. (٣) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٤٨. (٤) مجمع البيان، ج ١ - ٢، ص ٢٤٨. (*)

[إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب (١٦٦) وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعملهم حسرت عليهم وما هم بخرجين من النار (١٦٧)] إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا: بدل من " إذ يرون " أي إذ تبرأ المتبعون من الاتباع، وقرئ بالعكس أي تبرأ الاتباع من الرؤساء. ورأوا العذاب: أي رائين له، والواو للحال، وقد مضمرة، وقيل: عطف على (تبرأ). وتقطعت بهم الاسباب: يحتمل العطف على " تبرأ " و " رأوا " والحال والاسباب التي كانت بينهم من الاتباع والاتقان على الدين والاغراض الداعية إلى ذلك.
وأصل السبب: الحبل الذي يرتقى به الشجر. وقرئ (تقطعت) على البناء للمفعول. وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا: " لو " للتمني ولذلك اجيب بالفاء، أي ليت لنا كرة إلى الدنيا فنتبرأ منهم. كذلك: مثل تلك الاراءة القطعية. يريهم الله أعملهم حسرت عليهم: ندمات، وهي ثالث مفاعيل " يرى " إن كان من رؤية القلب، وإلا فحال. وما هم بخرجين من النار: أصله وما يخرجون فعدل به إلى هذه العبارة للمبالغة في الخلود والاقناط من الخلاص والرجوع إلى الدنيا. وفي أمالي شيخ الطائفة قدس سره بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: أين خليفة الله في أرضه ؟ فيقوم

داود النبي (عليه السلام) فيأتي النداء من عند الله عزوجل: لسنا إياك أردنا وإن كنت لله خليفة، ثم ينادي مناد ثانيا: اين خليفة الله في أرضه ؟ فيقوم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فيأتي النداء من قبل الله عزوجل: يا معشر الخلائق، هذا علي بن أبي طالب خليفته في أرضه وحجته على عباده، فمن تعلق بحبله في دار الدنيا فليتعلق بحبله في هذا اليوم يستضئ بنوره، وليتبعة إلى الدرجات العلى من الجنات، قال: فيقوم الناس الذين قد تعلقوا بحبله في الدنيا فيتبعونه إلى الجنة، ثم يأتي النداء من عند الله جل جلاله: ألا من ائتم (١) بإمام في دار الدنيا فليتبعه إلى حيث يذهب، فحينئذ يتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب، وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤوا منا، كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار (٢). وفي اصول الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن ثابت، عن جابر قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزوجل " ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله " (٣) قال: هم والله أولياء فلان وفلان، اتخذوهم أئمة من دون الامام الذي جعله الله للناس إماما، ولذلك قال: " ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العقاب، إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب و تقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار " ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): هم والله – يا جابر – أئمة الضلال وأشياعهم (٤). وفي تفسير العياشي: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله: " ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم

---

(١) وفي نسخة (تعلق) (٢) الامالي: ج ١، الجزء الثالث، ص ٦١. (٣) سورة البقرة: الآية ١٦٥. (٤) الكافي: ج ١، ص ٣٧٤، كتاب الحجة، باب من ادعى الامامة وليس لها بأهل ومن جحد الائمة أو بعضهم، الحديث ١١. (*)

[يأيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوت الشيطن إنه لكم عدو مبين (١٦٨) إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (١٦٩)] كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله " قال: آل محمد (صلى الله عليه وآله) (١). وعن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبد الله

(عليه السلام): وما هم بخارجين من النار، قال: أعداء علي هم المخلدون في النار أبد الآبدين ودهر الداهرين (٢). وفي الكافي: أحمد بن أبي عبد الله، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم " قال: هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا، ثم يموت فيدعه لمن يعمل بطاعة الله أو معصية الله، فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره، فرآه حسرة، وقد كان المال له، وإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله (٣). وفي نهج البلاغة: وقال (عليه السلام): إن أعظم الحسرات يوم القيامة، حسرة رجل كسب مالا في غير طاعة الله، فورثه رجلا فأنفقه، في طاعة الله - سبحانه فدخل به الجنة ودخل به الاول النار (٤). وفي مجمع البيان: أعمالهم حسرات عليهم، فيه أقوال: إلى قوله: والثالث ما رواه أصحابنا عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: هو الرجل يكتسب المال ولا يعمل به خيرا، فيرثه من يعمل فيه عملا صالحا، فيرى الاول ما كسبه حسرة في ميزان غيره (٥). يأيها الناس كلوا مما في الارض حللا: نزلت في قوم حرموا على أنفسهم

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٧٢، ح ١٤٣ (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٧٣، ح ١٤٥ (٣) الكافي: ج ٤، كتاب الزكاة، ص ٤٢، باب الانفاق، ح ٢. (٤) نهج البلاغة: ص ٥٥٢، باب المختار من حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) رقم ٤٢٩. (٥) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٥١. (*)

---

[٤٠٠]

رفيع الاطعمة والملابس. و (حلالا) مفعول (كلوا) أو صفة مصدر محذوف، أو حال من (ما في الارض) و (من) للتبعيض، إذ لا يؤكل كل ما في الارض. طيبا: يستطيبه الشرع، أو الشهوة المستقيمة، أي لا تأكلوا على امتلاء المعدة والشهوة الكاذبة. ولا تتبعوا خطوت الشيطن: لا تقتدوا به في اتباع الهوى فتحرموا الحلال و تحللوا الحرام. وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): أن من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق، والنذور في المعاصي، وكل يمين بغير الله تعالى (١). وفي تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا تتبعوا خطوات الشيطان، قال: يمين بغير الله (٢). وقرأ نافع وأبو عمر وحمزة بتسكين الطاء، وهما لغتان في جمع خطوة، وهي ما بين قدمي الخاطي (٣) وقرئ بضمتين وهمزة، جعلت ضمة الطاء كأنها عليها، و بفتحتين على أنه جمع خطوة، وهي المرة من الخطو. إنه لكم عدو مبين: ظاهر

العداوة عند ذوي البصيرة، وإن كان يظهر الموالاة لمن يغويه، ولذلك سماه وليا في قوله: " أولياءهم الطاغوت " (٤). إنما يأمركم بالسوء والفحشاء: بيان لعداوته ووجوب التحرز عن متابعته، واستعير الامر لتزيينه، وبعثه لهم على الشر تسفيها لرأيهم وتحقيرا لشأنهم. والسوء والفحشاء: ما أنكره العقل واستقبحه الشرع، والعطف لاختلاف الوصفين، فإنه سوء لاغتمام العاقل به، وفحشاء باستقباحة إياه.

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٥٢. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٧٤، الحديث ١٥٠، ولفظ الحديث " قال: كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشياطين " (٣) تفسير مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٥١. (٤) سورة البقرة: الآية ٢٥٧. (*)

[وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه ءاباءنا أولو كان ء اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون (١٧٠) ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون (١٧١) يأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبت ما رزقنكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون (١٧٢)] وقيل: السوء يعم القبائح، والفحشاء ما تجاوز الحد في القبح من الكبائر. وقيل: الاول: ما لا حد فيه، والثاني: ما شرع فيه الحد. وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون: كاتخاذ الانداد، وتحليل المحرمات، وتحريم المحللات. وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله: الضمير للناس، وعدل عن الخطاب معهم للنداء على ضلالتهم، كأنه التفت إلى العقلاء وقال لهم: انظروا إلى هؤلاء الحمقى ماذا يجيبون ؟ !. قالوا بل نتبع ما ألفينا: وجدنا. عليه ءاباءنا: نزلت في المشركين امروا باتباع القرآن وسائر ما أنزل الله من الحجج والآيات، فجنحوا إلى التقليد. وقيل: في طائفة من اليهود دعاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الاسلام، فقالوا ذلك، وقالوا: إن آبائنا كانوا خيرا منا. أولو كان ء اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون: " الواو " للحال، أو لعطف، والهمزة للرد والتعجب، وجواب " لو " محذوف، أي لو كان آباؤهم جهلة لا تبعوهم ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء: على

حذف مضاف، تقديره: ومثل داعي الذين كفروا كمثل الذي ينعق، أو مثل الذين كفروا كمثل البهائم الذي ينعق، والمعنى أن مثل الذين كفروا في دعائك إياهم، أي مثل الداعي لهم إلى الايمان كمثل الناعق في دعائه المنعوق به من البهائم التي لا تفهم وإنما تسمع الصوت، فكما أن الانعام لا يحصل لها من دعاء الراعي إلا السماع دون تفهم المعنى، فكذلك الكفار لا يحصل لهم من دعائك إياهم إلى الايمان إلا السماع دون تفهم المعنى، لانهم يعرضون عن قبول قولك و ينصرفون عن تأمله، فيكونون بمنزلة من لم يعقله ولم يفهمه، وهذا كما تقول العرب: فلان يخافك كخوف الاسد، والمعنى كخوفه من الاسد، وأضاف الخوف إلى الاسد، وهو في المعنى مضاف إلى الرجل، قال:

فلست مسلما ما دمت حيا * على زيد بتسليم الامير (١) يراد بتسليمي على الامير، وقيل: هو تمثيلهم في اتباع آبائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها، بالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفهم ما تحته، أو تمثيلهم في دعائهم الاصنام بالناعق في نعقه، وهو التصويت على البهائم، والاول هو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام) على ما في مجمع البيان (٢). صم بكم عمى: رفع على الذم. فهم لا يعقلون: أي بالفعل، للاخلال بالنظر.

---

(١) عن الاصمعي قال: كان أعرابيان متواخيين بالبادية غير أن احدهما استوطن الريف واختلف إلى باب الحجاج بن يوسف واستعمله على أصبهان فسمع أخوه الذي بالبادية فضرب إليه فأقام ببابه حينا لا يصل إليه ثم أذن له بالدخول، فأخذه إلى جب فمشى به وهو يقول: سلم على الامير، فلم يلتفت إلى قوله: ثم أنشأ يقول: فلست مسلما ما دمت حيا إلى آخره، قال زيد: لا ابالي، فقال الاعرابي: أتذكر إذ لحافك جلد شاة * وإذ نعلاك من جلد البعير ؟ فقال: نعم، فقال الاعرابي: فسبحان الذي أعطاك ملكا * وعلمك الجلوس على السرير تاريخ بغداد: ج ١، ص ٢٥١. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٥٤، قال في بيان المعنى لآية ١٧١، من سورة البقرة بعد نقل المعنى الاول: وهذا معنى قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتاده، وهو المروي عن أبي جعفر (عليه السلام). (*)

[إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا

إثم عليه إن الله غفور رحيم (١٧٣)] يأيها الذين ءامنوا كلوا من طيبت ما رزقنكم: لما وسع الامر على الناس كافة، وأباح لهم ما في الارض سوى ما حرم عليهم، أمر المؤمنين منهم أن يتحروا طيبات ما رزقوا ويقوموا بحقوقها، فقال: واشكروا لله: على ما رزقكم وأحل لكم. إن كنتم إياه تعبدون: إن صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون أنه مولى النعم، فإن عبادته لا تتم إلا بالشكر، فالمعلق بفعل العبادة هو الامر بالشكر لاتمامه، وهو عدم عند عدمه. وعن النبي (صلى الله عليه وآله) يقول الله تعالى: إني والانس والجن في نبأ عظيم، أخلق ويعبد غيري، وأرزق ويشكر غيري (١). إنما حرم عليكم الميتة: أكلها والانتفاع بها، وهي التي ماتت من غير ذكاة، والحرمة المضافة إلى العين تفيد عرفا حرمة التصرف فيها مطلقا إلا ما استثني كما سيجئ. والدم ولحم الخنزير: إنما خص اللحم بالذكر، لانه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه كالتابع له.

---

(١) رواه في الكشاف: ج ١، ص ٢١٤، في تفسير الآية ١٧٢، من سورة البقرة، وقال في هامش الكشاف: ج ١، ص ٢١٤، ما لفظه: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، والبيهقي في الشعب من رواية بقية، حدثنا صفوان بن عمر حدثني عبد الرحمن بن جبير النفير وشريح بن عبيد عن أبي الدرداء عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: قال الله عزوجل.. إلى آخره. (*)

وما أهل به لغير الله: أي رفع به الصوت عند ذبحه للصنم، والاهلال أصله رؤية الهلال، لكن لما جرت العادة أن يرفع الصوت بالتكبير إذا رئي سمي ذلك إهلالا، ثم قيل لرفع الصوت وإن كان لغيره. وفي كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، في باب ذكر ما كتب به الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان في جواب مسائله من العلل: وحرم الميتة لما فيها من فساد الابدان والآفة، ولما أراد الله عزوجل أن يجعل التسمية سبب التحليل وفرقا بين الحلال والحرام، وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان، ولما يورث الماء الاصفر، ويبخر الفم، وينتن الريح، ويسئ الخلق، ويورث القسوة للقلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه، وحرم الخنزير لانه مشوه جعله الله تعالى عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا على ما مسخ على خلقته، ولان غذاءه أقذر الاقذار مع علل كثيرة، وكذلك حرم القردة لانه مسخ مثل الخنزير وجعل عظة وعبرة للخلق ودليلا على ما مسخ على خلقته و صورته، وجعل فيه شبيها من الانسان ليدل على أنه من الخلق المغضوب عليه، وحرم ما أهل به لغير الله للذي أوجب الله عزوجل على خلقه من الاقرار به، وذكر

اسمه على الذبائح المحللة، ولئلا يسوي بين ما تقرب إليه وبين ما جعل عبادة الشياطين والاوثان، لان في تسمية الله عزوجل الاقرار بربوبيته وتوحيده وما في الاهلال لغير الله من الشرك والتقرب به إلى غيره، ليكون ذكر الله تعالى وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما أحل الله وبين ما حرم الله (١). وفي

(٤٢٥/١)

كتاب علل الشرايع: بإسناده إلى محمد بن عذافر، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت: لم حرم الله عزوجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؟ قال: إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سوى ذلك، من رغبة فيما أحل لهم، ولا زهد فيما حرم عليهم، ولكنه عزوجل خلق الخلق

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٩٣ - ٩٤، باب ٣٣، في ذكر ما كتب به الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان في جواب مسائله مع تقديم وتأخير في بعض العبارات. (*)

(٤٢٦/١)

فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحل لهم وأباحه، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم، ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك، ثم قال: الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا اضعفت بدنه و أوهنت قوته وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة، وأما الدم فيورث أكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه، وأما لحم الخنزير فإن الله عزوجل مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب، ثم نهى عن أكل المثلة لكيما ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (١). وفي كتاب الخصال: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عشرة أشياء من المتية ذكية العظم، والشعر، والصوف، والريش، والقرن، والحافر، والبيض، والانفحة، واللبن، والسن (٢). وفي الكافي: محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن علي بن أبي المغيرة قال: قلت لابي عبد الله

(عليه السلام): جعلت فداك، الميتة ينتفع بشئ منها ؟ قال: لا، قلت: بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحمها، أن ينتفعوا بإهابها، أي تزكى (٣). فمن اضطر غير باغ ولا عاد: قيل: الباغي: المستأثر على مضطر آخر، والعادي: المتجاوز سد الرمق. وفي كتاب معاني الاخبار: بإسناده إلى البزنطي، عمن ذكره، عن أبي عبد الله

(٤٢٧/١)

---

(١) علل الشرايع: ج ٢، ص ٤٨٣، باب ٢٣٧، ح ١، وفي النسخ المطبوعة والمخطوطة (ثم نهى عن أكل المثلة) والظاهر أنه تصحيف والصحيح (ثم نهى عن أكل الثلاثة) أي الخنزير والقرد والدب. (٢) الخصال: باب العشرة، ص ٤٣٤، ح ١٩. (٣) الكافي: ج ٦، ص ٢٥٩، كتاب الاطعمة، باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها، الحديث ٧، وتمام الحديث (قال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي (صلى الله عليه وآله) و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى آخره. (*)

(٤٢٨/١)

(عليه السلام) في قول الله عزوجل: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " قال: الباغي: الذي يخرج على الامام العادل، والعادي الذي يقطع الطريق، لا تحل لهما الميتة (١). وفي الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " قال: الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين. (٢) وفي من لا يحضره الفقيه: روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (عليهما السلام) قال: قلت يابن رسول الله، فما معنى قوله عزوجل: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " قال: العادي: السارق، والباغي: الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا، لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار، كما هي حرام عليهما في حال الاختيار (٣). وبالاضطرار يحل عموم المحرمات. يدل عليه ما رواه في

الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون: نداويك شهرا، أو أربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي ؟ فرخص في ذلك، وقال: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " (٤). وفي من لا يحضره الفقيه: وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد، رفعه عن امرأة أتت عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم علي حدود الله عزوجل، فأمر برجمها، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) حاضرا فقال: سلها كيف فجرت فسألها، فقالت: كنت في فلاة من الارض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة

---

(١) معاني الاخبار: ص ٢١٣، باب معنى الباغي والعادي، ح ١. (٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٣٨. كتاب الصلاة، باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد.. ح ٧. (٣) الفقيه: ج ٣، ص ٢١٧، باب ٩٦، الصيد والذبائح، قطعة من حديث ٩٧. (٤) الكافي: ج ٣، ص ٤١٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٤ (*)

[إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتب و يشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١٧٤)] فأتيتها فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته ماء فابى علي أن يسقيني إلا أكون أن امكنه من نفسي، فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني، فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع علي. فقال علي (عليه السلام): هي التي قال الله عزوجل: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " هذه غير باغية ولا عادية، فخلى سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر (١). ويجب تناول المحرم عند الاضطرار. قال الصادق (عليه السلام): من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر (٢). فلا إثم عليه: في تناوله. إن الله غفور: لما فعل. رحيم: بالرخصة فيه. فإن قلت: " إنما " يفيد القصر على ما ذكر، وكم من محرم لم يذكر ؟ قلت: المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما استحلوه، لا مطلقا، أو قصر حرمته على حال الاختيار، كأنه قيل: إنما حرم عليكم هذه الاشياء ما لم تضطروا إليها. إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتب ويشترون به ثمنا

---

(١) الفقيه: ج ٤، ص ٢٥، باب ٤، ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا، ح

٤٠. (٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢١٨، باب ٩٦ الصيد والذبائح، ح ٩٨. (*)

---

[٤٠٨]

(٤٣٠/١)

[أولئك الذين اشتروا الضللة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار (١٧٥) ذلك بأن الله نزل الكتب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتب لفى شقاق بعيد (١٧٦)] قليلا: عوضا حقيرا. أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار: أما في الحال لانهم أكلوا ما ينسب إلى النار، أو في المآل أي يوم القيامة، ومعنى (في بطونهم) ملاء بطونهم، يقال: أكل في بطنه وأكل في بعض بطنه. ولا يكلمهم الله يوم القيمة: عبارة عن غضبه عليهم. ولا يزكيهم: ولا شئ عليهم. ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضللة بالهدى: في الدنيا. والعذاب بالمغفرة: في الآخرة بكتمان الحق. فما أصبرهم على النار: تعجب من حالهم في الالتباس بموجبات النار من غير مبالاة، و (ما) تامة مرفوعة بالابتداء، وتخصيصها كتخصيص (شر أهر ذاناب) (١) أو استفهامية وما بعد، الخبر أو موصولة، وما بعدها صلة والخبر محذوف. وفي اصول الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

---

(١) يقال: (أهر) إذا حمله على الهرير، و (شر) رفع بالابتداء، وهو نكرة وشرط النكرة أن لا يبتدأ بها حتى تخصص بصفة، كقولنا رجل من بني تميم فارس، وابتدؤوا بالنكرة هاهنا من غير صفة، وإنما جاز ذلك ؟ لان المعنى: ما أهر ذاناب إلاشر، وذوالناب: السبع، يضرب في ظهور إمارات الشر ومخايله. مجمع الامثال للميداني: ج ١، ص ٣٧٠، الباب الثالث عشر فيما اوله الشين. (*)

---

[٤٠٩]

(٤٣١/١)

قول الله عزوجل: " فما أصبرهم على النار "، فقال: ما أصبرهم على فعل ما يعلمون أنه يصيرهم إلى النار (١). وفي مجمع البيان: قول الله عزوجل: " فما أصبرهم على النار " فيه أقوال: أحداها: أن معناه ما أجرأهم على النار، رواه علي بن إبراهيم بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

والثاني: ما أعملهم بأعمال أهل النار وهو المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢). ذلك: أي العذاب. بأن الله نزل الكتب بالحق: أي بسبب أن الله نزل الكتاب بالحق فرفضوه بالكتمان والتكذيب. وإن الذين اختلفوا في الكتب: اللام فيه إما للجنس، واختلافهم: إيمانهم ببعض وكفرهم ببعض آخر، أو للعهد، والاشارة إما إلى التوراة، واختلفوا بمعنى تخلفوا عن المنهج المستقيم في تأويلها، أو خلفوا خلاف ما أنزل الله مكانه، أي حرفوا فيها، أو اختلفوا بمعنى أن بعضهم آمنوا به وبعضهم أحرفوه عن مواضعه. وأما إلى القرآن، واختلافهم: قولهم سحر، وتقول، وكلام علمه بشر، وأساطير الاولين. لفى شقاق بعيد: لفي خلاف بعيد عن الحق. * * *

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢٦٩، كتاب الايمان والكفر، باب الذنوب، ح ٢. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٥٩. (*)

[* ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من ءامن بالله واليوم الاخر والملئكة والكتب والنبين وءاتى المال على حبه ذوى القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلوة وءاتى الزكوة والموفون بعهدهم إذا عهدوا والصبرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون (١٧٧)] ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب: البر: كل فعل مرضي، والخطاب لاهل الكتاب فإنهم أكثر، والخوض في أمر القبلة حين حولت وادعى كل طائفة أن البر هو التوجه إلى قبلته فرد الله عليهم، وقال: ليس البر ما أنتم عليه فإنه منسوخ، ولكن البر ما بينه واتبعه المؤمنون. وقيل: عام لهم وللمسلمين، أي ليس البر مقصورا بأمر القبلة، أو ليس البر العظيم الذي يحسن أن تذهلوا بشأنه عن غيره أمرها. وقرأ حمزة وحفص: ليس البر بالنصب (١). ولكن البر من ءامن بالله واليوم الاخر والملئكة والكتب والنبين: أي ولكن البر الذي ينبغي أن يهتم به، بر من آمن، أو ولكن ذا البر من آمن، ويؤيده قراءة: ولكن البار. والمراد بالكتاب: الجنس أو القرآن. وقرأ نافع وابن عامر (ولكن) بالتخفيف ورفع البر (٢).

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٦١. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٦١. (*)

وءاتى المال على حبه: أي على حب المال، أو على حب الله، أو على حب الايتاء. والجار والمجرور في موضع الحال. ذوى القربى: قدمه لانه أفضل، كما روي عنه (عليه السلام): صدقتك على المسكين صدقة، وعلى ذي رحمك اثنتان، صدقة وصلة (١). ويحتمل أن يكون المراد قرابة النبي (صلى الله عليه وآله)، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) (٢). واليتمى: جمع يتيم وهو من الاطفال من فقد أباه. والمسكين: جمع المسكين، وهو الذي أسكنته الخلة، وأصله دائم السكون، كالمسكير دائم السكر. وابن السبيل: المسافر، سمي به لملازمته السبيل، كما سمي القاطع ابن الطريق، وقيل: الضيف. والسائلين: الذين ألجأتهم الحاجة إلى السؤال. قال (عليه السلام): للسائل حق وإن جاء على فرس (٣). وفي من لا يحضره الفقيه: في الحقوق المروية عن علي بن الحسين (عليهما السلام): وحق السائل إعطاؤه على قدر حاجته، وحق المسئول إن أعطى، فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله، وإن منع فاقبل عذره (٤). وفى الرقاب: في تخليصها، كمعاونة المكاتبين، وفك الاسارى، وابتياع الرقاب لعتقها. وأقام الصلوة: المفروضة. وءاتى الزكوة: المراد منها الزكاة المفروضة، والغرض من الاول أما بيان مصارفها، أو نوافل الصدقات.

---

(١) الدر المنثور للسيوطي: ج ١، ص ٤١٥، في تفسيره لقوله تعالى: (ذوي القربى). (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٦٣، في بيان المعنى لآية ١٧٧، من سورة البقرة. (٣) الدر المنثور للسيوطي: ج ١، ص ٤١٥، في تفسيره لقوله تعالى (والسائلين). (٤) الفقيه: ج ٢، ص ٣٨١، باب الحقوق. (*)

والموفون بعهدهم إذا عهدوا: عطف على من آمن. والصبرين في البأساء والضراء: نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال، وعن الازهري: البأساء في الاموال كالفقر، والضراء في الانفس كالمرض. (١) وفي عيون الاخبار: بإسناده إلى الحارث بن دلهاث - مولى الرضا (عليه السلام) - قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلاث خصال، سنة من ربه وسنة من نبيه وسنة من وليه، إلى قوله: أما السنة من وليه

فالصبر على البأساء والضراء، فإن الله تعالى يقول: " والصابرين في البأساء والضراء " (٢). وفي تفسير علي بن إبراهيم قوله: " والصابرين في البأساء والضراء " قال: في الجوع والخوف والعطش والمرض (٣). وحين البأس: قال: عند القتل. أولئك الذين صدقوا: في الدين واتباع الحق وطلب البر. وأولئك هم المتقون: عن الكفر وسائر الرذائل. وفي تفسير علي بن إبراهيم: إن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين (صلوات الله عليه، لان هذه الشروط شرط الايمان وصفات الكمال، وهي لا توجد إلا فيه وفي ذريته الطيبين صلوات الله عليهم أجمعين (٤).

---

(١) انوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ٩٨. (٢) عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ٢٥٦، باب ٢٦، ما جاء عن الرضا (عليه السلام) من الاخبار النادرة في فنون شتى، ح ٩، وتمام الحديث (قال بعد قوله: وسنة من وليه: فالسنة من ربه كتمان سره قال الله عزوجل: " عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول " وأما السنة من نبيه فمداراة الناس، فإن الله عزوجل أمر نبيه بمداراة الناس فقال: " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " و أما السنة من وليه إلى آخره. (٣) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ١، ص ٦٤، في تفسير قوله تعالى: " والصابرين في البأساء والضراء ". (٤) لم أعثر على حديث بهذه الالفاظ. (*)

[يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسن ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (١٧٨)] يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى: كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء وكان لاحدهما طول على الآخر، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى، فلما جاء الاسلام تحاكموا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فنزلت، وأمرهم أن يتكافئوا. وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: " الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى "، فقال: لا يقتل حر بعبد، ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد، وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدوا نصف ديته إلى أهل الرجل (١). وفي تهذيب الاحكام: صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: قول الله تعالى: " كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى " قال: لا يقتل حر بعبد، ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن

العبد (٢). وفي مجمع البيان: نفس الرجل لا تساوي نفس المرأة، بل هي على النصف

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٧٥، ح ١٥٨. (٢) التهذيب: ج ١٠، ص ١٩١، باب ١٤، القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار، ح ٥١. (*)

منها، فيجب إذا اخذت النفس الكاملة بالناقصة أن يرد فضل ما بينهما (١)، وكذلك رواه الطبري في تفسيره عن علي (عليه السلام) (٢). وفيه قال الصادق (عليه السلام): لا يقتل حر بعبد، ولكن يضرب ضربا شديدا، ويغرم دية العبد (٣). فمن عفى له من أخيه شئ: أي شئ من العفو، لانه عفا لازم، وفائدته الاشعار بأن بعض العفو كالعفو التام في إسقاط القصاص. وقيل: (عفا) بمعنى ترك، و (شئ) مفعول به، وهو ضعيف إذ لم يثبت عفا الشئ بمعنى تركه، بل أعفاه وعفى، يعدى بـ (عن) إلى الجاني وإلى الذنب، قال الله تعالى: " عفا الله عنك " (٤). وقال: عفا عنها، وإذا عدي به إلى الذنب، عدي إلى الجاني باللام وعليه ما في الآية، كأنه قيل: فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه، يعني ولي الدم. وذكره بلفظ الاخوة – الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام – ليرق له ويعطف عليه. فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسن: أي فليكن اتباع، أو فالامر اتباع، والمراد وصية العافي بأن يطالب الدية بالمعروف فلا يعنف، والمعفو عنه بأن يؤديها بإحسان، وهو أن لا يمطل (٥) ولا يبخس. وفي الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عزوجل: " فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " قال:

---

(١) مجمع البيان: ج ١ – ٢، ص ٢٦٥ في بيان المعنى لآية ١٧٨، من سورة البقرة. (٢) جامع البيان للطبري: ج ٢، ص ٦٢. (٣) مجمع البيان: ج ١ – ٢، ص ٢٧٥، في بيان المعنى لآية ١٧٨، من سورة البقرة. (٤) سورة التوبة: الآية ٤٣. (٥) المطل: التسويف والمدافعة بالعدة والدين.. وفي الحديث: مطل الغني ظلم. لسان العرب: ج ١١، ص ٦٢٤ في لغة " مطل ". (*)

ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسان (١). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: " فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " قال: هو الرجل يقبل الدية، فينبغي للطالب أن يرفق به ولا يعسره، وينبغي للمطلوب أن يؤدي ولا يمطله إذا قدر (٢). أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف و اداء إليه باحسان " ما ذلك الشئ ؟ قال: هو الرجل يقبل الدية، فأمر الله عزوجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر الذي عليه الحق أن يودي إليه بإحسان إذا أيسر. (٣). ذلك: أي الحكم المذكور في العفو والدية. تخفيف من ربكم ورحمة: لما فيه من التسهيل والنفع، وقيل: كتب على اليهود: القصاص وحده، وعلى النصارى: العفو مطلقا، وخير هذه الامة بينهما وبين الدية تيسيرا عليهم. فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم: وفي الحديث السابق قال سماعة: قلت: أرأيت قوله عزوجل: " فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " قال: هو الرجل يقبل الدية أو يصالح، ثم يجئ بعد فيمثل أو يقتل، فوعده الله عذابا أليما (٤).

---

(١) الكافي: ج ٧، كتاب الديات، ص ٣٥٨، باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل. قطعة من حديث ١. (٢) الكافي: ج ٧، كتاب الديات، ص ٣٥٨، باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل. قطعة من حديث ٢. (٣) الكافي: ج ٧، كتاب الديات، ص ٣٥٩، باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل. قطعة من حديث ٤. (٤) الكافي: ج ٧، كتاب الديات، ص ٣٥٩، باب الرجل يتصدق بالدية عى القاتل. قطعة من حديث ٤. (*)

[ولكم في القصاص حيوة يأولى الالبب لعلكم تتقون (١٧٩) كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للولدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين (١٨٠) فمن بدله بعد ما سمعه

فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم (١٨١)] علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عزوجل: " فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " فقال: هو الرجل يقبل الدية، أو يعفو ويصالح، ثم يعتدي فيقتل فله عذاب أليم، كما قال الله عزوجل (١). ولكم في القصاص حيوة: كلام في غاية الفصاحة والبلاغة، من حيث جعل الشئ محل ضده، وعرف القصاص ونكر الحياة، ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما. (ولكم في القصاص) يحتمل أن يكونا خبرين لـ (حياة)، وأن يكون أحدهما خبرا والآخر صلة له، أو لها، لا من الضمير المستكن فيه. وقرئ في القصص، أي فيما قص عليكم من حكم القتل، أو في القرآن حياة القلوب. يأولى الالبب: ذوي العقول الكاملة. لعلكم تتقون: في المحافظة على القصاص والحكم به والاذعان له، أو

---

(١) الكافي: ج ٧، كتاب الديات، ص ٣٥٨، باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل. قطعة من حديث ١. (*)

من القصاص فتكفوا عن القتل. وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي – رحمه الله – بإسناده إلى علي بن الحسين (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى: ولكم في القصاص حياة الآية. ولكم يا امة محمد في القصاص حياة، لان من هم بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي هم بقتله، وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص، يا اولي الالباب، اولي العقول لعلكم تتقون (١). وفي تفسير علي بن إبراهيم: قوله: " ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب " قال: يعنى لولا القصاص لقتل بعضكم بعضا (٢). وفي نهج البلاغة: فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك، والقصاص حقنا للدماء (٣). وفي أمالي شيخ الطائفة: بإسناده إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قلت: أربعا أنزل الله تعالى تصديقا بها في كتابه، إلى قوله (عليه السلام): قلت: القتل يقل القتل، فأنزل الله " ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب ". (٤). كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت: أي أسبابه وأماراته. إن ترك خيرا: أي مالا كثيرا. لما روي عن علي (عليه السلام) أنه دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم، أو ستمائة، فقال: ألا اوصي ؟ فقال: إنما قال الله سبحانه: " إن ترك خيرا " وليس لك مال كثير (٥). الوصية للولدين والاقربين: مرفوع بـ (كتب) وتذكير فعلها للفصل، أو

---

(١) كتاب الاحتجاج: ج ٢، ص ٣١٩، احتجاجات الامام السجاد. (٢) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ١، ص ٦٥. (٣) نهج البلاغة: ص ٥١٢، باب المختار من حكم أمير المؤمنين (عليه السلام)، تحت رقم ٢٥٢. (٤) الامالي: ج ٢، ص ١٠٨. (٥) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٦٧. (*)

على تأويل أن يوصي، أو الايصاء، ولذلك ذكر الراجع في قوله: " فمن بدله " والعامل في " إذا " مدلول كتب، لا الوصية، لتقدمه عليها. وقيل: مبتدأ خبره " للوالدين " والجملة جواب الشرط بإضمار الفاء، كقوله: * من يفعل الحسنات الله يشكرها * (١) ورد بأنه إن صح فمن ضرورات الشعر. وكان هذا الحكم، أي وجوب الوصية، في بدء الاسلام فنسخ بآية المواريث. وفي تفسير العياشي: عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قوله: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين " قال: هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث (٢)، ويجوز الوصية للوارث. قال في الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الوصية للوارث ؟ فقال: تجوز، ثم تلا هذه الآية: " إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ". (٣) وفي من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: " الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على

---

(١) هو من أبيات لعبد الرحمان بن حسان بن ثابت الانصاري. وقبله: إن يسلم المرء من قتل ومن هرم * للذة العيش أفناه الجديدان فإنما هذه الدنيا وزينتها * كالزاد لا بد يوما أنه فان كلمة " من " شرطية و " الحسنات " بفتحتين جمع حسنة وهي نقيض السيئة، و " يشكرها " بمعنى ينيلها يضاعفها والباء في " بالشر " للمقابلة أو للمصاحبة أو للسببية، قوله (عند الله مثلان) أي في المجازات. جامع الشواهد: ص ٢٨١، باب الميم بعده النون. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٧٧، ح ١٦٧. (٣) الكافي: ج ٧، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، ص ١٠، ح ٥. (*)

---

[٤١٩]

(٤٤١/١)

المتقين " قال: هو الشئ جعله الله عزوجل لصاحب هذا الامر قال: قلت: فهل لذلك حد ؟ قال: نعم، قلت: وما هو ؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثلث (١). وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي – رحمه الله – عن الزهراء (عليها السلام) في حديث طويل، تقول فيه للقوم وقد منعوها ما منعوها: وقال: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " (٢) وقال: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (٣) وقال: " إن ترك خيرا " وزعمتم أن لا حظوة ولا إرث ولا رحم بيننا، أفخصكم الله بآية أخرج منها آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٤). بالمعروف: بالعدل، فلا يفضل الغنى ولا يتجاوز الثلث. حقا: مصدر مؤكد، أي حق ذلك حقا. على المتقين * فمن بدله: غيره من الاوصياء والشهود. بعد ما سمعه: وصل إليه وتحقق عنده. فإنما إثمه على الذين يبدلونه: فما اثم التبديل إلا على مبدله، لانه هو الذي خالف الشرع. إن الله سميع عليم: وعيد للمبدل. وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى بماله في سبيل الله ؟ فقال: اعطه لمن أوصى به له وإن كان يهوديا أو نصرانيا، إن الله تعالى يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ". (٥) محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين،

---

(١) الفقيه: ج ٤، ص ١٧٥، باب نوادر الوصايا، ح ١٦. (٢) سورة الانفال: الآية ٧٥. (٣) سورة النساء: الآية ١١. (٤) احتجاج الطبرسي: ج ١، ص ١٠٢، احتجاج فاطمة الزهراء (عليها السلام) على القوم لما منعوها فدك. (٥) الكافي: ج ٧، ص ١٤، كتاب الوصايا، باب إنفاذ الوصية على جهتها، ح ١. (*)

---

[٤٢٠]

(٤٤٢/١)

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أوصى بماله في سبيل الله، فقال: اعطه لمن أوصى به له، وإن كان يهوديا أو نصرانيا، إن الله تعالى يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه " (١). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر (عليه السلام) إلى جعفر وموسى: وفيما أمرتكما به من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما، وإنفاذا لما أوصى به أبو اكما، وبرا منكما لهما، واحذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غير تماها عن حالها لانهما قد خرجا من ذلك – رضي الله عنهما – وصار ذلك في رقابكما. وقد نزل الله تعالى في كتابه في الوصية: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم " (٢). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب: إن رجلا كان بهمذان ذكر أن أباه مات، وكان لا يعرف هذا الامر، فأوصى بوصية عند الموت، وأوصى أن يعطي شئ في سبيل الله، فسأل عنه أبو عبد الله (عليه السلام) كيف يفعل به ؟ فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الامر، فقال: لو أن رجلا أوصى إلي أن اضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما، إن الله عزوجل يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه " فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه، يعني الثغور، فابعثوا به إليه (٣). عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحجاج الخشاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة أوصت إلي بمال أن يجعل في سبيل الله، فقيل لها: نحج به، فقالت: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها: نعطيه آل محمد، قالت: اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام: أجعله في سبيل الله كما أمرت، قلت مرني كيف أجعله ؟ قال: اجعله كما أمرتك، إن الله تبارك وتعالى يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ١٤، كتاب الوصايا، باب إنفاذ الوصية على جهتها، ح ٢. (٢) الكافي: ج ٧، ص ١٤، كتاب الوصايا، باب إنفاذ الوصية على جهتها، ح ٣. (٣) الكافي: ج ٧، ص ١٤، كتاب الوصايا، باب إنفاذ الوصية على جهتها، ح ٤. (*)

[فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (١٨٢) يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون (١٨٣)] إن الله سميع عليم " أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا، قال: فمكثت بعد ذلك سنين، ثم

دخلت عليه، ثم قلت له مثل الذي قلت له أول مرة: فسكت هنيئة، ثم قال: هاتها، قلت: من أعطيتها ؟ قال: عيسى شلقان. (١) علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية، فقال أصحابنا: اقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت: إن اختي أوصت بوصية لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا المسلمين، فقال: إمض الوصية على ما أوصت به، قال الله تبارك وتعالى: " فإنما إثمه على الذين يبدلونه " (٢). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة ؟ فقال: يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به، فإن الله تبارك وتعالى يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه " (٣). فمن خاف من موص: أي توقع وعلم من قولهم: أخاف أن ترسل السماء.

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ١٥، كتاب الوصايا، باب آخر منه، ح ١، ونقل عن رجال الكشي: أن عيسى كان من وكلائه (عليه السلام). (٢) الكافي: ج ٧، ص ١٦، كتاب الوصايا، باب آخر منه، ح ٢. (٣) الكافي: ج ٧، ص ٢٢، كتاب الوصايا، باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن، ح ٢. (*)

جنفا: ميلا بالخطأ في الوصية. أو إثما: تعمدا للحيف. فأصلح بينهم: بين الموصى لهم بإجرائهم على نهج الشرع. فلا إثم عليه: في هذا التبديل، لانه تبديل باطل إلى حق، بخلاف الاول. إن الله غفور رحيم: وعد للمصلح، وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم، وكون الفعل من جنس ما يؤثم به. وفي كتاب علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أبي طالب عبد الله الصلت القمي، عن يونس بن عبد الرحمان رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه " قال: يعني إذا اعتدى في الوصية، يعني إذا زاد على الثلث (١). وفي تفسير علي بن إبراهيم: قال الصادق (عليه السلام): إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي أن يغير وصية يوصيها، بل يمضيها على ما أوصى، إلا أن يوصي بغير ما أمر الله فيعصى في الوصية ويظلم، فالموصى إليه جائز له أن يردها إلى الحق، مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضا، فالوصى

جائز له أن يرده إلى الحق وهو قوله: جنفا أو إثما، فالجنف الميل إلى بعض ورثته دون بعض، والاثم أن يأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر، فيحل للوصي أن لا يعمل بشئ من ذلك (٢).
وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن رجاله قال: قال: إن الله عزوجل أطلق للموصى إليه أن يغير الوصية إذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها إلى المعروف، لقوله تعالى: " فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم

---

(١) علل الشرائع: ج ٢، ص ٥٦٧، الباب ٣٦٩، ح ٤. (٢) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ١، ص ٦٥، في تفسيره لقوله تعالى: " فمن خاف من موص الآية ". (*)

عليه " (١). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ايوب، عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله تبارك وتعالى: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه " قال: نسختها الآية التي بعدها قوله: " فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه " قال: يعني الموصى إليه إن خاف جنفا فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق، فلا إثم عليه أن يرد إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير (٢). يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم: يعني الانبياء دون الامم، فإن الامم كان عليهم صوم أكثر من ذلك في غير ذلك الشهر. يدل عليه ما في الصحيفة الكاملة: ثم آثرتنا به على سائر الامم، واصطفيتنا بفضله دون أهل الملل، فصمنا بأمرك نهاره، وقمنا بعونك ليله (٣). وما رواه في من لا يحضره الفقيه، قال: روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الامم قبلنا، فقلت: فقول الله عزوجل: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " قال: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم، ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى امته (٤). والصوم في اللغة: الامساك عما تنازع النفس إليه، وفي الشرع: الامساك عن

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٠، كتاب الوصايا، باب أن من حاف في الوصية فللوصي أن يردها إلى الحق، ح ١. (٢) الكافي: ج ٧، ص ٢١، كتاب الوصايا، باب أن من حاف في الوصية فللوصي

أن يردها إلى الحق، ح ٢. (٣) الدعاء الخامس والاربعون، وكان من دعائه (عليه السلام) في وداع شهر رمضان. (٤) الفقيه: ج ٢، ص ١٦١، باب ٢٨ فضل شهر رمضان وثواب صيامه، ح ١٤. (*)

المفطرات، فإنها معظم ببما تشتهيه الانفس. والخطاب في عليكم عام. وفي تفسير العياشي: عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عقول الله عزوجل " كتب عليكم القتال " و " يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام " قال: فقال: هذه كلها تجمع الضلال والمنافقين وكل من أقر بالدعوة الظاهرة (١). وأما ما رواه البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام " قال: هي للمؤمنين خاصة (٢). فمعناه أن المؤمنين هم المنتفعون بها. وفي كتاب الخصال: عن علي (عليه السلام) قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال: لاي شئ فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوما، وفرض على الامم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إن آدم (عليه السلام) لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما، ففرض على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش، والذين يأكلونه تفضل من رحمة الله عليهم، وكذلك كان على آدم، ففرض الله تعالى ذلك على أمتي، ثم تلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذه الآية: " كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * أياما معدودات " قال اليهودي: صدقت يا محمد (٣). وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لما حضر شهر رمضان، و ذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال: ناد في الناس، فجمع الناس ثم صعد

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٥. (٢) رواه العياشي في تفسيره: ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٤، نقلا عن البرقي. (٣) كتاب الخصال: ص ٥٣٠، أبو اب الثلاثين وما فوقه، ح ٦. (*)

المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إن هذا الشهر قد خصكم به وحضركم، وهو سيد الشهور، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (١). لعلكم تتقون: المعاصي، فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها. وفي عيون الاخبار: في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا (عليه السلام): فإن قال: فلم أمر بالصوم ؟ قيل: لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة، وليكون الصائم خاشعا ذليلا مأجورا محتسبا عارفا صابرا على ما أصابه من الجوع والعطش، فيستوجب الثواب، مع ما فيه من الانكسار عن الشهوات، وليكون ذلك واعظا لهم في العاجل ورائضا لهم على أداء ما كلفهم، ودليلا لهم في الآجل، وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض الله تعالى في أموالهم، فإن قال: فلم جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور ؟ قيل: لان شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله تعالى فيه القرآن وفيه فرق بين الحق والباطل، كما قال الله عزوجل: " شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان " وفيه نبئ محمد (صلى الله عليه وآله)، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وفيها يفرق كل أمر حكيم، وهو رأس السنة، يقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شر أو مضرة أو منفعة أو رزق أو أجل، ولذلك سميت ليلة القدر. فإن قال: لم أمر بصوم شهر رمضان لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ قيل: لانه قوة العباد الذي يعم فيه القوي والضعيف. وإنما أوجب الله تعالى الفرائض على أغلب الاشياء و أعظم القوى، ثم رخص لاهل الضعف ورغب أهل القوة في الفضل، ولو كانوا يصلحون على أقل من ذلك لنقصهم، ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم. (٢)

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٦٧، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ح ٥. (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ص ١١٥، باب ٣٤، العلل التي ذكر الفضل بن شاذان، في آخرها أنه سمعها من الرضا (عليه السلام) علة جعل الصوم في شهر رمضان دون سائر الشهور. (*)

[أياما معدودت فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون (١٨٤)] أياما معدودت: موقتات بعدد معلوم ووقت معين، أو قلائل، فإن القليل من المال يعد عدا، والكثير يهال هيلا. ونصبها بإضمار صوموا، أو بـ (كما كتب) على الظرفية، أو بأنه مفعول ثان له على السعة، وليس بالصيام، للفصل بينهما. فمن كان منكم مريضا: مرضا يضره الصوم. أو على سفر: أو راكب سفر. فعدة من أيام أخر: أي فعليه صوم عدد أيام المرض والسفر من أيام اخر، وهذا على الوجوب. في من لا يحضره الفقيه: روي عن الزهري أنه قال: قال لي علي بن الحسين (عليهما السلام): ونقل حديثا طويلا يقول فيه (عليه السلام): وأما صوم السفر والمرض فإن العامة اختلفت: فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام و إن شاء أفطر. وأما نحن فنقول: يفطر في الحالتين جميعا، فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك، لان الله عزوجل يقول: " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر " (١). وفي تفسير العياشي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حد

---

(١) الفقيه: ج ٢، ص ٤٨، باب وجوه الصوم، ح ١. (*)

المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار، كما يجب عليه في السفر في قوله: " ومن كان مريضا أو على سفر " ؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفا فليفطر، وإن وجد قوة فليصم، كان المريض على ما كان (١). عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة، يكذبون على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، نزلت هذه الآية ورسول الله (صلى الله عليه وآله) بكراع الغميم عند صلاة الفجر، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإناء فشرب، فأمر الناس أن يفطروا، وقال قوم: قد توجه النهار ولو صمنا يومنا هذا، فسماهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) العصاة، فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢). وفي كتاب الخصال: عن أبي جعفر محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله تبارك وتعالى أهدى إلي وإلى امتي هدية لم يهدها إلى أحد من الامم كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذلك يا رسول الله ؟ قال: الافطار في السفر والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته

(٣). وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل صام في السفر، فقال: إن كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شئ عليه (٤). أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سافر الرجل

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٨١، ح ١٨٨. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٨١، ح ١٩٠. (٣) الخصال: ج ١، ص ١٢، باب الواحد، إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى محمد صلى الله عليه وآله وإلى امته هدية لم يهدها إلى أحد من الامم، ح ٤٣. (٤) الكافي: ج ٤، ص ١٢٨، كتاب الصيام، باب من صام في السفر بجهالة، ح ١. (*)

في شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه (١). وفي من لا يحضره الفقيه: روى ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام ؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيرة، هو أعلم بما لا يطيقه (٢). روى جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح قال: حممت يوما بالمدينة في شهر رمضان، فبعث إلي أبو عبد الله (عليه السلام) بقصعة فيها خل وزيت، وقال: افطر وصل وأنت قاعد (٣). وفي رواية حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر (٤). وعلى الذين يطيقونه: أي على الذين كانوا يطيقون الصوم فلم يطيقوه الآن، لمرض العطاش أو كبر، أو أفطروا لمرض أو سفر، ثم زال عذرهم وأطاقوا ولم يقضوا حتى دخل رمضان آخر. فدية طعام مسكين: بمد من كل يوم. في الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش (٥). أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال: الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم بكل

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٢٨، كتاب الصيام، باب من صام في السفر بجهالة، ح ٢. (٢) و (٣) الفقيه: ج ٢، ص ٨٣، باب ٤٠، حد المرض الذي يفطر صاحبه ح ١ وح ٢. (٤) الفقيه: ج ٢، ص ٨٤، باب ٤٠، حد المرض الذي يفطر صاحبه ح ٥. (٥) الكافي: ج ٤، ص ١١٦، كتاب الصيام، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، قطعة من حديث ١. (*)

---

[٤٢٩]

[شهر رمضان الذى أنزل فيه القرءان هدى للناس وبينت من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون (١٨٥)] يوم مد (١). وفي تفسير علي بن إبراهيم: قوله: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال: من مرض في شهر رمضان فأفطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر آخر، فعليه أن يقضي ويتصدق عن كل يوم بمد من الطعام (٢). وقرأ نافع وابن عامر بإضافة الفدية إلى الطعام وجمع المساكين (٣). فمن تطوع خيرا: فزاد في الفدية. فهو: أي التطوع، أو الخير. خير له وأن تصوموا: أي صومكم على تقدير عدم المانع، وتكلف الصوم على تقدير وجوده. خير لكم: من الفدية، أو تطوع الخير، أو منهما. إن كنتم تعلمون: ما في الصوم من الفضيلة، وجوابه محذوف، أي اخترتموه، أو إن كنتم من أهل العلم والتدبر علمتم أن الصوم خير لكم من ذلك. شهر رمضان: مبتدأ خبره ما بعده، أو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: ذلكم شهر

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١١٦، كتاب الصيام، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، ح ٥. (٢) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ١، ص ٦٦. (٣) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٧٢. (*)

---

[٤٣٠]

رمضان، أو بدل من الصيام على حذف المضاف، أي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان، وقرئ بالنصب على إضمار صوموا أو على أنه بدل من (أياما معدودات) أو مفعول (وأن تصوموا)

وفيه ضعف. ورمضان مصدر رمض إذا احترق، فأضيف إليه الشهر وجعل علما له، ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون. وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تقولوا رمضان، ولكن قولوا: شهر رمضان، فإنكم لا تدرون ما رمضان (١). عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هشام بن سالم، عن سعد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كنا عنده ثمانية رجال، فذكرنا رمضان فقال: لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله عزوجل لا يجيئ ولا يذهب وإنما يجيئ و يذهب الزائل، ولكن قولوا: شهر رمضان، فالشهر مضاف إلى الاسم، والاسم اسم الله عز ذكره، وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن، جعله مثلا وعيدا (٢). الذى أنزل فيه القرءان: الموصول بصلته خبرا لمبتدأ أو صفته والخبر " فمن شهد " أي انزل في شأنه القران وهو قوله " كتب عليكم الصيام " أو " انزل فيه القرآن " جملة واحدة إلى البيت المعمور ثم نزل. في اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن القاسم، عن محمد بن سليمان، عن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عزوجل: " شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن " وإنما انزل في عشرين سنة بين أوله وآخره، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): نزل القرآن جملة

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٦٩، كتاب الصيام، باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر، ح ١. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٦٩، كتاب الصيام، باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر، ح ٢. (*)

(٤٥٣/١)

واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور، ثم نزل في طول عشرين سنة، ثم قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان، و انزلت التوراة لست مضين من شهر رمضان، وانزل الانجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان، وانزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان، وانزل القرآن في ثلاث وعشرين من شهر رمضان (١). وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو الشامي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان، فاستقبل الشهر بالقرآن (٢). ويمكن الجمع بين الخبرين، بحمل الانزال جملة واحدة في ثلاث وعشرين إلى البيت المعمور، وحمل الانزال

في أول ليلة ابتداء إنزاله منجما إلى الدنيا. عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي يحيى، عن الاصبغ بن نباته قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: نزل القرآن أثلاثا: ثلث فينا وفي عدونا، وثلث سنن وأمثال، وثلث فرائض وأحكام (٣). عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن علي بن عقبة، عن داود بن فرقد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن القرآن نزل أربعة أرباع: ربع حلال، وربع حرام، وربع سنن وأحكام، وربع خبر ما كان قبلكم، ونبأ ما يكون بعدكم، وفصل ما يكون بينكم (٤). أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: نزل القرآن أربعة أرباع: ربع فينا، وربع

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٦٢٨، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ٦. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٦٩، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، قطعة من حديث ١. (٣) الكافي: ج ٢، ص ٦٢٧، كتاب فضل القرآن، باب النوار، ح ٢. (٤) الكافي: ج ٢، ص ٦٢٧، كتاب فضل القرآن، باب النوار، ح ٣. (*)

في عدونا، وربع سنن وأحكام (أمثال)، وربع فرائض وأحكام (١). والجمع بين الخبر الاول والثاني أن المراد بالخبر الاول أن ثلث القرآن فينا وفي عدونا بحسب بطونه، وأن كان بحسب ظاهر ألفاظه في شئ من السنن والاحكام والقصص وغير ذلك، وثلثاه الآخران ليسا كذلك. والجمع بينه وبين الثالث بأن قائله أمير المؤمنين (عليه السلام) وله الاختصاص ببعض الآيات، لم يشركه فيها باقي الائمة (عليهم السلام)، وقائل الخبر الثالث أبو جعفر (عليه السلام)، ومراده (عليه السلام): أن الربع يشترك فيه كلنا. وروى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضل بن يسار قال: قلت: إن الناس يقولون: إن القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال: كذبوا أعداء الله، ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد (٢). هدى للناس وبينت من الهدى والفرقان: حالان من القرآن، أي انزل وهو هداية للناس بإعجازه، وآيات واضحات مما يهدي إلى الحق ويفرق به بينه وبين الباطل بما فيه من الحكم والاحكام. وفي كتاب معاني الاخبار: بإسناده إلى ابن سنان وغيره، عمن ذكره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القرآن والفرقان أهما شيئان أم شئ واحد

؟ قال: فقال: القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به (٣). فمن شهد منكم: في الفاء إشعار بأن الانزال فيه سبب اختصاصه بوجوب الصوم فيه. الشهر: فيه وضع المظهر موضع المضمر، للتعظيم، نصب على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير على الاتساع. وقيل: من شهد منكم هلال الشهر فليصمه على أنه مفعول به، كقولك شهدت

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٦٢٨، كتاب فضل القرآن، باب النوار، ح ٤. (٢) الكافي: ج ٢، ص ٦٣٠، كتاب فضل القرآن، باب النوار، ح ١٣. (٣) معاني الاخبار: ص ١٨٩، باب معنى القرآن والفرقان، ح ١. (*)

يوم الجمعة أي صلاتها. في كتاب الخصال: فيما علم أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه: ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا حضر شهر رمضان، لقوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (١). وفي من لا يحضره الفقيه: وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " قال: ما أبينها، من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه (٢). روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا (٣)، ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرة فقال: يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لابد له من الخروج فيها، أو يتخوف على ماله (٤). وفي تفسير العياشي: عن الصباح بن سيابة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن ابن يعقوب أمرني أن أسألك عن مسائل، فقال: وما هي ؟ قال: يقول لك: إذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلي إلي أن اسافر ؟ قال: إن الله يقول: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ومن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله فليس له أن يسافر إلا إلى الحج أو عمرة، أو في طلب مال يخاف تلفه (٥). فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر: مخصص لسابقه، لان المسافر والمريض ممن شهد الشهر، ولعل تكريره لذلك. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر: أي يريد أن ييسر عليكم

---

(١) الخصال: ص ٦١٤، حديث الاربعمائة (علم امير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه في مجلس واحد). (٢) الفقيه: ج ٢، ص ٩١، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، ح ٢. (٣) يقال: ما برح من مكانه أي لم يفارقه. مجمع البحرين: ج ٢، ص ٣٤٢، لغة (برح) (٤) الفقيه: ج ٢، ص

٨٩، باب ٤٦، ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان، ح ٢. (٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ٨٠، ح ١٨٦. (*)

ولا يعسر عليكم، ولذلك أوجب الفطر للسفر والمرض. وفي تفسير العياشي: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " قال: اليسر علي، وفلان وفلان العسر، فمن كان من ولد آدم لم يدخل في ولاية فلان وفلان (١). ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون: علل الفعل محذوف دل عليه ما سبق، أي شرع جملة ما ذكر من أمر الشاهد بالصوم، والمسافر والمريض بالافطار، ومراعاة عدة ما أفطر فيه لتكملوا العدة إلى آخرها على سبيل اللف، فإن قوله: " ولتكملوا " علة الامر بمراعاة العدة، " ولتكبروا الله " علة أمر الشاهد بالصوم، و " لعلكم تشكرون " علة الامر المسافر والمريض بالافطار، أو لافعال كل لفعله، أو معطوفة على علة مقدرة، مثل ليسهل عليكم، أو لتعلموا ما تعملون ولتكملوا، ويجوز أن يعطف على اليسر، أي يريد لكم لتكملوا، كقوله: " يريدون ليطفئوا " (٢). والمعنى بالتكبير تعظيم الله بالحمد والثناء عليه، ولذلك عدي بـ (على) ومن جملته تكبير يوم الفطر، وقيل: المراد التكبير عند الاهلال. و " ما " يحتمل المصدر والخبر، أي الذي هداكم إليه، وعن عاصم ولتكملوا بالتشديد (٣) وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها (٤) عن أيام السنة، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما، شعبان لا يتم أبدا، ورمضان لا ينقص والله أبدا، ولا تكون فريضة ناقصة،

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٨٢، ح ١٩١. (٢) سورة التوبة: الآية ٣٢. (٣) يقال: خزلته خزلا من باب قتل اقتطعته ومنه الحديث: إن الله خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها. مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٦٣، باب ما أوله الخاء. (٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٠٢. (*)

إن الله عزوجل يقول: " ولتكملوا العدة " وشوال تسعة وعشرون يوما، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (١). وفي تفسير العياشي: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما يتحدث به عندنا أن النبي (صلى الله عليه وآله) صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، أحق هذا ؟ قال: ما خلق الله من هذا حرفا، ما صامه النبي (صلى الله عليه وآله) إلا ثلاثين، لان الله يقول: " و لتكملوا العدة " وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينقصه ! (٢). وفي الكافي: علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن سعيد النقاش قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لي: أما إن في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون، قال: قلت: وأين هو ؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر، وفي صلاة العيد ثم يقطع قال: قلت: كيف أقول ؟ قال: تقول: الله اكبر الله اكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله اكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، وهو قول الله تعالى: " ولتكملوا العدة – يعني الصيام – ولتكبرو الله على ما هداكم " (٣). وفي محاسن البرقي: عنه، عن بعض أصحابنا رفعه في قول الله: " ولتكبروا الله على ما هداكم " قال: التكبير: التعظيم لله، والهداية: الولاية (٤). عنه، عن بعض أصحابنا رفعه في قول الله: " ولتكبروا الله على ما هداكم و لعلكم تشكرون " قال: التكبير: التعظيم لله، والهداية: الولاية (٥). عنه، عن بعض أصحابنا في قول الله تبارك وتعالى: " ولتكبروا الله على ما

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٧٨، كتاب الصيام، باب نادر، ح ٢. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٨٢، ح ١٩٤. (٣) الكافي: ج ٤، ص ١٦٦، كتاب الصيام، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ح ١. (٤) المحاسن: كتاب الصفوة والنور والرحمة، ص ١٤٢، باب ١٠، باب الولاية، ح ٣٦. (٥) الظاهر أنه مكرر وقد أثبتناه آنفا من المحاسن، ص ١٤٢، ح ٣٦. (*)

(٤٥٨/١)

[وإذا سألك عبادي عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون (١٨٦)] هداكم ولعلكم تشكرون " قال: الشكر: المعرفة (١). وفي من لا يحضره الفقيه: وفي العلل التي روي عن الفضل بن شاذان النيشابوري رضي الله عنه ويذكر أنه سمعها عن الرضا

(عليه السلام): إنه إنما جعل يوم الفطر العيد، إلى أن قال: وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلوات، لان التكبير هو تمجيد لله، وتمجيد على ما هدى وعافى، كما قال عزوجل: " ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون " (٢ / ٣). وإذا سألك عبادي عنى فإنى قريب: فقل لهم: " إني قريب " وهو تمثيل لكمال علمه لافعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم، بحال من قرب مكانه منهم. روي أن أعرابيا قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه ؟ فنزلت (٤). أجيب دعوة الداع إذا دعان: تقريب للقرب، ووعد للداعي بالاجابة.

---

(١) تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ١٧٠ ح ٥٨٧. (٢) الفقيه: ج ١، باب ٧٩، صلاة العيدين، ص ٣٣٠، قطعة من حديث ٣٢. (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢، ص ١١٦، باب ٣٤، العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا (عليه السلام). (٤) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٧٨، في سبب نزول آية ١٨٦، من سورة البقرة (وإذا سألك عبادي الآية). وفي الدر المنثور: ج ١، ص ١٩٤، في تفسير قوله: " فإني قريب ". (*)

فليستجيبوا لى: إذا دعوتهم للايمان والطاعة، كما اجيبهم إذا دعوني لمهماتهم. وليؤمنوا بى: أمر بالدوام والثبات. لعلهم يرشدون: راجين إصابة الرشد، وهو إصابة الحق. وقرئ بفتح الشين وكسرها. وفي اصول الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي عمر قال: قال لي أبو الحسن الرضا (عليه السلام): أخبرني عنك لو أني قلت لك قولا، أكنت تثق به ؟ فقلت له: جعلت فداك إذا لم أثق بقولك فبمن أثق، وانت حجة الله على خلقه ؟ قال: فكن بالله أوثق، فإنك موعد من الله أليس الله عزوجل يقول: " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب اجيب دعوة الداع إذا دعان " وقال: " لا تقنطوا من رحمة الله " (١) وقال: " والله يعدكم مغفرة منه وفضلا " (٢) فكن بالله عزوجل أوثق منك بغيره ولا تجعلوا في أنفسكم إلا خيرا فإنه مغفور بكم (٣)، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة. وفي روضة الكافي في خطبة طويلة مسندة لامير المؤمنين (عليه السلام) يقول فيها: فاحترسوا من الله عزوجل بكثرة الذكر، واخشوا منه بالتقى، وتقربوا إليه بالطاعة، فإنه قريب مجيب، قال الله تعالى: " وإذا سألك عبادي عني فإني قريب اجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون " (٤). وفي نهج البلاغة: قال (عليه السلام): ثم جعل يديك مفاتيح خزائنه بما أذن لك فيه من مسألته، فمتى شئت استفتحت بالدعاء أبواب نعمه

واستمطرت شآبيب رحمته، فلا يقنطك إبطاء إجابته، فإن العطية عل قدر النية، وربما اخرت عنك الاجابة ليكون ذلك أعظم لاجر السائل وأجزل لعطاء الآمل، وربما سألته الشئ

---

(١) سورة الزمر: الآية ٥٣. (٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٨. (٣) الكافي: ج ٢، ص ٤٨٨، كتاب الدعاء، باب من أبطات عليه الاجابة، قطعة من حديث ١. (٤) الكافي: ج ٨، ص ٣٩٠، خطبة ٥٨٦، لامير المؤمنين عليه السلام. (*)

فلا تؤتاه واوتيت خيرا منه عاجلا وآجلا، وصرف عنك لما هو خير لك، فلرب أمر قد طلبته فيه هلاك دينك لو اوتيته، فلتكن مسألتك فيما يبقى لك جماله وينفى عنك وباله، فالمال لا يبقى لك ولا تبقى له (١). وفيه قال (عليه السلام): إذا كانت لك إلى الله سبحانه حاجة، فابدأ بمسألة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم أسأل حاجتك، فان الله اكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويمنع الاخرى (٢). وفي مجمع البيان: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (وليؤمنوا بي) أي وليتحققوا أني قادر على إعطائهم ما سألوه (لعلهم يرشدون) أي لعلهم يصيبون الحق ويهتدون (٣). وروى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن العبد ليدعوا الله وهو يحبه، فيقول: يا جبرئيل لا تقض لعبدي هذا حاجة وأخرها، فإني احب أن لا أزال أسمع صوته، وإن العبد ليدعوا الله وهو يبغضه فيقول: يا جبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته بإخلاصه وعجلها أكره أن أسمع صوته (٤). ثم بين أحكام الصوم، فقال: * * *

---

(١) نهج البلاغة: ص ٣٩٩، ومن وصية له (عليه السلام) للحسن بن علي (عليه السلام) كتبها إليه (بحاضرين) عند انصرافه من صفين. (٢) نهج البلاغة: ص ٥٣٨، باب المختار من حكم أمير المؤمنين (عليه السلام)، رقم ٣٦١. (٣) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٧٨، في بيان المعنى لآية ١٨٦، من سورة البقرة، (وإذا سألك عبادي عني الآية). (٤) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٧٩، في بيان المعنى لآية ١٨٦، من سورة البقرة، (وإذا سألك عبادي عني الآية). (*)

[أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالن بشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى اليل ولا تبشروهن وأنتم عكفون في المسجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله ءايته للناس لعلهم يتقون (١٨٧)] أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم: ليلة الصيام الليلة التي يصبح منها صائما، والرفث كناية عن الجماع، لانه لا يكاد يخلو من رفث، وهو الافصاح بما يجب أن يكنى عنه وعدي بـ (إلى) لتضمنه معنى الافضاء، وإيثاره هنا، لتقبيح ما ارتكبوه، ولذلك سماه خيانة. وقرئ الرفوث. وفي كتاب الخصال: فيما علم أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه من الاربعمائة باب، قال (عليه السلام): يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقوله تعالى: " احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " والرفث: المجامعة (١). وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن

---

(١) الخصال: ج ٢، ص ٦١٢، (علم أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه في مجلس واحد أربع مائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه) ح ١٠. (*)

جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه (عليهم السلام) أن عليا (صلوات الله عليه) قال: يستحب للرجل أن يأتي أهله، وذكر كما في كتاب الخصال سواء (١). وفي مجمع البيان: وروي عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله عليه السلام كراهية الجماع في أول ليلة من كل شهر إلا أول ليلة من شهر رمضان فإنه يستحب ذلك لمكان الآية (٢). هن لباس لكم وأنتم لباس لهن: استئناف يبين سبب الاخلال، وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة، ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه، شبه باللباس، أو لان كل واحد منهما يستر صاحبه ويمنعه عن الفجور. علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم: تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب. والاختيان

أبلغ من الخيانة، كالاكتساب من الكسب. فتاب عليكم: لما تبتم مما اقترفتموه. وعفا عنكم: ومحا عنكم أثره. فالئن بشروهن: لما نسخ عنكم التحريم. والمباشرة: إلزاق البشرة بالبشرة، كنى به عن الجماع. وابتغوا ما كتب الله لكم: واطلبوا ما قدر لكم وأثبته في اللوح من الولد. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر: شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غلس الليل، بخيطين أبيض وأسود، واكتفى ببيان الخيط الابيض بقوله: " من الفجر "

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٨٠، كتاب الصيام، باب النوادر، ح ٣. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٨٠، في بيان المعنى لآية ١٨٧، من سورة البقرة، " احل لكم ليلة الصيام الآية ". (*)

عن بيان الخيط الاسود، لدلالته عليه، وبذلك خرجا من الاستعارة إلى التمثيل، و يجوز أن يكون " من " للتبعيض، فإن ما يبدو بعض الفجر. وفي الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله عزوجل: " احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " الآية فقال: نزلت في خوات بن جبير الانصاري (١) وكان مع النبي (صلى الله عليه وآله) في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام ؟ قالوا: لا تنم حتى نصلح لك طعاما، فاتكى فنام فقالوا له: قد فعلت قال: نعم، فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق، فجعل يغشى عليه، فمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما رأى الذي أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله عزوجل فيه الآية " كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر " (٢). وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي رفعه قال: قال الصادق (عليه السلام): كان النكاح والاكل محرمان في شهر رمضان بالليل بعد النوم، يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار، وكان النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان، وكان رجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقال له خوات بن جبير أخو عبد الله بن جبير الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكله بمهم الشعب يوم احد في خمسين من الرماة ففارقه أصحابه، بقي في اثني عشر رجلا فقتل على باب الشعب، وكان أخوه هذا خوات بن جبير

شيخا كبيرا ضعيفا، وكان صائما فأبطأت عليه أهله بالطعام فنام قبل أن يفطر، فلما انتبه قال لاهله: قد حرم

(٤٦٤/١)

---

(١) خوات بتشديد الواو والتاء المنقطة بعد الالف – ابن جبير بضم الجيم بدري ومن أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام). تنقيح المقال: ج ١، ص ٤٠٣. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٩٨، كتاب الصيام، باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل، ح ٤. (*)

---

[٤٤٢]

علي الاكل في هذه الليلة، فلما اصبح حفر الخندق فأغمي عليه، فرآه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرق له، وكان قوم من الشبان ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان فأنزل الله: " احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم و أنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " فأحل الله تبارك وتعالى النكاح بالليل في شهر رمضان، والاكل بعد النوم إلى طلوع الفجر، لقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر، قال: هو بياض النهار في سواد الليل (١). وفي من لا يحضره الفقيه: وسئل الصادق (عليه السلام) عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ؟ فقال: بياض النهار من سواد الليل (٢). وقال في خبر آخر: هو الفجر الذي لا شك فيه (٣). وفي الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحصى ان إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معي: جعلت فداك قد اختلفت مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض مع أسفل الافق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فاصلي فيه فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم، وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله ؟ فكتب (عليه السلام) بخطه و قرأته: الفجر – يرحمك الله – هو الخيط الابيض المعترض، ليس هو الابيض صعدا، فلا تصل في سفر ولا

(٤٦٥/١)

حضر حتى تتبينه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ١، ص ٦٦، في تفسيره لقوله (شهر رمضان الآية). (٢) الفقيه: ج ٢، ص ٨٢، باب ٣٩، الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة، ح ٣. (٣) الفقيه: ج ٢، ص ٨٢، باب ٣٩، الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة، ح ٤. (*)

شبهة من هذا، فقال: " كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر " فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة (١). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئا، قال: فليأكل الذي لم يستبين له الفجر، وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر إن الله يقول: " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر " (٢). ثم أتموا الصيام إلى الليل: بيان آخر وقته وإخراج الليل عنه، فينفي صوم الوصال. وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عزوجل يقول: " ثم أتموا الصيام إلى الليل " فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمدا (٣). وفي تفسير العياشي: القاسم بن سليمان، عن جراح، عنه قال: قال الله: " ثم أتموا الصيام إلى الليل " يعني صوم رمضان فمن رأى هلال شوال بالنهار فليتم صيامه (٤). ولا تبشروهن وأنتم عكفون في المسجد: معتكفون فيها. والاعتكاف: هو اللبث في المسجد بقصد القربة، والمراد بالمباشرة، الوطئ، وعن

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٨٢، كتاب الصلاة باب وقت الفجر، ح ١. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٩٧، كتاب الصيام باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه ح ٧. (٣) الكافي: ج ٤، ص ١٠٠، كتاب الصيام باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل، ح ١. (٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ٨٤، ح ٢٠١. (*)

---

[٤٤٤]

قتادة: كان الرجل يعتكف فيخرج إلى امرأته فيباشرها ثم يرجع فنهوا عن ذلك (١). وفي كتاب الخصال: عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال: سئل أبي عما حرم الله تعالى من الفروج في القرآن، وعما حرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سنته ؟ فقال: الذي حرم الله من ذلك أربعة وثلاثون وجها، سبعة عشر في القرآن، وسبعة عشر في السنة، فأما التي في القرآن فالزنا. إلى قوله (عليه السلام): والنكاح في الاعتكاف لقوله تعالى: " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد " (٢). وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة (٣). سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان، وقال: إن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك (٤). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله قال: سئل عن الاعتكاف ؟ قال: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة،

---

(١) تفسير الكشاف: ج ١، ص ٢٣٢. (٢) الخصال: ج ٢، ص ٥٣٢، ابواب الثلاثين وما فوقه (الفروج المحرمة في الكتاب والسنة..) ح ١٠. (٣ و ٤) الكافي: ج ٤، ص ١٧٦، كتاب الصيام، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ١ وح ٢. (*)

---

[٤٤٥]

[ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون (١٨٨)] وتصوم ما دمت معتكفا (١). واعلم أنه ينبغي حمل مسجد الجماعة في الاخبار التي وقع فيها على مسجد جمع فيه الامام العدل، ليطابق الخبر الاول. تلك: أي الاحكام التي

ذكرت. حدود الله: حدود قررها الله. فلا تقربوها: نهى أن يقرب الحد الحاجز بين الحق والباطل، لئلا يداني الباطل، فضلا عن أن يتخطى. كما قال (عليه السلام): إن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه (٢)، وهو أبلغ من قوله: " فلا تعتدوها " (٣). ويجوز أن يريد بـ " حدود الله " محارمه ومناهيه. كذلك: مثل ذلك التبيين. يبين الله ءايته للناس لعلهم يتقون: مخالفة الاوامر والنواهي. ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل: أي ولا يأكل بعضكم مال بعض

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٧٦، كتاب الصيام، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ٣. (٢) رواه أصحاب الصحاح والسنن مع تقديم وتأخير في بعض الجملات، لاحظ مسند أحمد بن حنبل: ج ٤، ص ٢٦٧، و ٢٦٩، و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٥. وفي الوسائل: ج ١٨، ص ١١٢، كتاب القضاء، الباب ١٢، من ابواب صفات القاضي، ح ٣٩. (٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩. (*)

بالوجه الذي لم يبحه الله. و (بين) نصب على الظرف، أو الحال من الاموال. وتدلوا بها إلى الحكام: عطف على المنهي، أو نصب باضمار (أن)، و الادلاء: الالقاء، أي ولا تلقوا حكومتها إلى حكام الجور. لتأكلوا: بالتحاكم فريقا: طائفة. من أموال الناس بالاثم: بما يوجب إثما، كشهادة الزور، أو اليمين الكاذبة، أو متلبسين بالاثم. وأنتم تعلمون: أنكم مبطلون، فإن ارتكاب المعصية مع العلم بها أقبح. وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " فقال: كانت قريش يتقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك (١). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) قول الله عزوجل في كتابه " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام " فقال: يا أبا بصير إن الله عزوجل قد علم أن في الامة حكاما يجورون، أما إنه لم يعن حكام أهل العدل، ولكنه عنى حكام أهل الجور (٢). وفي تفسير العياشي: عن الحسن بن علي قال: قرأت في كتاب أبي الاسد إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) وجوابه بخطه، سأل ما تفسير قوله تعالى: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام " ؟ قال: فكتب إليه: الحكام

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٢٢، كتاب المعيشة، باب القمار والنهبة، ح ١. (٢) الكافي: ج ٧، ص ٤١١، كتاب القضاء والاحكام، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، قطعة من حديث: ٣. (*)

[سئلونك عن الاهلة قل هي موقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوبها واتقوا الله لعلكم تفلحون (١٨٩)] القضاة، ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم عاص فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له به إذا كان قد علم أنه ظالم (١). وفي من لا يحضره الفقيه: روى سماعة بن مهران قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل منا يكون عنده الشئ يتبلغ به وعليه الدين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عزوجل بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة ؟ فقال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم، إن الله عزوجل يقول: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (٢). وفي مجمع البيان: وروي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه يعني بالباطل اليمين الكاذبة يقتطع بها الاموال (٣). وفي تفسير علي بن إبراهيم: قوله: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية " فإنه قال العالم (عليه السلام): علم الله أن يكون حكام يحكمون بغير الحق، فنهى أن يحاكم إليهم، لانهم لا يحكمون بالحق، فتبطل الاموال (٤). يسئلونك عن الاهلة: سأله معاذ بن جبل وثعلبة بن غنمة فقالا: ما بال

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ٨٥، ح ٢٠٦. (٢) الفقيه: ج ٣، ص ١١٢، باب ٦٠، الدين والقروض، ح ١٢. (٣) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٨٢. (٤) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ١، ص ٦٧. (*)

الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا ؟ (١). قل هي موقيت للناس والحج: إنهم سألوا عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل أمره، فأمره الله أن يجيب بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم، ومعالم للعبادات المؤقتة يعرف بها أوقاتها وخصوصا الحج فإن الوقت مراعى فيه أداء وقضاء. والمواقيت: جمع ميقات من الوقت، والفرق بينه وبين المدة والزمان، أن المدة المطلقة إمتداد حركة الفلك من مبدأها إلى منتهاها، والزمان مدة مقسومة، والوقت: الزمان المفروض لامر. وفي تهذيب الاحكام: علي بن حسن بن فضال قال: حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الاهلة ؟ قال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر (٢). علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) يقول: صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله عزوجل جعل الاهلة مواقيت (٣). أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي الحسن بن القاسم، عن علي بن إبراهيم قال: حدثني أحمد بن عيسى بن عبد الله، عن عبد الله بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في قول الله

---

(١) الدر المنثور: ج ١، ص ٤٩٠، في تفسيره لقوله تعالى (يسألونك عن الاهلة). (٢) التهذيب: ج ٤، ص ١٦١، باب ٤١، علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، قطعة من حديث ٢٧. (٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٦١، باب ٤١، علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، ح ٢٧. (*)

عزوجل: " قل هي مواقيت للناس والحج " قال: لصومهم وفطرهم وحجهم (١). وليس البربأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى: وجه اتصاله بما قبله: أنهم سألوا عن الامرين (٢) أو أنه لما سألوا عما لا يعنونه ولا يتعلق بعلم النبوة، وتركوا السؤال عما يعنونه ويختص بعلم النبوة، عقب بذكره جواب ما سألوه تنبيها على أن اللائق لهم أن يسألوا أمثال ذلك ويهتموا بالعلم بها. أو أن المراد به التنبيه على تعكيسهم السؤال وتمثيلهم بحال من ترك باب البيت ودخل من ورائه. والمعنى: وليس البر أن تعكسوا في مسائلكم، ولكن البر من اتقى ذلك ولم يجر على مثله. وأتوا البيوت من أبوبها: إذ ليس في العدول بر. في مجمع البيان: فيه وجوه: أحدها: أنه كان المحرمون لا يدخلون بيوتهم

من أبوابها ولكنهم كانوا يتنقبون في ظهور بيوتهم، أي في مؤخرها نقبا يدخلون ويخرجون منه، فنهوا عن التدين بذلك، رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام). وثانيها: أن معناه ليس البر بأن تأتو البيوت من غير جهاتها، وينبغي أن تؤتى الامور من جهاتها، أي الامور كان، وهو المروي عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) وقال أبو جعفر (عليه السلام): آل محمد أبواب الله وسبله والدعاة إلى الجنة والقادة إليها والادلاء عليها إلى يوم القيامة. وقال النبي (صلى الله عليه وآله): أنا مدينة العلم وعلي بابها، ولا تؤتى المدينة إلا من بابها. ويروى: أنا مدينة الحكمة (٣). وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي (رحمة الله): عن الاصبغ بن نباته قال: كنت

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ١٦٦، باب ٤١، علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله، ح ٤٤.
(٢) أي الاهلة وإتيان البيوت من ظهورها. (٣) إلى هنا كلام مجمع البيان: لاحظ ج ١ - ٢، ص ٢٨٤. (*)

عند أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ جاءه ابن الكواء فقال: يا أمير المؤمنين من البيوت في قول الله عزوجل: (ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها، ولكن البر من اتقى و اتوا البيوت من أبوابها) فقال (عليه السلام): نحن البيوت التي أمر الله بها أن تؤتى من أبوابها، نحن باب الله وبيوته التي يؤتى منها، فمن تابعنا وأقر بولايتنا فقد أتى البيوت من أبوابها، ومن خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد أتى البيوت من ظهورها، ان الله عزوجل لو شاء عرف الناس نفسه حتى يعرفونه ويأتونه من بابه، ولكن جعلنا أبوابه وصراطه وسبيله وبابه الذي يؤتى منه، قال: فمن عدل عن ولايتنا وفضل علينا غيرنا فقد أتى البيوت من ظهورها وإنهم عن الصراط لناكبون (١). وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث طويل، وفيه: وقد جعل الله للعلم أهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله: " واتوا البيوت من أبوابها " والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعته الانبياء وأبوابها أوصياؤهم (٢). وفي تفسير العياشي: عن سعد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن هذه الآية " وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وآتوا البيوت من أبوابها " ؟ فقال: آل محمد أبواب الله وسبله والدعاة إلى الجنة والقادة إليها والادلاء عليها إلى يوم القيامة (٣). ويؤيده ما رواه محمد بن يعقوب رحمه الله، عن علي، عن محمد بن جمهور، عن سليمان بن سماعة، عن عبد الله القاسم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الاوصياء هم أبواب الله عزوجل التي يؤتى

منها، ولولا هم ما عرف الله عزوجل، وبهم احتج الله تبارك وتعالى على خلقه (٤).

---

(١) الاحتجاج: ج ١، ص ٢٢٧، احتجاجه على بعض اليهود وغيره في أنواع شتى من العلوم وأسقط بعد كلمة (من ظهورها) أسطرا فلاحظ. (٢) تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ١٧٧. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٨٦، ح ٢١٠. (٤) الكافي: ج ١، ص ١٩٣، كتاب الحجة باب أن الائمة (عليهم السلام) خلفاء الله عزوجل في أرضه وأبوابه التي منها يؤتى، ح ٢. (*)

---

[٤٥١]

[وقتلوا في سبيل الله الذين يقتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (١٩٠)] وروي في معنى من يأتي البيوت من غير أبوابها ما رواه أبو عمر الزاهد في كتابه بإسناده إلى محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: إنا نرى الرجل من المخالفين عليكم له عبادة واجتهاد وخشوع فهل ينفعه ذلك ؟ فقال: يا أبا محمد إنما مثلهم كمثل أهل بيت في بني إسرائيل كان إذا اجتهد أحد منهم أربعين ليلة ودعا الله اجيب، وإن رجلا منهم اجتهد أربعين ليلة ثم دعا الله فلم يستجب له، فأتى عيسى بن مريم (عليه السلام) يشكو إليه ما هو فيه، ويسأله الدعاء له قال: فتطهر عيسى (عليه السلام) ثم دعا الله، فأوحى الله إليه: يا عيسى إنه أتاني من غير الباب الذي اوتى منه، إنه دعاني وفي قلبه شك منك، فلو دعاني حتى ينقطع عنقه وتنتشر أنامله ما استجبت له، قال: فالتفت عيسى (عليه السلام) وقال: تدعو ربك وفي قلبك شك من نبيه ؟ فقال: يا روح الله وكلمته قد كان ما قلت، فأسأل الله أن يذهب به عني، فدعا له عيسى (عليه السلام)، فتقبل الله فيه و صار الرجل من جملة أهل بيته، وكذلك نحن أهل البيت لا يقبل الله عمل عبد و هو يشك فينا (١). واتقوا الله: في تغيير أحكامه. لعلكم تفلحون: لكي تظفروا بالهدى والبر. وقتلوا في سبيل الله: جاهدوا لاعلاء كلمته وإعزاز دينه. الذين يقتلونكم: قيل: كان ذلك قبل أن يأمروا بقتال المشركين كافة، المقاتل منهم والمحاجز، وقيل: معناه الذين يناصبونكم القتال ويتوقع منهم القتال

---

(١) لم نعثر عليه. (*)

[واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكفرين (١٩١) فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم (١٩٢) وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدون إلا على الظلمين (١٩٣)] دون غيرهم من المشايخ والصبيان والرهبان والنساء، أو الكفرة كلهم، فإنهم بصدد قتال المسلمين وعلى قصده. وفي مجمع البيان: المروي عن أئمتنا (عليهم السلام): أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى " كفوا أيديكم " (١) وكذلك قوله: " واقتلوهم حيث ثقفتموهم " ناسخ لقوله " ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم " (٢ / ٣). ولا تعتدوا: بابتداء القتال، أو بقتال المعاهد، أو المفاجأة من غير دعوة، أو المثلة، أو قتل من نهيتم عن قتله من النساء والصبيان. إن الله لا يحب المعتدين: لا يريد بهم الخير. واقتلوهم حيث ثقفتموهم: حيث وجدتموهم في حل أو حرم. وأصل الثقف: الحذق في إدراك الشئ علما كان أو عملا، فهو يتضمن معنى الغلبة، ولذلك استعمل فيها قال: فإما تثقفوني فاقتلوني * فمن اثقف فليس إلى خلود (٤) -

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٧. (٢) سورة الاحزاب: الآية ٤٨. (٣) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٨٥، في ذيل آية ١٩٠. (٤) لم يسم قائله. (إما) هي (إن) الشرطية ادغمت نونها في (ما) الزائدة للتنصيص على التعميم، = (*)

وأخرجوهم من حيث أخرجوكم: أي مكة، وقد فعل ذلك لمن لم يؤمن يوم الفتح. والفتنة أشد من القتل: أي المحنة التي يفتتن بها الانسان كالاخراج من الوطن أصعب من القتل، لدوام تعبها وتألم النفس بها. وقيل: معناه شركهم في الحرم وصدهم إياكم عنه أشد من قتلكم إياهم فيه. ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه: أي لا تفاتحوهم بالقتال وهتك حرمة المسجد. فإن قتلوكم فاقتلوهم: فلا تبالوا بقتالهم ثمة، فانهم الذين هتكوا حرمته. وقرأ حمزة والكسائي: ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم (١)، والمعنى حتى يقتلوا بعضهم. كذلك جزاء الكفرين: مثل ذلك جزاؤهم يفعل بهم مثل ما فعلوا. فإن انتهوا: عن القتال والكفر. فإن الله غفور رحيم: يغفر لهم ما قد سلف. وقتلوهم

حتى لا تكون فتنة: شرك. ويكون الدين لله: خالصا ليس للشيطان فيه نصيب. وفي مجمع البيان: وفي الآية دلالة على وجوب إخراج الكفار من مكة، لقوله (حتى لا تكون فتنة)، والسنة أيضا قد وردت بذلك، وهو قوله (عليه السلام): لا يجتمع في جزيرة العرب دينان (٢)

= والثقف: القبض والضبط، ومنه الثقاف وهو الآلة التي تعض الرماح وتقبضها لتقويمها، يقول: إن تدركوني في أي وقت وتغلبوني فاقتلوني فإن من أدركني منكم ليس مجابا أو منتهيا إلى خلود، بل لابد من قتله. هذا من الاشاحة والجد في القتال وقطع أطماع الصلح من البال: هامش تفسير الكشاف، ج ١، ص ٢٣٦. (١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٨٥. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٨٦، ذيل آية ١٩١، ونحو هذا الحديث ما ورد في مسند أحمد بن = (*)

فإن انتهوا عن الشرك فلا عدون إلا على الظلمين: أي لا تعتدوا عليهم، إذ لا يحسن الظلم إلا على من ظلم، فوضع العلة موضع الحكم وسمى جزاء الظلم باسمه للمشاكلة، أو إنكم إن تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين ويحسن العدوان عليكم. والفاء الاولى للتعقيب، والثانية للجزاء. وفي تفسير العياشي: عن الحسين بياع الهروي يرفعه عن أحدهما (عليهما السلام) في قوله: " لا عدوان إلا على الظالمين " قال: إلا على ذرية قتلة الحسين (عليه السلام) (١). علي بن إبراهيم قال: أخبرني من رواه عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: " لا عدوان إلا على الظالمين " قال: لا يعتدي الله على أحد إلا على نسل قتلة الحسين (عليه السلام) (٢). وفي هذا الخبر إشكال بحسب المعنى، لانه إن اريد بالاعتداء الزيادة في العذاب على قدر العمل، لا يجوز إسناده إلى الله عزوجل، لانه عدل لا يجور، وإن اريد مجازاة العمل القبيح لا يختص بذرية قتلة الحسين (عليه السلام). وأيضا الاشكال في مؤاخذة ذرية قتلة الحسين (عليه السلام) بأعمال آبائهم. ويمكن أن يقال: المراد بالاعتداء: العذاب الغليظ المتجاوز عما يحيط به العقل، وذلك بسبب شدة قبح أعمال آبائهم، والقبيح عنهم الرضا بفعال أسلافهم وعدم اللعن عليهم في ليلهم ونهارهم، وقبيح عمل غيرهم ليس بهذه المثابة وإن كان ملحقا بهم ومن جملتهم، فيحسن الاعتداء بهذا المعنى عليه أيضا.

= حنبل: ج ٦، ص ٢٧٥، إليك نص الحديث (عن عائشة قالت: كان آخر ما عهد رسول الله (صلى الله عليه (آله) وسلم) أن قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان. (١) تفسير العياشي: ج ١، ص

٨٦، ح ٢١٤. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٨٧، ح ١١٦، وفيه (عن إبراهيم) بدل (علي بن إبراهيم). (*)

---

[٤٥٥]

[الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمت قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين (١٩٤) وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين (١٩٥)] الشهر الحرام بالشهر الحرام: قيل: قاتلهم المشركون عام الحديبية في ذي القعدة، واتفق خروجهم لعمرة القضاء فيه، فكرهوا أن يقاتلوهم فيه، لحرمته، فقيل لهم: هذا الشهر بذاك وهتكه بهتكه فلا تبالوا به. والحرمت قصاص: أي كل حرمة يجرى فيها القصاص، فلما هتكوا حرمة شهركم بالصد فافعلوا مثله. وفي مجمع البيان: والحرمات قصاص قيل فيه قولان: أحدهما: أن الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت في الشهر الحرام، قال مجاهد: لان قريشا فخرت بردها رسول الله (صلى الله عليه وآله) عام الحديبية محرما في ذي القعدة من البلد الحرام، فأدخله عزوجل مكة في العام المقبل في ذي القعدة فقضى عمرته، واقتصه بما حيل بينه وبينه، قال: وروي عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (١). وفي تفسير العياشي: عن العلا بن فضيل قال: سألته عن المشركين أيبتدء بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام ؟ فقال: إذا كان المشركون ابتدؤهم باستحلالهم ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قوله: " الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص " (٢).

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٨٧، في بيان المعنى للآية ١٩٤، من سورة البقرة (الشهر الحرام بالشهر الحرام). (٢) تفسير العياشي: ج ١ - ٢، ص ٨٦، ح ٢١٥. (*)

---

[٤٥٦]

فمن اعتدى عليكم: في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم: في الحرم. وفي تهذيب الاحكام: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم، فقال: يقام عليه الحد وصغار له، لانه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " يعني في الحرم، وقال " فلا عدوان إلا على الظالمين " (١). واتقوا الله: في الانتصار ولا تعتدوا إلى ما لم يرخص لكم. واعلموا أن الله مع المتقين: فيحرسهم ويصلح شأنهم. وأنفقوا في سبيل الله: ولا تمسكوا كل الامساك. ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة: بالاسراف وتضييع وجه المعاش، أو بالكف عن الغزو والانفاق فيه، فإنه يقوي العدو ويسلطهم على إهلاككم، أو بالامساك وحب المال، فإنه يؤدي إلى الهلاك المؤبد، ولذا سمي البخل هلاكا. وهو في الاصل انتهاء الشئ في الفساد. والالقاء: طرح الشئ، وعدي بإلى لتضمن معنى الانتهاء، والباء مزيدة. والمراد بالايدي: الانفس. والتهلكة والهلاك والهلك واحد، فهي مصدر كالتصرة والتسرة (٢) أي لا توقعوا أنفسكم في الهلاك، وقيل معناه: لا تجعلوها آخذة بأيديكم، أو لا تلقوا بأيديكم أنفسكم إليها، فحذف المفعول. وأحسنوا أعمالكم وأخلاقكم وتفضلوا على المحاويج. إن الله يحب المحسنين: ويجازيهم أحسن جزاء الاحسان وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن

---

(١) التهذيب: ج ٥، ص ٤١٩، باب ٢٦ من الزيادات في فقه الحج، قطعة من حديث ١٠٢. (٢) ومثله ما حكاه سيبويه من قولهم: (التضرة والتسرة) ونحوها في الاعيان التنضبة والتنفلة. الكشاف: ج ١، ص ٢٣٨، في تفسير الآية ١٩٥، من سورة البقرة. (*)

محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن حماد اللحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق، أليس يقول الله: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " يعني المقتصدين (١). وفي عيون الاخبار في باب ذكر مولد الرضا (عليه السلام): ملك عبد الله المأمون عشرين سنة وثلاثة وعشرين يوما، فأخذ البيعة في ملكه لعلي بن موسى الرضا (عليهما السلام) بعهد المسلمين من غير رضاه، وذلك بعد أن تهدده بالقتل وألح عليه مرة بعد اخرى في كلها يأتي عليه حتى أشرف من تأبيه على الهلاك، فقال (عليه السلام): اللهم إنك قد نهيتني عن الالقاء بيدي إلى التهلكة وقد اكرهت و اضطررت، كما

أشرفت من قبل عبد الله المأمون على القتل شئ لم أقبل ولاية عهده، وقد اكرهت واضطررت كما اضطر يوسف ودانيال (عليهما السلام) إذ قبل كل منهما الولاية من طاغية زمانه، اللهم لا عهد إلا عهدك ولا ولاية إلا من قبلك، فوفقني لاقامة دينك وإحياء سنة نبيك محمد فإنك أنت المولى وأنت النصير ونعم المولى أنت ونعم النصير. ثم قبل ولاية العهد من المأمون وهو باك حزين على أن لا يولي أحدا ولا يعزل أحدا، ولا يغير رسما ولا سنة، وأن يكون في الامر مشيرا من بعيد (٢). وفيه في خبر آخر طويل قال له المأمون: بعد أن أبى من قبول العهد، فبالله اقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلا أجبرتك على ذلك، فإن فعلت وإلا ضربت عنقك، فقال الرضا (عليه السلام): قد نهاني الله عزوجل أن القي بيدي إلى التهلكة، فإن كان الامر على هذا فافعل ما بدا لك وانا أقبل ذلك على أن لا اولي أحدا ولا اعزل أحدا، ولا أنقض رسما ولا سنة، وأكون في الامر من بعيد مشيرا، فرضي منه

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٣، كتاب الزكاة، باب فضل القصد، ح ٧. (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١، ص ١٩، باب ٣ في ذكر مولد الرضا (عليه السلام)، قطعة من حديث ١. (*)

بذلك، فجعله ولي عهده على كراهة منه (عليه السلام) لذلك (١). وفي من لا يحضره الفقيه: في الحقوق المروية عن علي بن الحسين (عليهما السلام): وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة، وأنه مبتلى فيك بما جعله الله عزوجل له عليك من السلطان، وأن عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة، وتكون شريكا له فيما يأتي إليك من سوء (٢). وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى سلمان الفارسي رحمه الله عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل يقول فيه لعلي (عليه السلام): يا أخي أنت ستبقى من بعدي، وستلقى من قريش شدة من تظاهرهم عليك وظلمهم لك، فإن وجدت عليهم أعوانا فجاهدهم وقاتل من خالفك بمن وافقك وإن لم تجد أعوانا فاصبر وكف يدك ولا تلق بها إلى التهلكة (٣). وفي اصول الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن الجهم قال: قلت للرضا (عليه السلام): أمير المؤمنين (عليه السلام) قد عرف قاتله والليلة التي يقتل فيها والموضع الذي يقتل فيه، وقوله لما سمع صياح الاوز في الدار: صوائح تتبعها نوائح، وقول ام كلثوم: لو صليت الليلة داخل الدار و أمرت غيرك يصلي بالناس، فأبى عليها وكثر دخوله وخروجه تلك الليلة بلا سلاح، وقد عرف عليه السلام أن ابن ملجم لعنه الله قاتله بالسيف، كان هذا مما لا يحسن تعرضه، فقال: ذلك كان، ولكنه

خير في تلك الليلة لتمضي مقادير الله عزوجل (٤).

---

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ١٤٠، باب ٤٠ السبب الذي من أجله قبل علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ولاية العهد من المأمون، قطعة من حديث ٣. (٢) الفقيه: ج ٢، ص ٣٧٧، باب ٢٢٦ الحقوق. (٣) كمال الدين وتمام النعمة: ج ١، ص ٢٤٤، باب ٢٤ ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، في النص على القائم (عليه السلام)، ح ١٠. (٤) الكافي: ج ١، كتاب الحجة، ص ٢٥٩، باب إن الائمة (عليهم السلام) يعلمون متى يموتون وانهم لا يموتون إلا باختيار منهم، ح ٤. (*)

[وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب (١٩٦)] وفي أمالي الصدوق باسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: طاعة السلطان واجبة، ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله في نهيه، إن الله عزوجل يقول: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (١). وأتموا الحج والعمرة لله: أي ائتوا بهما تامين لوجه الله، وهو يدل على وجوبهما. وفي مجمع البيان: " واتموا الحج والعمرة لله " أي أتموها بمناسكهما وحدودهما و تأدية كل ما فيهما. وقيل معناه: أقيموهما إلى آخر ما فيهما، وهو المروي عن أمير المؤمنين وعلي بن الحسين (عليهما السلام) (٢). والظاهر: إن ما ذكره من المعنيين مع ما أوردنا متحد. وفي عيون أخبار الرضا (عليه السلام) في باب ما كتبه الرضا (عليه السلام)

---

(١) الامالي للصدوق: ص ٢٠٣، المجلس الرابع والخمسون. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ذيل الآية ١٩٦. (*)

للمأمون من محض الاسلام وشرائع الدين: ولا يجوز القران والافراد الذي يستعمله العامة إلا لاهل مكة وحاضريها، ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله عزوجل: " واتموا الحج والعمرة لله " (١). وفي كتاب الخصال، عن الاعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: هذه شرايع الدين، إلى أن قال: ولا يجوز القران والافراد إلا لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام، ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض، أو تقية، وقد قال الله تعالى " واتموا الحج والعمرة لله " وتمامهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج (٢). وفي كتاب علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وحماد، وصفوان بن يحيى، و فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع، لان الله عزوجل يقول: " واتموا الحج والعمرة لله " وانما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب (٣). حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: لم سمي الحج حجا ؟ قال: حج فلان أفلح فلان (٤). وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن

---

(١) عيون اخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢، ص ١٢٤، باب ٣٥، ما كتبه الرضا (عليه السلام) للمأمون في محض الاسلام وشرايع الدين، ح ١. (٢) الخصال: ج ٢، ص ٦٠٦، ابواب الماءة فما فوقه، خصال من شرايع الدين، ح ٩. (٣) علل الشرايع: ج ٢، ص ٤٠٨، باب ١٤٤، العلة التي من اجلها صارت العمرة على الناس واجبة، بمنزلة الحج، ح ١. (٤) علل الشرايع: ج ٢، ص ٤١١، باب ١٤٨، العلة التي من أجلها سمي الحج حجا، ح ١. (*)

اذينة قال: كتبت إلى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي

العباس، فجاء الجواب باملائه: سألت عن قول الله عزوجل " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " يعنى به الحج والعمرة جميعا، لانهما مفروضان، وسألته عن قول الله: " وأتموا الحج والعمرة لله " قال: يعني بتمامها أدائهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما. والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (١). الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: هما مفروضان (٢). عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان في قول الله تعالى: " وأتموا الحج والعمرة لله ". قال: إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٣). ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العمرة واجبة على الخلق، بمنزلة الحج على من استطاع، لان الله تعالى يقول: " و أتموا الحج والعمرة لله " وانما نزلت العمرة بالمدينة قال: قلت له: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي ذلك منه ؟ قال: نعم (٤). وفي تهذيب الاحكام: روى موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينة، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لان الله تعالى يقول: " وأتموا الحج والعمرة لله "

وإنما نزلت العمرة بالمدينة (٥).

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٦٤، كتاب الحج، باب فرض الحج والعمرة، ح ١. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٦٥، كتاب الحج، باب فرض الحج والعمرة، ح ٢. (٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٣٧، كتاب الحج، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، ح ٢. (٤) الكافي: ج ٤، ص ٢٦٥، كتاب الحج، باب فرض العمرة، ح ٤. (٥) التهذيب: ج ٥، ص ٤٣٣، باب ٢٦، من الزيادات في فقه الحج، قطعة من حديث ١٤٨. (*)

وفي الكافي محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن جابر، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: تمام الحج لقاء الامام (١). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا

من خير كما قال الله تعالى، فإن الله عز وجل يقول: " فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " الحديث (٢). وفي عيون الاخبار: باسناده إلى اسماعيل بن مهران، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: إذا حج أحدكم فليختم حجه بزيارتنا، لان ذلك من تمام الحج (٣). فإن أحصرتم: منعتم، يقال: حصره العدو وأحصره إذا حبسه ومنعه عن المضي، مثل صد وأصد. قيل: المراد حصر العدو، لقوله تعالى: " فإذا أمنتم " ولنزوله في الحديبية، ولقول ابن عباس: " لا حصر إلا حصر العدو " (٤). وقيل: وكل من منع من عدو ومن مرض، أو غيرهما، لما روي عنه (عليه السلام): من كسر أو عرج فقد حل، فعليه الحج من قابل (٥). والتحقيق أن المحصور: هو المحصور بالمرض، والمصدود بالعدو، وإن كان المراد

(٤٨٥/١)

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٤٩ كتاب الحج، ابواب الزيارات، باب اتباع الحج بالزيارة، ح ٢. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٣٧، كتاب الحج، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، ح ٣ وتمام الحديث " والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: " لا والله وبلى والله ". (٣) عيون الاخبار: ج ٢، ص ٢٦٥، باب ٦٦، في ذكر ثواب زيارة الامام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ح ٢٨. (٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٠٦. (٥) سنن الترمذي: ج ٥، ص ٢٧٧، كتاب الحج، باب ٩٦، ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، ح ٩٤٠ ولفظه " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة اخرى ". (*)

(٤٨٦/١)

بالحصر بالقرينة هو العموم هنا. فما استيسر من الهدى: أي فعليكم ما استيسر، أو فالواجب ما استيسر، أو فاعدوا من استيسر. والمعنى: ان احصر المحرم واراد أن يتحلل، تحلل بذبح هدي يسر عليه من بدنة أو بقرة أو شاة وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن عبد الله بن فرقد، عن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن رسول الله حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى

يقضي النسك، فأما المحصور فانما يكون عليه التقصير (١). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: المحصور غير المصدود، المحصور: المريض، والمصدود: الذي يصده المشركون، كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء. قال: وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي، قال: يواعد اصحابه ميعادا، ان كان في الحج فمهل الهدي يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة، فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل، وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة، أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة، وإذا برء فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج، فإن عليه الحج من قابل، فإن الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا (عليه السلام) ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها، فقال: يا بني ما تشتكي ؟

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٦٨، كتاب الحج، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة، ح ١. (*)

(٤٨٧/١)

فقال: اشتكي راسي فدعا علي (عليه السلام) ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلما برء من وجعه اعتمر. قلت: أرأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء ؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قلت: فما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين رجع من الحديبية حلت له ولم يطف بالبيت ؟ قال: ليسا سواء كان النبي (صلى الله عليه وآله) مصدودا والحسين (عليه السلا محصورا (١). عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رياب، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا احصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شئ عليه، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى

مكة ؟ قال: يحج عنه إن كانت حجة الاسلام، ويعتمر انما هو شئ عليه (٢). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: في المحصور ولم يسق الهدي، قال: ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام (٣). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه، فإن آذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يتصدق، والصوم ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، نصف صاع لكل مسكين (٤). سهل، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يشترط، وهو ينوي المتعة، فيحصر، هل يجزيه أن لا يحج من قابل ؟ قال

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٦٩، كتاب الحج، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة، ح ٣. (٢ و ٣ و ٤) الكافي: ج ٤، ص ٣٧٠، كتاب الحج، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة، ح ٤ و ٥ و ٦. (*)

يحج من قابل، والحاج مثل ذلك إذا احصر، قلت: رجل ساق الهدي ثم احصر ؟ قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتع من قابل ؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه (١). حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه، قلت له: أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه، وقد أحل فأتى النساء ؟ قال: فليعد وليس عليه شئ، وليمسك العام عن النساء إذا بعث (٢). وفي عيون الاخبار: في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنه سمعها من الرضا (عليه السلام): فان قال: فلم امرو بحجة واحدة لا أكثر من ذلك ؟ قيل له: لان الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم كما قال عزوجل: " فما استيسر من الهدي " يعني شاة، ليسع القوي والضعيف. وكذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة (٣). ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله: أي لا تحلقوا حتى تعلموا أن الهدي المبعوث بلغ محلة، أي حيث يحل ذبحه فيه. والمحل بالكسر يطلق للمكان والزمان، والهدي جمع هديه كجدي وجدية، وقرء هدي جمع هدية كمطي ومطية. وفي الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعا عن

ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول

(٤٨٩/١)

(١ و ٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٧١، كتاب الحج، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة، ح ٧ و ٩. (٣) عيون الاخبار: ج ٢، ص ٢٠، باب ٣٤ العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في اخرها انه سمعها من الرضا (عليه السلام) وتمامه (فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد اهل القوة بقدر طاقتهم). (*)

---

[٤٦٦]

الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجره فصلى بها، ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مأة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج، لا ينوون عمرة [ولا يدرون عمرة] ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه، ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، قال: أبدء بما بدأ الله به فاتي الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا، فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شئ أمر الله تعالى به، فأحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدي الذي كان معه، إن الله تعالى يقول: " ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله " فقال سراقة بن مالك بن جعشتم الكناني: يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل لابد الابد. وإن رجلا قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر ؟ !، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بل إنك لن تؤمن بهذا أبدا، والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة (١). وفي كتاب علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله)، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(٤٩٠/١)

وآله: في حجة الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا معشر الناس هذا جبرئيل، وأشار بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكني سقت الهدي، وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال: يا رسول الله

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٤٨، كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه وآله، قطعة من حديث ٦. (*)

علمنا ديننا فكأنا خلقنا اليوم، أرايت هذا الذي أمرتنا به لعامنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل لابد الابد. وإن رجلا قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنك لن تؤمن بها أبدا (١). حدثنا أبي، ومحمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنهما قالا: حدثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الاصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الناس في الحج، فبعضهم يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلا بالحج، وقال بعضهم: مهلا بالعمرة، وقال بعضهم: خرج قارنا، وقال بعضهم: ينتظر أمر الله عزوجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: علم الله عزوجل إنها حجة لا يحج رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها أبدا، فجمع الله عزوجل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل عليه السلام أن يجعلها عمرة، إلا من كان له هدي، فهو محبوس على هدي لا يحل لقوله عزوجل " حتى يبلغ الهدي محله " فجمعت له العمرة والحج. وكان خرج على خروج العرب الاول، لان العرب كانت لا تعرف إلا الحج، وهو في ذلك ينتظر أمر الله عزوجل، وهو يقول: الناس على أمر جاهليتهم إلا ما غيره الاسلام، وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، فشق على أصحابه، حين قال: اجعلوها عمرة، لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج. وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنما كان في الوقت الذي أمرهم فيه بفسخ الحج وقال: خلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه، يعني في أشهر الحج، قلت: أفيعتد بشئ من أمر الجاهلية، قال: إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شئ من دين إبراهيم عليه السلام إلا الختان والتزويج والحج.

---

(١) علل الشرايع: ج ٢، ص ٤١٣، باب ١٥٣، العلة التي من أجلها لم يتمتع النبي صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحج وأمر الناس بالتمتع، ح ٢. (*)

---

[٤٦٨]

فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها (١). فمن كان منكم مريضا: مرضا يحوجه إلى الحلق. أو به أذى من رأسه: من جراحة وقمل. ففدية فعليه فدية إن حلق. من صيام أو صدقة أو نسك: بيان لجنس الفدية وأما قدرها، ففي الكافي: علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر رسول الله على كعب بن عجرة (٢) والقمل يتناثر من رأسه، وهو محرم، فقال له: أتوذيك هوامك ؟ فقال: نعم، فانزلت هذه الآية " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين، والنسك شاة، قال أبو عبد الله عليه السلام وكل شئ من القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء، وكل شئ في القرآن: فمن لم يجد كذا فعليه كذا، فالاولى الخيار (٣). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه، أو يصوم أو يتصدق، والصوم ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين، نصف صاع لكل مسكين (٤).

---

(١) علل الشرايع: ج ٢، ص ٤١٤، باب ١٥٣، العلة التي من أجلها لم يتمتع النبي صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحج وامر الناس بالتمتع، ح ٣. (٢) كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة والهاء، عده الشيخ في رجاله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله تارة ومن أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام اخرى (تنقيح المقال: ج ٢، ص ٣٩، تحت رقم ٩٨٨٩). (٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٥٨، كتاب الحج، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة، ح ٢. (٤) الكافي: ج ٤، ص ٣٧٠، كتاب الحج، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة، ح ٦. (*)

وفي من لا يحضره الفقيه: ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كنت أرى أن الامر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه، يقول الله: " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر، والنسك شاة، لا يطعمها أحد إلا المساكين (١). وما وقع في الاحاديث الثلاثة من الاختلاف في إعطاء المسكين، فإنه في الاول مدان، وفي الثاني نصف صاع، وفي الثالث صاع، فإنه لا اختلاف بين الاولين في المعنى، فإن نصف الصاع هو المدان، فإن الصاع أربعة أمداد، ويحتمل في الخبر الاخير أن يكون سقط لفظ نصف، وأن يكون محمولا على الافضل. فإذا أمنتم: الاحصار، أو كنتم في حال أمن وسعة. فمن تمتع بالعمرة إلى الحج: الحاج على ثلاثة وجوه: المتمتع: وهو الذي يحج في أشهر الحج، ويقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة، فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا، وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، وسعى بين الصفا والمروة سبعا، وقصر، واحل، فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شئ يحرم على المحرم، إلا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك إلى الحج. والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج إلى منى ومنها إلى عرفات، وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة، ويجمع فيها بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، والبيتوتة بها إلى غروب الشمس، والافاضة إلى المشعر الحرام، والجمع بين المغرب والعشاء بها بأذان واحد وإقامتين، والبيتوتة بها، والوقوف بها بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير (٢) والرجوع إلى

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٢٨، باب ١١٨، ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ٥٥. (٢) ثبير: كأمير جبل بمكة، كأنه من الثبرة وهي الارض السهلة،

وفي الحديث: كبش اسماعيل (*)

---

[٤٧٠]

منى، والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء (١) والاستلقاء فيه على القفا، وزيارة البيت، وطواف الحج وهو طواف الزيارة، وطواف النساء. فهذه صفة التمتع بالعمرة إلى الحج. والمتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت، طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه. وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، ولا يحلان بعد العمرة، يمضيان على إحرامهما الاول، ولا يقطعان التلبية إذا نظرا إلى بيوت مكة كما يفعل المتمتع، ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس. والقارن والمفرد صفتهما واحدة إلا أن القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي. فما استيسر من الهدى: فعليه ما استيسر من الهدي بسبب التمتع، وهو هدي التمتع. وفي كتاب علل الشرايع: في العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنه سمعها، عن الرضا عليه السلام، فإن قال: فلم امروا بالتمتع في الحج ؟ قيل: ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، لان يسلم الناس في إحرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل عليهم الفساد، وأن يكون الحج والعمرة واجبين جميعا فلا تعطل العمرة وتبطل، ولا يكون الحج مفردا من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز، وأن لا يكون الطواف بالبيت محظورا، لان المحرم إذا طاف بالبيت قد أحل إلا لعلة، فلولا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف، لانه إن طاف أحل وفسد إحرامه ويخرج منه قبل أداء الحج، و لان يجب على الناس الهدي والكفارة فيذبحون وينحرون ويتقربون إلى الله جل جلاله، فلا تبطل هراقة الدماء والصدقة على المسلمين (٢).

= تناوله (يعني جبرئيل) من قلة ثبير (مجمع البحرين: ج ٣، ص ٢٣٥، لغة ثبر). (١) والتحصيب المستحب هو النزول في مسجد المحصبة والاستلقاء فيه، وهو في الابطح، وهذا الفعل مستحب تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وليس لهذا المسجد أثر في هذا الزمان فتتأدى السنة بالنزول في الابطح قليلا (مجمع البحرين: ج ٢، ص ٤٣، لغة حصب). (٢) علل الشرايع: ج ١، ص ٢٥٩، باب ١٨٢، علل الشرايع واصول الاسلام، قطعة من حديث ٩. (*)

---

[٤٧١]

حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحج، متصل بالعمرة، لان الله عزوجل يقول: " فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي " فليس ينبغي لاحد إلا أن يتمتع، لان الله عزوجل أنزل ذلك في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله (١). وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي " قال: شاة (٢). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان، عن سعيد الاعرج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): فيمن تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل، فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة، وإنما الاضحية على أهل الامصار (٣). فمن لم يجد: أي الهدي وروي في معنى عدم الوجدان: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مأة درهم يكون ممن يجب عليه الهدي ؟ فقال: له بد من كرى ونفقة. قلت: له كرى أوما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة. فقال: وأي شئ كسوة بمائة درهم ؟ هذا ممن قال الله: " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في

---

(١) علل الشرايع: ج ٢، ص ٩٦، باب ١٤٩، العلة التي من أجلها يجب التمتع بالعمرة إلى الحج دون القران والافراد، ح ١. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٤٨٧، كتاب الحج، باب أدنى ما يجزي من الهدي، ح ١. (٣) الكافي: ج ٤، ص ٤٨٧، كتاب الحج، باب من يجب عليه الهدي واين يذبحه، ح ١. (*)

الحج وسبعة إذا رجعتم " (١). فصيام ثلثة أيام في الحج: في أيام الاشتغال به. في الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله

(عليه السلام) عن المتمتع لا يجد الهدي قال: يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة قلت: فإنه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت: لم يقم عليه جماله قال: يصوم يوم الحصبة و بعده يومين قال: قلت: ما الحصبة ؟ قال: يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك بقول الله تعالى " فصيام ثلاثة أيام في الحج " يقول في ذي الحجة (٢). أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) إنه قال: من لم يجد هديا وأحب أن يقدم الثلاثة الايام في أول العشر، فلا بأس (٣). علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا ؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج، يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قال: قلت له: فإن فاته ذلك ؟ قال: يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء رجع إلى أهله (٤). علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، وفي عيبته ثياب له، يبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه ؟

---

(١) الوسائل: ج ١، ص ١٧١، كتاب الحج، باب ٥٧، من ابواب الذبح، ح ١، رواه نقلا عن التهذيب ورواه أيضا عن قرب الاسناد مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٦، كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ١. (٣) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٧، كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ٢. (٤) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٧، كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ٣. (*)

قال: لا، هذا يتترين به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا (١). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزي عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة (٢). أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الازرق قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن متمتع كان معه ثمن هدي، وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا، فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار

غلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هديا ؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق (٣). وأما ما رواه في الكافي عن بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا (عليه السلام): المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم لما لم يجب عليه ؟ قال: يصبر إلى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد (٤). فهو محمول على من لم يكن معه هدي ولكنه يتوقع المكنة، فهذا يجب عليه الصبر، وأما من لم يكن معه ولم يتوقع المكنة فعليه ما تقدم من صوم اليوم السابع والثامن والتاسع، ومع التأخير بعد أيام التشريق ويجب فيه التتابع. روى في الكافي، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج

لا يفرق، إنما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين (٥).

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٨، كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ٥. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٨، كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ٦. (٣) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٨، كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ٧. (٤) الكافي: ج ٤، ص ٥١٠، كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ١٦. (٥) الكافي: ج ٤، ص ١٤٠، كتاب الصيام، باب صوم كفارة اليمين، ح ٣. (*)

وسبعة إذا رجعتم: إلى أهليكم، وقرئ سبعة بالنصب عطفا على محل ثلاثة أيام. وإذا أقام بمكة صبر، فإذا ظن أن رفقائه وصلوا إلى بلده صام السبعة. وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلاثة الايام، فلما قضى نسكه، بدا له أن يقيم بمكة، قال: ينتظر مقدم أهل بلاده، فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام (١). وإذا صام الثلاثة ومات قبل وصوله إلى بلده لم يقض عنه وليه إلا استحبابا. روى في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في الحج، ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الايام، أعلى وليه أن يقضي عنه ؟ قال: ما أرى عليه قضاء (٢). وأما ما رواه فيه عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته، فليصم عنه وليه (٣) فحمله في الفقيه على الاستحباب (٤) ويمكن حمله على ما إذا تمكن ولم يصم حتى مات. وإذا صام الثلاثة الايام ثم وجد الهدي وجب. روى في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٩، كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ٨. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٩، كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ١٣. (٣) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٩، كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ١٢. (٤) الفقيه: ج ٢، ص ٣٠٣، باب ٢٠٨، ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي، قال بعد نقل الحديث الذي قدمناه ما لفظه: " قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) هذا على الاستحباب لا على الوجوب، وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضا ". (*)

تمتع وليس معه ما يشتري به هديا، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشترى هديا فينحره، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؟ قال: يشتري هديا فينحره، ويكون صيامه الذي صامه نافلة له (١). ولا ينافيه ما رواه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي به حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، يذبح أو يصوم ؟ قال: بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت (٢). فانه محمول على ما إذا صام الايام الثلاثة ومضى وقت الذبح، وأما إذا لم يصم الثلاثة فعليه الذبح وكذا

إذا لم يصم الثلاثة حتى انقضى ذو الحجة. يدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص البختري، عن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يصم في ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة فليس له صوم ويذبح بمنى (٣). تلك عشرة: فذلكة الحساب، وفائدتها أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو، نحو جالس الحسن وابن سيرين (٤) وان لم يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا، فان أكثر العرب لم يحسنوا الحساب، وان المراد بالسبعة هو العدد، دون الكثرة، فانه يطلق لهما. كاملة: صفة مؤكدة يفيد المبالغة في محافظة العدد. أو مبينة كمال العشرة، فإنه أول عدد كامل، إذ به ينتهي الآحاد وتتم مراتبها. أو مفيدة تفيد كمال بدليتها من الهدي.

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥١٠، كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ١٤. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٩، كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ٩. (٣) الكافي: ج ٤، ص ٥٠٩، كتاب الحج، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ١٠. (٤) قال في مغني اللبيب، ص ٤٦٨، (حرف الواو): الثاني ان يكون بمعنى أو في الاباحة والتخيير قاله الزمخشري: وزعم أنه يقال: جالس الحسن وابن سيرين أي أحدهما وأنه لهذا قيل: " تلك عشرة كاملة " بعد ذكر ثلاثة وسبعة لئلا يتوهم إرادة الاباحة إلى آخره. (*)

في تهذيب الاحكام: موسى بن القاسم، عن محمد، عن زكريا المؤمن، عن عبد الرحمان بن عتبة، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لسفيان الثوري: ما تقول في قول الله تعالى: " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة " ؟ أي شئ يعني بكاملة ؟ قال: سبعة وثلاثة، قال: ويختل ذا على ذي حي أن سبعة وثلاثة، عشرة، قال: فأي شئ أصلحك الله ؟ قال: أنظر، قال: لا علم لي، فأي شئ هو أصلحك الله ؟ قال: الكاملة، كمالها كمال الاضحية (١). ذلك: أي التمتع، إذ لا متعة لحاضري المسجد الحرام. في الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: لاهل مكة متعة ؟ قال: لا، ولا لاهل بستان، ولا لاهل ذات عرق، ولا لاهل عسفان و نحوها (٢). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن سعيد

الاعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس لاهل سرف (٣)، ولا لاهل مر (٤)، ولا لاهل مكة متعة، لقول الله عزوجل: " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " (٥). لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام: اي لم يكن منزله في أطراف مكة.

(٥/٢)

---

(١) التهذيب: ج ٥، ص ٤٠، باب ٤، ضروب الحج، ح ٤٩. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٩٩، كتاب الحج، باب حج المجاورين وقطان مكة، ح ٢. (٣) السرف – بالسين المهملة ككتف –: موضع قريب من التنعيم وهو من مكة على عشرة أميال و قيل اكثر. مجمع البحرين: ج ٥، ص ٦٩ (٤) المر – بالفتح –: الحبل وبطن مر أيضا: موضع وهو من مكة على مرحلة. الصحاح: ج ٢، ص ٨١٤. (٥) الكافي: ج ٤، ص ٢٩٩، كتاب الحج، باب حج المجاورين وقطان مكة، ح ١. (*)

(٦/٢)

في الكافي: روى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: " ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام " قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، وثمانية عشر ميلا من خلفها، وثمانية عشر ميلا عن يمينها، وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها (١). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود، عن حماد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن أهل مكة أيتمتعون ؟ قال: ليس لهم متعة، قلت: فالقاطن بها ؟ قال: إذا قام بها سنة أو سنتين صنع ما يصنع أهل مكة، قلت: فإن مكث الشهر، قال: يتمتع، قلت: من أين ؟ قال: يخرج من الحرم قلت: أين يهل بالحج ؟ قال: مكة نحوا مما يقول الناس (٢). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا جعفر (٣) عليه السلام في السنة التي حج فيها، وذلك في سنة اثنتي عشرة ومأتين، فقلت: جعلت فداك بأي شئ دخلت مكة، مفردا أو متمتعا ؟ فقال: متمتعا، فقلت: أيهما أفضل، المتمتع بالعمرة إلى الحج، أو من أفرد وساق الهدي ؟ فقال: كان أبو جعفر

عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشئ أفضل من المتعة (٤). واتقوا الله في المحافظة على أوامره ونواهيه مطلقا، وخصوصا في الحج. واعلموا أن الله شديد العقاب: لمن لم يتقه ليصدكم العلم به عن العصيان.

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٠٠، كتاب الحج، باب حج المجاورين وقطان مكة، ح ٣. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٠٠، كتاب الحج، باب حج المجاورين وقطان مكة، ح ٤. (٣) المسؤول منه أبا جعفر الثاني عليه السلام وهو الذي دخل مكة متمتعا، والمراد بقوله: ثانيا: " كان أبو جعفر يقول " يعني الباقر عليه السلام. (٤) الكافي: ج ٤، ص ٢٩٢، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ح ١١. (*)

[الحج أشهر معلومت فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يأولى الالبب (١٩٧)] الحج: أو وقته، كقولك: البرد شهران. أشهر معلومت: معروفات، وهي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة، و سمي شهرين وبعض شهر، أشهرا، إقامة للبعض مقام الكل، أو إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، أو الكلام بمعنى أن ليس لاحد أن يحج فيما سواهن كما في الخبر (١). فمن فرض فيهن الحج: فمن أوجبه على نفسه بالاحرام فيهن. فلا رفث: فلا جماع. ولا فسوق: والفسوق الكذب ولا جدال في الحج: والجدال قول: " لا والله وبلى والله ". في الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " الحج أشهر معلومات " شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لاحد أن يحج فيما سواهن (٢). علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج " الفرض: التلبيته والاشعار

---

(١) سيأتي عن قريب. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٨٩، كتاب الحج، باب اشهر الحج، ح ١. (*)

والتقليد، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عزوجل: " الحج أشهر معلومات " وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة (١). علي بن إبراهيم باسناده قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة (٢). وفي من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا (٣). وفي مجمع البيان: وأشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على ما روي عن أبي جعفر عليه السلام. وقيل: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة عن عطا والربيع وطاوس، وروي ذلك في أخبارنا (٤). وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة (٥). على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، قال: قال أبو

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٨٩، كتاب الحج، باب اشهر الحج، ح ٢. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٢٩٠، كتاب الحج، باب اشهر الحج، ح ٣، وتمام الحديث: " واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر " وقال في الوافي، ج ٢ باب ٤٠ ص ٤٤٥ ما لفظله: " معنى اشهر السياحة أن النبي صلى الله عليه وآله لما أمر بقتال المشركين بنزول سورة البراءة، أمر أن يمهلهم أربعة أشهر من يوم النحر ثم يأخذهم ويقتلهم أينما وجدوا وحيثما ثقفوا قال الله تعالى " براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر ". (٣) التهذيب: ج ٥، ص ٤٦، كتاب الحج، باب ٥، باب العمل والقول عند الخروج، ح ٢. (٤) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٩٣ في ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة. (٥) الكافي: ج ٤، ص ٣٠٢، كتاب الحج، باب حج المجاورين وقطان مكة، قطعة من حديث ١٠. (*)

عبد الله (عليه السلام): من أحرم بالحج في غير أشهر الحج، فلا حج له (١). علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله سبحانه وتعالى: " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " فقال: إن الله عزوجل اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا، قلت: فما الذي اشترط عليهم ؟ وما الذي اشترط لهم ؟ فقال: أما الذي اشترط عليهم فإنه قال: " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " وأما ما شرط لهم فإنه قال: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى " قال: يرجع لا ذنب له، قال: قلت له: أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه ؟ قال: لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله ويلبي، قلت: فمن ابتلي بالجدال ما عليه ؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه، و على المخطئ بقرة (٢). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا و قلة الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير، كما قال الله تعالى: فإن الله عزوجل يقول: " فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: " لا والله وبلى والله ". واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم، فقد جادل، فعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به (٣).

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٢٢، كتاب الحج، باب من احرم دون الوقت، ح ٤. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٣٧، كتاب الحج، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، ح ١. (٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٣٧، كتاب الحج، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، قطعة من حديث ٣. (*)

وقال: سألته عن الرجل يقول: لا، لعمري وبلى لعمري ؟ قال: ليس هذا من الجدال، إنما الجدال لا

والله وبلى والله (١). الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم، وإذا حلف بيمين واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم (٢). أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن ابي بصير، قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل، فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لاعملنه، فيحالفه مرارا، أيلزمه ما يلزم الجدال ؟ قال: لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه، إنما ذلك ما كان فيه معصية (٣). عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدال شاة، وفي السباب والفسوق بقرة، والرفث فساد الحج (٤). وما تفعلوا من خير يعلمه الله: حث على الخير، عقيب النهي عن الشر، ليستبدل به ويستعمل مكانه. وتزودوا فإن خير الزاد التقوى: وتزودوا لمعادكم التقوى فإنه خير زاد. وقيل: نزلت في أهل يمن: كانوا يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن متوكلون، فيكونون كلا على الناس، فامروا أن يتزودوا، ويتقوا الابرام في السؤال والتثقيل على الناس (٥).

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٣٨، كتاب الحج، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، قطعة من حديث ٣. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٣٨، كتاب الحج، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، ح ٤. (٣) الكافي: ج ٤، ص ٣٣٨، كتاب الحج، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، ح ٥. (٤) الكافي: ج ٤، ص ٣٣٩، كتاب الحج، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، ح ٦. (٥) الكشاف: ج ١، ص ٢٢٤، في تفسير آية ١٩٧، من سورة البقرة (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى). (*)

[- ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفت فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين (١٩٨) ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم (١٩٩)] وفي نهج البلاغة: اوصيكم عباد الله بتقوى الله التي هي الزاد وبها المعاذ (١). واتقون يأولى الالبب: فان قضية اللب خشية وتقوى. حثهم على التقوى ثم أمرهم بأن يكون المقصود بها، هو الله، فيتبرؤوا عن كل شئ سواه، وهو مقتضى العقل العري عن شوائب الاوهام، فلذا خص اولي الالباب بهذا الخطاب. ليس عليكم جناح أن تبتغوا: أن تطلبوا.

فضلا من ربكم: عطاء ورزقا منه، يريد به الربح في التجارة. في مجمع البيان: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم، قيل: كانوا يتأثمون بالتجارة في الحج، فرفع سبحانه بهذا اللفظ الاثم عمن يتجر في الحج عن ابن عباس والمروي عن أئمتنا عليهم السلام، وقيل: لا جناح عليكم أن تطلبوا المغفرة من ربكم، رواه جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢). فإذا أفضتم من عرفت: دفعتم منها بكثرة، من افضت الماء، إذا صببته

---

(١) نهج البلاغة: ص ١٦٩، خطبة ١١٤. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٩٥، ذيل الآية ١٩٨. (*)

بكثرة. وأصله أفضتم أنفسكم فحذف المفعول كما حذف في رفعت من البصرة و عرفات. جمع سمي به كأذرعات. وانما نون وكسر، وفيه العلمية والتأنيث ؟ لان تنوين الجمع، تنوين المقابلة، لا تنوين التمكين، ولذلك يجتمع مع اللام، وذهاب الكسرة، يتبع ذهاب التنوين من غير عوض لعدم الصرف، وهاهنا ليس كذلك، أو لان التأنيث إما أن يكون بالتاء المذكورة، وهي ليست تاء تأنيث، و إنما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث، أو بتاء مقدرة كما في سعاد، ولا يصح تقديرها لان المذكورة تمنعه من حيث أنها كالبدل لها لاختصاصها بالمؤنث كتاء بنت. وإنما سمي الموقف عرفة لانه نعث لابراهيم عليه السلام فلما أبصره عرفه روي ذلك عن علي عليه السلام. أو لان جبرئيل كان يدور به في المشاعر، فلما أراه قال: قد عرفت. أو لان آدم وحواء التقيا فيه فتعارفا رواه أصحابنا أيضا (١)، أو لان الناس يتعارفون فيه (٢). وفي كتاب علل الشرايع: بإسناده إلى معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عرفات، لم سمي عرفات ؟ فقال: إن جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل (عليه السلام): إعترف بذنبك واعرف مناسكك، فسمي عرفات لقول جبرئيل عليه السلام: اعترف، فاعترف (٣). وفي الكافي باسناده إلى أبي بصير أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يذكران أنه قال جبرئيل عليه السلام لابراهيم عليه السلام: هذه عرفات فاعرف بها

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٩٥، ذيل الآية ١٩٨. (٢) ما اورده من وجوه التسمية بتمامه مذكورة في الكشاف: ج ١، ص ٢٤٥، في تفسيره الآية ١٩٨، من سورة البقرة. (٣) علل الشرايع: ج

٢، ص ١٢١، باب ١٧٣، العلة التي من أجلها سميت عرفات، ح ١. (*)

مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (١). فاذكروا الله: بالتلبية والتهليل والدعاء، وقيل بصلاة العشائين. عند المشعر الحرام: قيل: جبل وسمى قزح. وقيل ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر، وسمي مشعرا، لانه معلم العبادة، ووصف بالحرم لحرمته، ومعنى عند المشعر الحرام، مما يليه ويقرب منه فإنه أفضل. واذكروه كما هديكم: كما علمكم، و (ما) مصدرية أو كافة. وإن كنتم من قبله: أي الهدى. لمن الضالين: الجاهلين بالايمان والطاعة، و (إن) هي المخففة، واللام هي الفارقة، وقيل: (إن) نافية، واللام بمعنى إلا، كقوله: " وان نظنك لمن الكاذبين " (٢). ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس: في مجمع البيان: من حيث أفاض الناس، قيل فيه قولان: أحدهما: أن المراد الافاضة من عرفات، وأراد بالناس سائر العرب، فإنه أمر لقريش وحلفائهم وهم الحمس (٣) لانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة، ولا يفيضون منها، ويقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه، وكانوا يقفون بالمزدلفة و يفيضون منها، فأمرهم الله بالوقوف بعرفة والافاضة منها كما يفيض الناس، وأراد

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٢٠٧، كتاب الحج، باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام، قطعة من حديث ٩. (٢) سورة الشعراء: الآية ١٨٦. (٣) الحمس جمع الاحمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانته، وجديلة قيس، سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا، والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. النهاية لابن الاثير: ج ١، ص ٤٤٠، " في لغة حمس ". (*)

بالناس ساير العرب، وهو المروي عن الباقر (عليه السلام). والثاني: أن المراد به الافاضة من المزدلفة إلى مني يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمي والنحر. ومما يسأل على القول الاول أن يقال: إذا كان ثم للترتيب، فما معنى الترتيب هنا ؟ وقد روى أصحابنا في جوابه: إن ها هنا تقديما وتأخيرا، وتقديره " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم، ثم افيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله إن الله غفور رحيم " (١). وفي تفسير العياشي: عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " أفيضوا من حيث أفاض الناس " قال: اولئك قريش كانوا يقولون: نحن أولى الناس بالبيت، ولا يفيضون إلا من المزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة (٢). وعن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " قال: إن أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام و يقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة، وكان رجلا يكنى أبا سيار وكان له حمار فاره، وكان يسبق أهل عرفة، فإذا طلع عليهم قالوا: هذا أبو سيار ثم أفاضوا، فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة وأن يفيضوا منه (٣). وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " قال: هم أهل اليمن (٤). وفي روضة الكافي: ابن محبوب، عن عبد الله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إن رجلا جاء إلى

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٩٦، في ذيل الآية ١٩٩. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ٩٦، ح ٢٦٣. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ٩٧، ح ٢٦٤. (٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ٩٨، ح ٢٦٩. (*)

أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرني إن كنت عالما عن الناس وعن أشباه الناس وعن النسناس ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا حسين أجب الرجل فقال الحسين عليه السلام: أما قولك أخبرني عن الناس، فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " فرسول الله الذي أفاض بالناس، وأما قولك عن أشباه الناس، فهم شيعتنا وهم موالينا وهم منا، وكذلك قال إبراهيم عليه السلام: " فمن تبعني فإنه مني " (١) وأما قولك عن النسناس فهم السواد الاعظم وأشار بيده إلى جماعة الناس، ثم قال: " إن هم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلا " (٢

/ ٣). واستغفروا الله: من جاهليتكم في تغيير المناسك. إن الله غفور رحيم: يغفر ذنب المستغفر وينعم عليه. وفي الكافي: علي بن ابراهيم، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام وقال: في حديث طويل: ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزلوا الدور، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج، وهو قول الله تعالى الذي أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله: " و اتبعوا ملة أبيكم ابراهيم " (٤) فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه، وكانت قريش تفيض من المزدلفة، وهي جمع، ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله تعالى " ثم أفيضوا من حيث افاض الناس " يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلما رأت قريش أن قبة

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٦. (٢) سورة الفرقان: الآية ٤٤. (٣) الكافي: ج ٨، ص ٢٤٤، ح ٣٣٩. (٤) سورة الحج: الآية ٧٨. (*)

رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شئ للذي كانوا يرجون من إفاضته من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة (١) وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس أخبتيهم (٢) عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها، فنحاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس ليس موضع إخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كله، وأومى بيده إلى الموقف، فتفرق الناس، وفعل ذلك بالمزدلفة، فوقف الناس حتى وقع قرص الشمس، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة، حتى انتهى إلى المزدلفة، وهي المشعر الحرام (٣). علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا

غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وافض بالاستغفار، فإن الله عزوجل يقول: " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله " والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (٤).

---

(١) وفي حديث الحج: " حتى آتى نمرة " هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات. النهاية لابن الاثير: ج ٥، ص ١١٨، لغة (نمرة). (٢) (خبا) في حديث الاعتكاف: " فأمر بخبائه فقوض " الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية، وقد تكرر في الحديث مفردا ومجموعا. النهاية لابن الاثير: ج ٢، ص ٩، لغة (خبا). (٣) الكافي: ج ٤، ص ٢٤٥، باب حج النبي (صلى الله عليه وآله) قطعة من حديث ٤. (٤) الكافي: ج ٤، ص ٤٦٧، باب الافاضة من عرفات، قطعة من حديث ٢. (*)

[فإذا قضيتم منسككم فاذكروا الله كذكركم ءابآءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربناءاتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلق (٢٠٠) ومنهم من يقول ربناءاتنا في الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار (٢٠١) أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب (٢٠٢)] فإذا قضيتم منسككم: فإذا أديتم العبادات الحجية وفرغتم منها. فاذكروا الله كذكركم ءابآءكم: فاكثروا ذكره وبالغوا فيه كما تفعلون بذكر آبائكم في المفاخرة. أو أشد ذكرا: إما مجرور معطوف على الذكر، بجعل الذكر ذاكرا على المجاز، والمعنى: فاذكروا الله ذكرا كذكركم آبائكم، أو كذكرا أشد منه وأبلغ. أو على ما اضيف إليه بمعنى أو كذكر قوم أشد منكم ذكرا. وإما منصوب بالعطف على آبائكم وذكر من فعل المذكور، بمعنى أو كذكركم أشد مذكورا من آبائكم. أو بمضمر دل عليه المعنى، تقديره أو كونوا أشد ذكرا لله منكم لآبائكم. في الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى " واذكروا الله في أيام معدودات " قال: هي أيام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله تعالى: " فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا " قال: والتكبير: الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على

ما رزقنا من بهيمة الانعام (١). وفي مجمع البيان: " كذكركم آبائكم " معناه ما روي عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): إنهم كانوا إذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر آبائهم ومآثرهم، ويذكرون أيامهم القديمة وأياديهم الجسيمة، فأمرهم الله سبحانه أن يذكروه مكان ذكر آبائهم في هذا الموضع (أو أشد ذكرا) أو يزيدوا على ذلك بأن يذكروا نعم الله سبحانه ويعدوا آلائه ويشكروا نعمائه، لان آبائهم وإن كانت لهم عليهم أياد ونعم، فنعم الله سبحانه عليهم أعظم وأياديه عندهم أفخم، ولانه سبحانه المنعم بتلك المآثر والمفاخر على آبائهم وعليهم (٢). وفي تفسير علي بن إبراهيم: " فاذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا " قال: كانت العرب إذا وقفوا بالمشعر، يتفاخرون بآبائهم، فيقول: لا وأبيك، لا و أبي، فامرهم الله أن يقولوا: لا والله وبلى والله (٣). وفي تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله بدون لفظ يتفاخرون بآبائهم (٤). فمن الناس من يقول: تفسير للذاكرين، إلى مقل لا يطلب بذكر الله إلا الدنيا، ومكثر يطلب به خير الدارين، اريد به الحث على الاكثار والارشاد إليه. ربنا ءاتنا في الدنيا: اجعل ايتائنا في الدنيا. وما له في الاخرة من خلق: أي نصيب وحظ، لان همه مقصور بالدنيا، أو من طلب خلاق. ومنهم من يقول ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة: السعة في الرزق والمعاش

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥١٦، باب التكبير ايام التشريق، ح ٣. (٢) مجمع البيان: ج ٢، ص ٢٩٧، ذيل الآية ٢٠٠. (٣) تفسير علي ابن ابراهيم القمي: ج ١، ص ٦٩. (٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ٩٨، ح ٢٧٢، ولفظ الحديث هكذا (عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: " اذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا " قال: إن أهل الجاهلية كان من قولهم: كلا وأبيك بلى وأبيك، فامروا أن يقولوا: لا والله وبلى والله ". (*)

وحسن الخلق. وفى الاخرة حسنة: رضوان الله والجنة. وقنا عذاب النار: بالعفو والمغفرة. أولئك: إشارة إلى الفريق الثاني، أو إليهما. لهم نصيب مما كسبوا: أي من جنسه، وهو جزائه، أو من أجله، كقوله: خطيئاتهم اغرقوا " (١) أو مما دعوا به نعطيهم منه ما قدرناه، فسمي الدعاء كسبا، لانه من

الاعمال. والله سريع الحساب: يحاسب العباد على كثرتهم وكثرة أعمالهم في مقدار لمحة، أو يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب الناس فبادروا إلى الطاعات واكتساب الحسنات. في كتاب معاني الاخبار: وحدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة " قال: رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا (٢). وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف اللهم إني أسألك، إلى أن قال عليه السلام: وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " (٣).

---

(١) سورة نوح: الآية ٢٥. (٢) معاني الاخبار: ص ١٧٤، باب معنى حسنة الدنيا وحسنة الآخرة، ح ١. (٣) الكافي: ج ٤، ص ٤٠٦، كتاب الحج، باب الطواف وإستلام الاركان. قطعة من حديث ١. (*)

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن تقول بين الركن والحجر " اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " وقال: إن ملكا موكلا يقول: آمين (١). عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة " رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا (٢). علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعا، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال: أترى يخيب الله هذا الخلق كله ؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا، إلا إنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل، مؤمن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه الله من النار، وذلك قوله تعالى: " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع

الحساب " وسنذكر تتمة الحديث إن شاء الله تعالى (٣). وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله: روي عن موسى بن جعفر عن أبيه، عن آبائه، عن الحسن بن علي، عن أبيه عليهم السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ سأل عن رجل من أصحابه. فقالوا يا رسول الله: إنه صار في البلاء كهيئة الفرخ لا ريش عليه، فأتاه عليه السلام فإذا هو كهيئة الفرخ لا ريش عليه من شدة البلاء فقال له: تدعو في صحتك دعاء ؟ قال: نعم أقول: يا رب أيما عقوبة أنت معاقبي بها في الآخرة فعجلها لي في الدنيا، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ألا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فقال: فكانما

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٤٠٨، كتاب الحج، باب الطواف واستلام الاركان: ح ٧ (٢) الكافي: ج ٥، ص ٧١١، كتاب المعيشه، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة: ح ٢ (٣) الكافي: ج ٤، ص ٥٢١، كتاب الحج، باب النفر من منى الاول والآخر، ح ١٠. (*)

[* واذكروا الله في أيام معدودت فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون (٢٠٣) ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام (٢٠٤)] نشط من عقال وقام صحيحا وخرج معنا، والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة (١). وفي مجمع البيان: " والله سريع الحساب " ورد في الخبر: أنه سبحانه يحاسب الخلائق كلهم في مقدار لمح البصر (٢). وروي بقدر حلب شاة (٣). وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: معناه أنه يحاسب الخلائق دفعة كما يرزقهم دفعة (٤). واذكروا الله في أيام معدودت: في أدبار الصلوات في أيام التشريق. في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل " واذكروا الله في أيام معدودات " قال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الامصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الاولى أمسك أهل الامصار، ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر (٥).

---

(١) لم نعثر عليه. (٢ و ٣ و ٤) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٢٩٨، في ذيل الآية ٢٠٢. (٥) الكافي: ج ٤، ص ٥١٦، كتاب الحج، باب التكبير ايام التشريق، ح ١. (*)

وفي كتاب معاني الاخبار: أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: " واذكروا الله في أيام معدودات " قال: المعلومات والمعدودات واحدة، وهي أيام، التشريق (١). وقد سبق من الاخبار ما يدل على صورة التكبير. فمن تعجل: النفر في يومين: أي نفر في ثاني أيام التشريق. فلا إثم عليه: باستعجاله. ومن تأخر: في النفر حتى رمي اليوم الثالث. فلا إثم عليه: بتأخيره، ومعنى نفي الاثم بالتعجيل والتأخير، التخيير بينهما، والرد على أهل الجاهلية، فإن منهم من إثم المستعجل، ومنهم من إثم المتأخر. لمن اتقى: أي الذي ذكر من التخيير لمن اتقى الصيد، فإن من لم يتق الصيد ليس له التخيير، بل يتعين عليه التأخير. في تهذيب الاحكام: محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الاول، ومن نفر في النفر الاول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول الله عزوجل " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى " قال: إتقى الصيد (٢). عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول وأقام هو إلى الاخير ؟ قال: هو ممن تعجل في يومين (٣). وفي من لا يحضره الفقيه: وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) معاني الاخبار: ص ٢٩٦، باب معنى الايام المعلومات والايام المعدودات، ح ٣. (٢) التهذيب: ج ٥، ص ٤٩٠، باب ٢٦، من الزيادات في فقه الحج، ح ٤٠٤. (٣) التهذيب: ج ٥، ص ٤٩٠، باب ٢٦، من الزيادات في فقه الحج، ح ٤٠٣. (*)

قال: سمعته يقول في قول الله عزوجل: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى " فقال: يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الاخير (١). وفي رواية ابن محبوب، عن أبي جعفر الاحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه (٢). وفي رواية علي بن عطية، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لمن اتقى الله عزوجل (٣). وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه (٤). وروي: من وفى، وفى الله له (٥). وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعا، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال: أترى يخيب الله هذا الخلق كله ؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا، إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل، إلى قوله: ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه. وقيل له: أحسن فيما بقى من عمرك، وذلك قوله تعالى: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " يعني من مات قبل أن يمضى فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر (٦). عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير، وكانت

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٨٨، باب ١٩٤، النفر الاول والاخير، ح ٢. (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٨٨، باب ١٩٤، النفر الاول والاخير، ح ٣ (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٨٨، باب ١٩٤، النفر الاول والاخير، ح ٤. (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٨٨، باب ١٩٤، النفر الاول والاخير، ح ٥. (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٢٨٨، باب ١٩٤، النفر الاول والاخير، ح ٦. (٦) الكافي: ج ٤، ص ٥٢١، كتاب الحج، باب النفر من منى الاول والآخر، قطعة من حديث ١٠. (*)

ليلة النفر حين سألته، فأي ساعة ننفر ؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس، وكانت ليلة النفر، وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله، فإن الله تعالى يقول: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، ولكنه قال: " ومن تأخر فلا إثم عليه " (١). حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل بن نجيح الرماح قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال: ما يقول هؤلاء: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " ؟ قلنا: ما ندري، قال: بلى يقولون: من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه، ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه، وليس كما يقولون، قال الله جل ثنائه: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " ألا لا إثم عليه " ومن تأخر فلا إثم عليه " ألا لا إثم عليه، لمن اتقى، إنما هي لكم، والناس سواد وأنتم الحاج (٢). عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الاعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: من أم هذا البيت حاجا أو معتمرا مبرء من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه، ثم قرء " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى " قلت: ما الكبر ؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق، قلت: ما غمص الخلق وسفه الحق ؟ قال: يجهل الحق ويطعن على أهله، فمن فعل ذلك نازع الله ردائه (٣). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥١٩، كتاب الحج، باب النفر من منى الاول والآخر، ح ١. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٥٢٣، كتاب الحج، باب النفر من منى الاول والآخر، ح ١٢. (٣) الكافي: ج ٤، ص ٢٥٢، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٢. (*)

إثم عليه لمن اتقي " قال: يرجع لا ذنب له (١). وفي كتاب معاني الاخبار: حدثنا أبي رحمه الله قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى " قال: يرجع ولا ذنب له. والحديث

طويل أخذنا منه موضع الحاجة (٢). وفي تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجا لا يخطو خطوة ولا تخطو به راحلته إلا كتب الله له بها حسنة، ومحى عنه سيئة، ورفع له بها درجة، فإذا وقف بعرفات فلو كانت ذنوبه عدد الثرى رجع كما ولدته امة، فقال له: إستانف العمل، يقول الله: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى " (٣). عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " الآية قال: أنتم والله هم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يثبت على ولاية علي إلا المتقون (٤). عن حماد، عنه عليه السلام في قوله: " لمن اتقى " الصيد، فإن ابتلي بشئ من الصيد ففداه، فليس له أن ينفر في يومين (٥). واتقوا الله: في مجامع اموركم ليعبأ بكم. واعلموا أنكم إليه تحشرون: للجزاء بعد الاحياء. وأصل الحشر الجمع، وهو ضم المتفرق. ومن الناس من يعجبك قوله: يروقك ويعظم في نفسك والتعجب: حيرة تعرض

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٣٧، كتاب الحج، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره، قطعة من حديث ١. (٢) معاني الاخبار: ص ٢٩٤، باب ما اشترط الله عزوجل على الناس في الحج وما شرط لهم، قطعة من حديث ١. (٣ و ٤ و ٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٦. (*)

[وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد (٢٠٥) وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد (٢٠٦) ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد (٢٠٧)] الانسان لجهله بسبب المتعجب منه. في الحيوة الدنيا: متعلق بالقول، أي ما يقول في امور الدنيا وأسباب المعاش، وفي معنى الدنيا، فإنها مرادة من إدعاء المحبة وإظهار الايمان. أو بيعجبك، أي يعجبك قوله في الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الآخرة، لما يعتريه من الدهشة والحبسة، أو لانه لا يؤذن له في الكلام. ويشهد الله على ما في قلبه. يحلف ويشهد الله على أن ما في قلبه موافق لكلامه. وهو ألد الخصام: شديد العداوة والجدال للمسلمين، والخصال: المخاصمة، و يجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب، بمعنى أشد الخصوم خصومة. قيل: نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي، وكان حسن المنظر، حلو المنطق، يوالي رسول الله صلى الله عليه وآله ويدعي الاسلام، وقيل: في المنافقين كلهم (١). وإذا تولى: أدبر

وانصرف عنك، وقيل: إذا غلب وصار واليا. سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل: كما فعل الاخنس بثقيف إذ بيتهم وأحرق زروعهم وأهلك مواشيهم، أو كما يفعله ولاة السوء بالقتل والاتلاف، أو بالظلم حتى يمنع الله بسوء منهم القطر، فيهلك الحرث والنسل.

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٤٨. (*)

والله لا يحب الفساد: لا يرتضيه، فاحذروا غضبه عليه. وفي تفسير العياشي، عن الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن قول الله " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا " قال: فلان وفلان " و يهلك الحرث والنسل " النسل هم الذرية والحرث الزرع (١). عن سعد الاسكاف: عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله يقول في كتابه " وهو ألد الخصام " بل هم يختصمون قال: قلت: وما الفرق ؟ قال: الخصومة (٢). عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتهما عن قوله " و إذا تولى سعى في الارض " إلى آخر الآية، فقال: النسل: الولد، والحرث: الارض (٣). وقال أبو عبد الله عليه السلام: الحرث: الذرية (٤). وفي روضة الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن محمد بن سليمان الازدي عن أبي الجارود، عن أبي إسحاق، عن أمير المؤمنين عليه السلام " وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل " بظلمه وسوء سريرته " والله لا يحب الفساد " (٥). في مجمع البيان: روي عن الصادق عليه السلام إن الحرث في هذا الموضع الدين، والنسل: الناس (٦). وفي تفسير علي بن إبراهيم قال: الحرث في هذا الموضع الدين، والنسل: الناس و نزلت في الثاني، وقيل في معاوية (٧). وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم: حملته الانفة على الاثم وألزمته إياه،

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٨٧. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠١، ح ٢٩١ وفيه (قلت ما ألد ؟ قال: شديد الخصومة). (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٨٨. (٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠١، ح ٢٨٩. (٥) الكافي: ج ٨، ص ٢٨٩، ح ٤٣٥. (٦) مجمع البيان: ج ١ – ٢، ص ٣٠٠، ذيل الآية ٢٠٥، من سورة البقرة. (٧) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٧١. (*)

(٣٠/٢)

من قولك: أخذته بكذا حملته عليه. فحسبه جهنم: كفته جزاء وعذابا. وجهنم علم لدار العقاب، غير منصرف للتأنيث والعلمية، وهو في الاصل مرادف للنار، وقيل: معرب. ولبئس المهاد: جواب قسم مقدر، والمخصوص بالذم محذوف، للعلم به، و " المهاد " الفراش وقيل: ما يوطأ للجنب. ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله: طلبا لرضاه. روى الثعلبي في تفسيره قال: لما أراد النبي صلى الله عليه وآله الهجرة خلف عليا عليه السلام لقضاء ديونه ورد الودايع التي كانت عنده، وأمره ليلة خروجه إلى الغار، وقد أحاط المشركون بالدار، أن ينام على فراشه، وقال له: يا علي أتشح ببردي الحضرمي، ثم نم على فراشي، فإنه لا يخلص إليك منهم مكروه إن شاء الله. ففعل ما أمره به، فأوحى الله عزوجل إلى جبرئيل وميكائيل: إني قد آخيت بينكما وجعلت عمر أحدكما أطول من الآخر، فأيكما يؤثر صاحبه بالحياة ؟ فاختار كل منهما الحياة، فأوحى الله عزوجل إليهما، ألا كنتما مثل علي بن أبي طالب، آخيت بينه وبين محمد، فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحياة، إهبطا إلى الارض، فاحفظاه من عدوه، فنزلا، فكان جبرئيل عند رأسه وميكائيل عند رجليه، وجبرئيل يقول: بخ بخ من مثلك يا علي بن أبي طالب، يباهي الله بك ملائكته، فأنزل الله عزوجل على رسوله صلى الله عليه وآله، وهو متوجه إلى المدينة في شأن علي بن أبي طالب عليه السلام " ومن الناس من يشري " الآية (١). وروى أخطب خوارزم حديثا يرفعه بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نزل علي جبرئيل عليه السلام صبيحة يوم الغار فقلت: حبيبي جبرئيل مالي أراك فرحا مستبشرا فقال: يا محمد وكيف لا أكون كذلك وقد قرت عيني بما أكرم الله به أخاك ووصيك وإمام امتك علي بن أبي طالب، فقلت: وبماذا أكرمه الله ؟ قال: باهى الله بعبادته البارحة ملائكته،

(٣١/٢)

---

(١) تفسير البرهان: ج ١، ص ٢٠٧، ح ١، نقلا عن تفسير الثعلبي، مع اختلاف يسير. (*)

وحملة عرشه وقال: ملائكتي انظروا إلى حجتي في أرضي على عبادي بعد نبيي وقد بذل نفسه وعفر خده في التراب تواضعا لعظمتي، اشهدكم بأنه إمام خلقي ومولى بريتى (١). وفي أمالي شيخ الطائفة رحمه الله: بإسناده إلى حكيم بن جبير، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه في قول الله عزوجل: " ومن الناس من يشري نفسه إبتغاء مرضات الله " قال: نزلت في علي عليه السلام حين بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله (٢). وبإسناده إلى سعيد بن أوس قال: كان أبو عمرو بن العلا إذا قرء " ومن الناس من يشري نفسه إبتغاء مرضات الله " قال: كرم الله عليا عليه السلام فيه نزلت هذه الآية (٣). وبإسناده إلى أنس بن مالك قال: لما توجه رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الغار ومعه أبو بكر أمر النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أن ينام على فراشه ويتوشح ببردته، فبات علي عليه السلام موطنا نفسه على القتل، وجاءت رجال قريش من بطونها يريدون قتل رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما أرادوا أن يضعوا عليه أسيافهم، لا يشكون أنه محمد صلى الله عليه وآله فقالوا: أيقظوه ليجد ألم القتل ويرى السيوف تأخذه فلما أيقظوه فرأوه عليا تركوه، فتفرقوا في طلب رسول الله صلى الله عليه وآله، فأنزل الله عزوجل " ومن الناس من يشري نفسه إبتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد " (٤) وفي تفسير علي بن إبراهيم قوله: " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله " قال: ذاك أمير المؤمنين عليه السلام، ومعنى " يشري نفسه " يبذلها (٥). وفي مجمع البيان: روى السدي، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في

---

(١) المناقب للخوارزمي: ج ١، ص ٢٨٨، الفصل التاسع عشر، في فضائل له شتى، وليس فيه كلمة (الغار) ولا (بذل نفسه). (٢ و ٣ و ٤) الامالي للطوسي: ج ٢، ص ٦١، (الجزء السادس عشر). (٥) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٧١، في تفسيره للآية الشريفة. (*)

علي بن أبي طالب عليه السلام حين هرب النبي صلى الله عليه وآله من المشركين إلى الغار ونام علي عليه السلام على فراش النبي صلى الله عليه وآله، ونزلت الآية بين مكة والمدينة (١). وروي أنه لما نام على فراشه قام جبرائيل عند رأسه وميكائيل عند رجليه، و جبرائيل ينادي بخ بخ من مثلك يا علي بن أبي طالب يباهي الله تعالى الملائكة بك (٢). وما روي عن علي عليه السلام: من أن المراد بالآية: الرجل يقتل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣). فلا ينافي ما سبق من الاخبار،

لان ما ذكر في الاخبار سبب نزوله أولا، ثم جرى فيمن يشاركه في بعض أوصافه ممن ذكر في هذا الخبر. وقد روي في كتاب الخصال عن الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا عليه السلام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: من حج بثلاثة نفر من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزوجل بالثمن ولم يسأله من أين كسب ماله من حلال أو حرام (٤). والله رءوف بالعباد: حيث أرشدهم على مثل هذا الشراء، ويجازيهم عليه الجزاء. وورد في تفسير الامام أبي محمد الحسن بن علي العسكري صلوات الله عليهما قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: معاشر عباد الله عليكم بخدمة من أكرمه الله بالارتضاء واجتباه بالاصطفاء وجعله أفضل أهل الارض والسماء بعد محمد صلى الله عليه وآله سيد الانبياء علي بن أبي طالب وبموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، وقضاء حقوق إخوانكم الذين هم في موالاته ومعاداة أعدائه شركائكم، فإن رعاية علي أحسن من رعاية هؤلاء التجار الخارجين بصاحبكم الذي ذكرتموه

(١ و ٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٠١، في سبب نزول الآية ٢٠٧. (٣) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٠١، في سبب نزول الآية ٢٠٧. (٤) الخصال: ص ١١٨، باب الثلاثة، ح ١٠٣. (*)

إلى الصين الذي عرضوه للفناء وأعانوه بالشراء، أما إن شيعة علي من يأتي يوم القيامة وقد وضع له في كفة ميزانه من الآثام ما هو أعظم من الجبال الرواسي والبحار السيارة، يقول الخلائق: قد هلك هذا العبد، فلا يشكون أنه من الهالكين وفي عذاب الله من الخالدين، فيأتيه النداء من قبل الله تعالى عزوجل، أيها العبد الجاني هذه الذنوب الموبقات فهل لك بازائها حسنات تكافيها، فتدخل جنة الله برحمة الله، أو تزيد عليها فتدخلها بوعد الله ؟ فيقول العبد: لا أدري، فيقول منادي ربنا عزوجل: فإن ربي يقول: ناد في عرصات القيامة: ألا وإني فلان بن فلان من أهل بلد كذا وكذا وقرية كذا وكذا، قد رهنت بسيئاتي كأمثال الجبال والبحار ولا حسنات لي بازائها، فأي أهل هذا المحشر كان لي عنده يدا وعارفة فليغثني بمجازاتي عنها، فهذا أوان شدة حاجتي إليها، فينادي الرجل بذلك، فأول من يجيبه علي بن أبي طالب عليه السلام: لبيك لبيك أيها الممتحن في محبتي المظلوم بعدواتي. ثم يأتي هو ومعه عدد كبير وجم غفير، وإن كانوا أقل عددا من خصمائه الذين لهم قبله الظلامات. فيقول ذلك العدد: يا أمير المؤمنين نحن إخوانه المؤمنون وقد كان بنا بارا ولنا مكرما، وفي معاشرته

إيانا مع كثرة إحسانه إلينا متواضعا، وقد بذلنا له عن جميع طاعتنا وبذلناها له، فيقول علي عليه السلام فبماذا تدخلون جنة ربكم ؟ فيقولون: برحمة الله الواسعة التي لا يعدمها من والاك ووالى وليك يا أخا رسول الله، فيأتي النداء من قبل الله تعالى يا أخا رسول الله هؤلاء إخوانه المؤمنون قد بذلوا له، فأنت ماذا تبذل له، فإني أنا الحكم، ما بيني وبينه من الذنوب فقد غفرتها له بموالاته إياك، وما بينه وبين عبادي من الظلامات، فلا بد من فصل

الحكم بينه وبينهم، فيقول علي عليه السلام: يا رب أفعل ما تأمرني، فيقول الله تعالى: يا علي أضمن لخصمائه تعويضهم عن ظلاماتهم قبله، فيضمن لهم علي عليه السلام ذلك، ويقول: اقترحوا علي ما شئتم اعطيكم عوضا عن ظلاماتكم، فيقولون: يا أخا رسول الله تجعل لنا بازاء ظلاماتنا قبله ثواب نفس من أنفاسك ليلة بيتوتك على فراش محمد

---

[٥٠٣]

[يأيها الذين ءامنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوت الشيطن إنه لكم عدو مبين (٢٠٨)]

رسول الله صلى الله عليه وآله، فيقول علي عليه السلام: قد وهبت ذلك لكم، فيقول الله عزوجل فانظروا عبادي الآن إلى ما نلتموه من علي فداء لصاحبه من ظلاماتكم ويظهر لهم ثواب نفس واحد في الجنان من عجائب قصورها وخيراتها، فيكون من ذلك ما يرضي الله عزوجل به خصماء أولئك المؤمنين ثم يريهم بعد ذلك من الدرجات والمنازل ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فيقولون: يا رب هل بقي من جنتك شئ، إذا كان هذا كله لنا فأين محل سائر عبادك المؤمنين والانبياء والصديقين والشهداء والصالحين، ويخيل إليهم عند ذلك أن الجنة بأسرها قد جعلت لهم، فيأتي النداء من قبل الله تعالى يا عبادي: هذا ثواب نفس من أنفاس علي الذي اقترحتموه عليه جعلته لكم، فخذوه وانظروا فيبصرونهم، وهذا المؤمن الذي عوض علي عليه السلام إلى تلك الجنان، ثم يرون ما يضيفه الله عزوجل إلى ممالك علي عليه السلام في الجنان ما هو أضعاف ما بذله عن وليه الموالي له مما شاء الله عزوجل من الاضعاف التي لا يعرفها غيره، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " أذلك خير نزلا أم شجرة الزقوم " (١) المعدة لمخالفي أخي ووصيي علي بن أبي طالب (عليه السلام) (٢). * * *

---

(١) سورة الصافات: الآية ٦٣. (٢) تفسير الامام العسكري عليه السلام: ص ٤٨، في تفسير قوله تعالى " اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ". (*)

يأيها الذين ءامنوا ادخلوا في السلم كافة: بالكسر والفتح، الاستسلام والطاعة، ولذلك يطلق في الصلح والاسلام، فتحه ابن كثير والنافع والكسائي، والباقون كسروه (١). و " كافة " اسم للجملة، لانها تكف الاجزاء عن التفرق، حال من الضمير، أو " السلم " لانها تؤنث كالحرب (٢) والمراد بها ولاية أمير المؤمنين والائمة عليهم السلام كما سيجئ، والخطاب للمؤمنين بالله والرسول. ولا تتبعوا خطوت الشيطن. بالتفرق والتفريق. إنه لكم عدو مبين: ظاهر العداوة. في اصول الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسين بن علي الوشاء، عن مثنى الحناط، عن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: " يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين " قال: في ولايتنا (٣). وفي تفسير علي بن إبراهيم: قوله: ادخلوا في السلم كافة " قال: في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام (٤). وفي أمالي شيخ الطائفة: باسناده إلى محمد بن إبراهيم قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول في قوله تعالى: " ادخلوا في السلم كافة " قال: في ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام " ولا تتبعوا خطوات الشيطان " قال: لا تتبعوا غيره (٥). وفي تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " يا ايها الذين آمنوا ادخلو في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان " قال: أتدرى ما السلم ؟ قال: قلت: لا أعلم قال: ولاية على والائمة الاوصياء من بعده، قال: و " خطوات

(١ و ٢) تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١١١. (٣) الكافي: ج ١، ص ٤١٧، كتاب الحجة، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، ح ٢٩. (٤) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٧١. (٥) أمالي الشيخ الطوسي: ج ١، ص ٣٠٦. (*)

الشيطان " والله ولاية فلان وفلان (١). عن زرارة، وحمران، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألناهما عن قول الله " يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة " قالوا: امروا بمعرفتنا (٢). عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان " قال: السلم هم آل محمد صلى الله عليه وآله، أمر الله بالدخول فيه (٣). عن أبي بكر الكلبي، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام في قوله: " ادخلوا في السلم كافة "، هو ولايتنا (٤). عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد ذكر عترة خاتم النبيين والمرسلين، وهم باب السلم فادخلوا في السلم ولا تتبعوا خطوات الشيطان (٥) والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة.

روى الشيخ أبو جعفر بن بابويه في أماليه، عن محمد بن القطان بإسناده، عن علي بن بلال، عن الامام علي بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن علي، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي عليهم السلام، عن جبرئيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل، عن اللوح، عن القلم قال: يقول الله تبارك وتعالى: ولاية علي بن ابي طالب حصني ومن دخل حصني أمن من ناري (٦).

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٢، ح ٢٩٤. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٢، ح ٢٩٥.
(٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٢، ح ٢٩٦. (٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٢، ح ٢٩٧.
(٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٢، قطعة من حديث ٣٠٠ (٦) امالي الصدوق: ص ١٩٥، ح ٩. وفيه احمد بن الحسن القطان. (*)

[فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينت فاعلموا أن الله عزيز حكيم (٢٠٩) هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملئكة وقضى الامر وإلى الله ترجع الامور (٢١٠)] فإن زللتم: عن الدخول في السلم. من بعد ما جاءتكم البينت: الآيات والحجج على أنه الحق. فاعلموا أن الله عزيز: لا يعجزه الانتقام. حكيم: لا ينتقم إلا على الحق. هل ينظرون: استفهام في معنى النفي، ولذلك جاء بعده. إلا أن يأتيهم الله: أي يأتيهم أمره، أو بأسه، أو يأتيهم الله بأمره، أو بأسه، فحذف المأتي به للقرينة. في ظلل من الغمام: السحاب الابيض، وانما يأتيهم العذاب فيه، لانه مظنة الرحمة، فإذا جاء منه العذاب كان أفظع، لان الشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان أصعب، فكيف إذا جاء من

حيث يحتسب الخير. والملئكة: فإنهم الواسطة في إتيان أمره والآتون على الحقيقة ببأسه وقرئ بالجر عطفا على ظلل، أو الغمام. وفي عيون الاخبار: محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي الهمداني قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام، إلى أن قال: وسألته عن قول الله تعالى: " هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة " قال: يقول: هل ينظرون

إلا أن يأتيهم الله بالملائكة في ظلل الغمام، وهكذا نزلت (١). وأما ما روي عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام في قوله تعالى: " في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر " قال: ينزل في سبع قباب من نور ولا يعلم في أيها هو، حين ينزل في ظهر الكوفة، فهذا حين ينزل (٢). فيمكن أن يكون المراد منه بيان كيفية نزول أمره حينئذ، ويكون فاعل ينزل الملك الموكل بالامر. وقضى الامر: أتم أمر اهلاكهم وفرغ منه. وضع الماضي موضع المستقبل، لدنوه وتيقن وقوعه وقرئ وقضاء الامر عطفا على الملائكة. وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل، وفي آخره: وأما قضاء الامر، فهو الوسم على الخرطوم يوم يوسم الكافر (٣). وإلى الله ترجع الامور: قراءة ابن كثير، ونافع، وأبي عمرو، على أنه من الرجع، وقرأ الباقون على البناء للفاعل بالتأنيث غير يعقوب على أنه من الرجوع، و قرئ أيضا بالتذكير وبناء المفعول (٤). علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن عمرو بن أبي شيبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إبتداء منه، أن الله إذا بدا له أن يبين خلقه ويجمعهم لما لابد منه، أمر مناديا ينادي، فاجتمع الجن والانس في أسرع من طرفة عين، ثم أذن لسماء الدنيا فتنزل وكان من وراء الناس، وأذن للسماء الثانية فتنزل وهي ضعف التي تليها، فإذا رآها أهل سماء الدنيا، قالوا: جاء ربنا ؟ قالوا: لا، وهو آت يعني أمره حتى تنزل كل سماء يكون كل واحدة منها من وراء الاخرى وهي ضعف التي يليها، ثم ينزل أمر الله في ظلل من الغمام والملائكة

---

(١) عيون اخبار الرضا: ج ١، ص ١٢٥، باب ١١، ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار: في التوحيد، قطعة من حديث ١٩. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٣، ح ٣٠١. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٣، ح ٣٠٣. (٤) تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١١٢. (*)

[سل بنى إسرءيل كم ءاتينهم من ءاية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب (٢١١) زين للذين كفروا الحيوة الدنيا ويسخرون من الذين ءامنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة والله يرزق من يشاء بغير حساب (٢١٢)] وقضي الامر وإلى الله ترجع الامور، ثم يأمر الله مناديا ينادي " يا معشر الجن والانس إن إستطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والارض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان " (١) والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة. سل بني إسرءيل: أمر للرسول، أو لكل أحد، والمراد بهذا السؤال تقريعهم. كم ءاتينهم من ءاية بينة: معجزة ظاهرة، أو آية في الكتب شاهدة على الحق والصواب، على أيدي الانبياء، و " كم " خبرية، أو إستفهامية مقررة، ومحلها النصب على المفعولية، أو الرفع بالابتداء على حذف العائد من الخبر، وانه مميزها، و " من " للفصل. ومن يبدل نعمة الله: أي آياته فإنها سبب الهدى الذي هو أجل النعم بجعلها سبب الضلالة وازدياد الرجس، أو بالتحريف والتأويل الزائغ، ومن جملة نعم الله العظمى ولاية أمير المؤمنين والائمة الاوصياء من بعده. من بعد ما جاءته: من بعد ما وصلت إليه وتمكن من معرفتها. فإن الله شديد العقاب: فيعاقبه أشد عقوبة، لانه ارتكب أشد جريمة. وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: واتبعوا ما تتلوا الشياطين بولاية الشياطين على ملك سليمان. ويقرء أيضا: سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية

---

(١) تفسير البرهان: ج ١، ص ٢٠٩، ذيل الآية ٢١٠، ح ٥. (*)

بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد، ومنهم من اقر ومنهم من بدل، ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب (١). زين للذين كفروا الحيوة الدنيا: حسنت في أعينهم وأشربت محبتها

في قلوبهم حتى تهالكوا عليها وأعرضوا عن غيرها، وفي وصفهم بالكفر إشعار بأن لذلك الوصف دخلا في التزيين، وهو كذلك، لانهم بسبب رين الكفر وقساوته صارت طبايعهم أميل إلى ما تشتهيه القوة الحيوانية وغفلوا عن المثوبات الاخروية. ويسخرون من الذين ءامنوا: يريد فقراء المؤمنين كبلال وعمار وصهيب، أي يسترذلونهم، أو يستهزؤن بهم على رفضهم الدنيا واقبالهم على العقبى. و " من " للابتداء، كأنهم جعلوا السخرية مبتدأة منهم. والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة: لانهم في أعلى عليين، وهم في أسفل السافلين، أو لانهم في كرامة وهم في مذلة، أو لانهم يتطاولون عليهم فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا. وإنما قال: " والذين اتقوا " بعد قوله: " والذين آمنوا " ليدل على أنهم متقون، وأن استعلامهم للتقوى. والله يرزق من يشاء: في الدارين. بغير حساب: بغير تقدير، فيوسع في الدنيا إستدراجا تارة، وإبتلاء اخرى. * * *

---

(١) الكافي: ج ٨، ص ٢٩٠، ح ٤٤٠. (*)

[كان الناس أمة وحدة فبعث الله النبين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينت بغيا بينهم فهدى الله الذين ءامنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشاء إلى صرط مستقيم (٢١٣)] كان الناس أمة وحدة: كلهم ضلالا قبل نوح. فبعث الله النبين مبشرين ومنذرين: عن كعب: الذي علمته من عدد الانبياء، مائة وأربعة وعشرون ألفا، والمرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، والمذكور في القرآن بإسم العلم ثمانية وعشرون (١). وأنزل معهم الكتب: يريد به الجنس، ولا يريد به أنه أنزل مع كل واحد كتابا يخصه، فإن أكثرهم لم يكن لهم كتاب يخصهم وإنما يأخذون بكتاب من قبلهم. بالحق: حال من الكتاب، أي متلبسا بالحق شاهرا به. ليحكم بين الناس: أي الله، أو النبي المبعوث، أو الكتاب. فيما اختلفوا فيه: أي فيما التبس عليهم وتخلفوا فيه عن الحق. وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه: أي ما اختلف في الكتاب، أو الحق بعد إتيانه إلا الذين اوتوه، وصار مبدء الخلاف ناشئا عنهم وتبعهم فيه من بعدهم، أي عكسوا الامر فجعلوا ما أنزل مزيحا للالتباس، سببا لاستحكامه.

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١١٣. (*)

من بعد ما جاءتهم البينت بغيا بينهم: حسدا بينهم وظلما لحرصهم على الدنيا فهدى الله الذين ءامنوا لما اختلفوا فيه: أي للحق الذي اختلف فيه من اختلف من الحق: بيان لما أختلفوا فيه. بإذنه: بأمره ولطفه. والله يهدى من يشاء إلى صرط مستقيم: لا يضل سالكه. في روضة الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن عديس، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " كان الناس امة واحدة " فقال: كان قبل نوح امة ضلال فبدا لله، فبعث الله المرسلين، وليس كما يقولون، ولم يزل وكذبوا (١). وفي تفسير العياشي: عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " كان الناس امة واحدة " قال: كان هذا قبل نوح امة واحدة، فبدا لله، فأرسل الرسل قبل نوح، قلت: أعلى هدى كانوا أم على ضلالة ؟ قال: بل كانوا ضلالا، لا مؤمنين ولا كافرين ولا مشركين (٢). وعن مسعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " كان الناس امة واحدة فبعث النبيين مبشرين ومنذرين " فقال: كان ذلك قبل نوح، قيل: فعلى هدى كانوا ؟ قال: لا، كانوا ضلالا، وذلك أنه لما انقرض آدم وصالح ذريته، بقي شيث وصيه لا يقدر على إظهار دين الله الذي كان عليه آدم وصالح ذريته، و ذلك أن قابيل توعده بالقتل كما قتل أخاه هابيل، فسار فيهم بالتقية والكتمان فازدادوا كل يوم ضلالا حتى لم يبق على الارض معهم إلا من هو سلف، ولحق الوصي بجزيرة في البحر يعبد الله، فبدا لله تبارك وتعالى أن يبعث الرسل، ولو سئل هؤلاء الجهال لقالوا قد فرغ من الامر، وكذبوا، إنما هو شئ يحكم الله به في كل

---

(١) الكافي: ج ٨، ص ٨٢، ح ٤٠، وتمام الحديث " يفرق الله في ليلة القدر ما كان من شدة أو رخاء أو مطر، بقدر ما يشاء الله عزوجل أن يقدر إلى مثلها من قابل ". (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٤، ح ٣٠٦. (*)

[أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين ءامنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب (٢١٤) يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللولدين والاقربين واليتمى والمسكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم (٢١٥)] عام، ثم قرأ: " فيها يفرق كل أمر حكيم " (١) فيحكم الله تبارك وتعالى ما يكون في تلك السنة من شدة أو رخاء أو مطر أو غير ذلك، قلت: أعلى ضلال كانوا قبل النبيين أم على هدى ؟ قال: لم يكونوا على هدى، كانوا على فطرة الله التي فطرهم عليها لا تبديل لخلق الله ولم يكونوا ليهتدوا حتى يهديهم الله، أما تسمع بقول إبراهيم: " لئن لم يهدني ربي لا كونن من القوم الضالين " (٢) أي ناسيا للميثاق (٣). وأما ما رواه في مجمع البيان: عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: كانوا قبل نوح امة واحدة على فطرة الله لا مهتدين ولا ضالين فبعث الله النبيين (٤). فالمراد من الضال: الكافر، والمراد به في الاخبار السابقة الذي على الفطرة لم يهتد إلى الحق بالبرهان فلا منافاة. أم حسبتم أن تدخلوا الجنة: خاطب به النبي والمؤمنين بعد ما ذكر ما ذكر اختلاف الامم على الانبياء بعد مجيئ الآيات تشجيعا لهم على الثبات مع مخالفيهم.

---

(١) سورة الدخان: الآية ٤. (٢) سورة الانعام: الآية ٧٨. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٤، ح ٣٠٩. (٤) مجمع البيان: ج ١ - ٢ ص ٣٠٧، في ذيل الآية ٢١٣. (*)

و (ام) منقطعة، ومعناها الانكار. ولما يأتكم: ولم يأتكم، قيل: وأصل " لما " لم، زيدت عليها " ما " وفيها توقع، و لذلك جعل مقابل " قد ". مثل الذين خلوا من قبلكم: أي حالهم التي هي مثل في الشدة. مستهم البأساء والضراء: بيان له على الاستيناف. وزلزلوا: أي ازعجوا إزعاجا شديدا بما أصابهم من الشدائد. حتى يقول الرسول والذين ءامنوا معه: لتناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر. وقرئ نافع (يقول) بالرفع على أنها حكاية حال ماضية، كقولك: مرض فلان حتى لا يرجونه (١). متى نصر الله: استبطاء له، لتأخره. ألا إن نصر الله قريب: استيناف على إرادة القول، أي فقيل لهم ذلك إسعافا لهم إلى طلبتهم من عاجل النصر. في الخرائج والجرائح: عن زين العابدين، عن آبائه عليهم السلام قال: فبما تمدون أعينكم، ألستم آمنين ؟ لقد كان من قبلكم ممن هو على ما أنتم عليه يؤخذ فتقطع يده ورجله ويصلب، ثم تلا " أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم " الآية (٢). وفي روضة الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي بكر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقرأ: " وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الرسول " (٣). يسئلونك ماذا ينفقون: عن ابن عباس أن عمرو بن الجموح الانصاري

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١١٤. (٢) الخرائج والجرائح: فصول في العلامات التي تكون قبل المهدي عليه السلام، ص ١٩٦، فصل عن زين العابدين عليه السلام. (٣) الكافي: ج ٨، ص ٢٩٠، ح ٤٣٩. (*)

[كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢١٦)] كان هما (١) ذا مال عظيم، فقال: يا رسول الله ماذا ننفق من أموالنا ؟ وأين نضعها ؟ فنزلت (٢). قل ما أنفقتم من خير فللولدين والاقربين واليتمى والمسكين وابن السبيل: سأل عن المنفق فاجيب ببيان المصرف، لانه أهم، فان إعتداد النفقة باعتباره، ولانه كان في سؤال عمرو وإن لم يكن مذكورا في الآية ذكر بعض المصارف، ثم عمم بقوله: وما تفعلوا من خير: " ما " شرطية. فإن الله به عليم: جوابه، أي إن تفعلوا خيرا فإن الله يعلمه ويجازي عليه. كتب عليكم القتال وهو كره لكم: مكروه طبعا، وهو مصدر، نعت به للمبالغة، أو فعل بمعنى المفعول، كالخبر وقرء بالفتح على أنه لغة فيه كالضعف، أو بمعنى الاكراه على المجاز. وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم: حفت الجنة بالمكاره. وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم: حفت النار بالشهوات. والله يعلم: ما هو خير لكم. وأنتم لا تعلمون: ذلك، أو لستم من أهل العلم.

---

(١) الهم بالكسر والتشديد: الشيخ الكبير، والمرأة همة. مجمع البحرين: ج ٦، ص ١٨٩، في لغة همم. (٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١١٤. (*)

[يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد – عن سبيل – الله – وكفر به – والمسجد – الحرام وإخراج – أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعملهم في الدنيا والاخرة وأولئك أصحب النار هم فيها خلدون (٢١٧)] يسئلونك عن الشهر الحرام: قال البيضاوي: روي أنه عليه السلام بعث عبد الله بن جحش ابن عمته على سرية في جمادي الآخرة قبل بدر بشهرين ليترصد عيرا لقريش فيهم عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة معه، فقتلوه وأسروا اثنين و استاقوا العير وفيها تجارة الطائف وكان ذلك في غرة رجب وهم يظنونه من جمادي الآخرة، فقالت قريش إستحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف ويذعر فيه الناس إلى معايشهم وشق ذلك على أصحاب السرية وقالوا: ما نبرح حتى تنزل توبتنا ورد رسول الله صلى الله عليه وآله العير والاسارى (١). وعن ابن عباس: لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الغنيمة، وهى أول غنيمة في الاسلام، والسائلون هم المشركون كتبوا إليه في ذلك تشنيعا وتعييرا، وقيل: أصحاب السرية (٢). قتال فيه: بدل اشتمال، وقرئ عن قتال. قل قتال فيه كبير: أي كبير لو لم يكن يعارضه ما هو أكبر منه.

(١ و ٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١١٤. (*)

[إن الذين ءامنوا والذين هاجروا وجهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم (٢١٨)] وصد عن سبيل الله: أي المنع والصرف عن الاسلام وما يوصل إلى الله. وكفر به: أي الله. والمسجد الحرام: أي وصد عن المسجد الحرام. وإخراج أهله منه: وهم النبي والمؤمنون. أكبر عند الله: مما فعلته السرية خطأ بناء على الظن. وهو خبر عن الاشياء الاربعة المعدودة، وإفراده بناء على تنكيره. والفتنة أكبر من القتل: أي ما ارتكبوه من الاخراج والشرك افظع مما ارتكبوه من قتل الحضرمي. ولا يزالون يقتلونكم حتى يردوكم عن دينكم: إخبار عن دوام عداوة الكفار لهم وأنهم لا ينفكون عنها حتى يردوهم عن دينهم. و (حتى) للتعليل. إن استطعوا: وهو استبعاد لاستطاعتهم، كقول الواثق بقوته على قرينه: ان ظفرت بي فلا تبق علي، وإيذان بأنهم لا يردونهم. ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعملهم: وقرئ حبطت بالفتح وهو لغة فيه. في الدنيا: لبطلان ما تخيلوه وفوات ما للاسلام من الفوائد الدنيوية. والاخرة: بسقوط الثواب. وأولئك أصحب

النار هم فيها خلدون: كسائر الكفرة. إن الذين ءامنوا: قيل: نزلت في السرية لما ظن بهم أنهم إن سلموا من الاثم فليس لهم أجر.

---

[٥١٧]

(٤٨/٢)

[يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنفع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الايت لعلكم تتفكرون (٢١٩)] والذين هاجروا وجهدوا في سبيل الله: كرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد، فكأنهما مستقلان في تحقيق الرجاء. أولئك يرجون رحمت الله: ثوابه، وأثبت لهم الرجاء إشعارا بأن العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة، سيما والعبرة بالخواتيم. والله غفور: للكبير الذي عارضه الكبر. رحيم: بإجزال الاجر والثواب. يسئلونك عن الخمر والميسر: الخمر في الاصل: مصدر خمره إذا ستره سمي به لانه يخمر العقل. في مجمع البيان: الخمر كل شراب مسكر مخالط للعقل مغط عليه، وما أسكر كثيره فقليله خمر، هذا هو الظاهر في روايات أصحابنا (١). والميسر أيضا مصدر كالموعد، سمي به القمار، لانه أخذ مال الغير ميسرا، وسلب يساره. وفي تفسير العياشي: عن حمدويه، عن محمد بن عيسى قال: سمعته يقول: كتب إليه إبراهيم بن عنبسه، يعني إلى علي بن محمد عليهم السلام: إن رأى سيدي و مولاي أن يخبرني عن الخمر والميسر، الآية فما الميسر جعلت فداك ؟، فكتب: كل ما

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣١٦، في ذيل الآية ٢١٩، من سورة البقرة " يسألونك عن الخمر والميسر الآية ". (*)

---

[٥١٨]

(٤٩/٢)

قومر به فهو الميسر، وكل مسكر حرام (١). وعن عامر بن السمط، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: الخمر من ستة أشياء: التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة (٢). وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: النرد

والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر (٣). عدة من أصحابنا: عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحناط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الشطرنج والنرد هما الميسر (٤). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي قال: كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال إدريس: جعلنا الله فداك، ما الميسر ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هي الشطرنج، قال: فقلت: أما أنهم يقولون: إنها النرد، قال: والنرد أيضا (٥). قال البيضاوي: روي أنه نزل بمكة قوله: " ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا " (٦) فأخذ المسلمون يشربونها، ثم إن عمر ومعاذا في نفر من الصحابة قالوا: أفتنا يا رسول الله في الخمر ؟ فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون، ثم دعا عبد الرحمان بن عوف ناسا منهم فشربوا فسكروا، فأم أحدهم فقرأ " أعبد ما تعبدون " فنزلت: " لا تقربوا الصلاة و

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٦، الحديث ٣١١، وفي الهامش بعد قوله: فما الميسر ؟ ما لفظه: هذا هو الظاهر الموافق لنسخة الوسائل، ولكن في نسختي الاصل والبرهان (فما المنفعة) عوض (فما الميسر). (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٦، ح ٣١٣. (٣) الكافي: ج ٦، ص ٤٣٥، كتاب الاشربة، باب النرد والشطرنج، ح ١. (٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٣٥، كتاب الاشربة، باب النرد والشطرنج، ح ٣. (٥) الكافي: ج ٦، ص ٤٣٦، كتاب الاشربة، باب النرد والشطرنج، ح ٨. (٦) سورة النحل: الآية ٦٨. (*)

أنتم سكارى " (١) فقل من يشربها، ثم دعا عتبان بن مالك سعد بن أبي وقاص في نفر، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا، فأنشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه أنصاري بلحى بعير فشجه فشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت " إنما الخمر والميسر " إلى قوله: " فهل أنتم منتهون " (٢) فقال عمر: إنتهينا يا رب (٣). وهذا النقل منه يدل على عدم حرمة الخمر في أول الاسلام، وعدم إنتهاء عمر عن الخمر قبل نزول " إنما الخمر " إلى آخره. والصحيح أن الخمر كان حراما، وهذا أول آية نزلت في التحريم. روي في الكافي: عن بعض أصحابنا مرسلا قال: إن أول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عزوجل: " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " فلما نزلت الآية أحس القوم

بتحريم الخمر وتحريم الميسر وعلموا أن الاثم مما ينبغي إجتنابه ولا يحمل الله عزوجل عليهم من كل طريق، لانه قال: " ومنافع للناس " ثم أنزل عزوجل آية اخرى (٤) الحديث. ويدل عليه أيضا الاخبار السابقة. وقوله قل فيهما إثم كبير: من حيث أنه يؤدي إلى الانتكاب عن المأمور به وإرتكاب المنهي عنه. ومنفع للناس: من كسب المال والطرب والالتذاذ ومصادقة الفتيان. وإثمهما أكبر من نفعهما: أي المفاسد التي تنشأ منهما أعظم من المنافع المتوقعة منهما، والمفسدة إذا ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل. وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت قال:

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣. (٢) سورة المائدة: الآية ٩٤ - ٩٥. (٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١١٦، في تفسير الآية ٢٢٠. (٤) الكافي: ج ٦، ص ٤٠٦، كتاب الاشربة، باب تحريم الخمر في الكتاب، قطعة من حديث ٢ والحديث طويل. (*)

سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر وأن يقر لله بالبداء (١). ويسئلونك ماذا ينفقون: قيل: سائله عمرو بن الجموح سأل أولا عن المنفق والمصرف وثانيا عن كيفية الانفاق. قل العفو: أي الوسط، لا إقتار ولا إسراف. والعفو ضد الجهد ومنه يقال للارض السهلة: العفو. في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي بصير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو " قال: العفو الوسط (٢). وفي تفسير علي بن ابراهيم: قوله: " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو " قال: لا إقتار ولا إسراف (٣). وفي مجمع البيان: " قل العفو " فيه أقوال: إلى قوله: " وثالثها ": أن العفو ما فضل عن قوت السنة. عن الباقر عليه السلام قال: ونسخ ذلك بآية الزكاة (٤). كذلك: أي مثل ما بين أن العفو أصلح، أو ما ذكر من الاحكام. والكاف في موضع النصب: صفة بمصدر محذوف، أي تبيينا مثل التبيين، ووحد العلامة والمخاطب جمع، على تأويل القبيل والجمع. يبين الله لكم الايت: الدالة على ما فيه إرشادكم. لعلكم تتفكرون: في الدلائل والاحكام.

---

(١) الكافي: ج ١، ص ١٤٨، كتاب التوحيد، باب البداء، ح ١٥. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٥٢، كتاب الزكاة، باب فضل القصد، ح ٣. (٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٧٢، في تفسير

الآية ٢١٩، من سورة البقرة. (٤) مجمع البيان: ج ١ – ٢، ص ٣١٦، في ذيل الآية ٢١٩. (*)

[في الدنيا والاخرة ويسئلونك عن اليتمى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخونكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم إن الله عزيز حكيم (٢٢٠)] في الدنيا والاخرة: في أمور الدارين فتأخذون بالاصلح وتتركون المضر. ويسئلونك عن اليتمى: في تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما انزلت " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " (١) أخرج كل من كان عنده يتيم، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله في إخراجهم، فأنزل الله تبارك وتعالى " ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وأن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ". وفي مجمع البيان عند قوله: " وآتوا اليتامى أموالهم " الآية (٢) روى أنه لما نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله سبحانه وتعالى: " ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم الآية " عن الحسن والمروي عن السيدين الباقر والصادق (عليهما السلام) (٣). قل إصلاح لهم خير: أي مداخلتهم لاصلاحهم خير من مجانبتهم. قال الصادق عليه السلام: لا بأس بأن تخالط طعامك بطعام اليتيم، فان الصغير يوشك أن يأكل كما يأكل الكبير، وأما الكسوة وغيره فيحسب على كل

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠. (٢) سورة النساء: الآية ٣. (٣) مجمع البيان: ج ٣ – ٤، ص ٤، ذيل الآية ٢، من سورة النساء. (*)

رأس صغير وكبير وكم يحتاج إليه (١). وإن تخالطوهم فإخونكم: حث على المخالطة، أي أنهم إخوانكم في الدين ومن حق الاخ أن يخالط الاخ وقيل: المراد بالمخالطة، المصاهرة. والله يعلم

المفسد من المصلح: وعيدو وعد لمن خالطهم لا فساد واصلاح، اي يعلم أمره فيجازيه عليه. وفي الكافي: عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل " وإن تخالطوهم فاخوانكم " قال: يعني اليتامى، إذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج كل إنسان منهم فيخالطهم، و يأكلون جميعا، ولا يرزئن (٢) من أموالهم شيئا، إنما هي النار (٣). أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أرأيت قول الله عزوجل " وإن تخالطوهم فاخوانكم " قال: تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم أعلا كسوة من بعضهم، وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا، فقال: أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته، وأما الطعام فاجعلوه جميعا، فان الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير (٤) والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لابي عبد الله عليه السلام: إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام و معهم خادم لهم، فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك ؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم، فلا بأس وإن كان فيه ضرر فلا، وقال: " بل

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٧٢، في تفسيره لآية ٢٢٠، من سورة البقرة. (٢) رزأه ماله: أصاب من ماله شيئا. لسان العرب: ج ١، ص ٨٥، لغة (رزا). (٣) الكافي: ج ٥، ص ١٢٩، كتاب المعيشة، باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه، قطعة من حديث ٢. (٤) الكافي: ج ٥، ص ١٣٠، كتاب المعيشة، باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه، قطعة من حديث ٥. (*)

الانسان على نفسه بصيرة " فأنتم لا يخفى عليكم، وقد قال الله عزوجل: " وإن تخالطوهم فاخوانكم في الدين والله يعلم المفسد من المصلح " (١). وفي تفسير العياشي: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله: إن أخي هلك وترك أيتاما ولهم ماشية فما يحل لي منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن كنت تليط (٢) حوضها وترد ناديتها (٣) وتقوم على رعيتها فاشرب من ألبانها غير مجتهد (٤) للحلب ولا ضار بالولد والله يعلم المفسد من المصلح (٥). عن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

قول الله في اليتامى " و إن تخالطوهم فاخوانكم " قال: يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح (٦). عنه، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: يكون لليتيم عندي الشئ، وهو في حجري أنفق عليه منه، وربما أصيب [اصبت] مما يكون له من الطعام وما يكون مني إليه أكثر، فقال: لا بأس بذلك والله يعلم المفسد من المصلح (٧). ولو شاء الله لاعنتكم: أي لو شاء الله إعناتكم لاعنتكم، أي كلفكم ما يشق عليكم، من العنت، وهي المشقة، ولم يجوز لكم مداخلتهم. إن الله عزيز: غالب يقدر على الاعنات.

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٢٩، كتاب المعيشة، باب أكل مال اليتيم، ح ٤. (٢ و ٣) لاط الحوض: مدره لئلا ينشف الماء. والنادية: النوق المتفرقة. هامش تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٧. (٤) أي غير مبالغ في الحلب، ويحتمل أيضا كونه تصحيف (منهك) كما في رواية الطبرسي في كتاب مجمع البيان في سورة النساء، وظاهر نسخة الوسائل أيضا، وهو من نهك الضرع، استوفى جميع ما فيه. هامش تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٨. (٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٧، ح ٣٢١. (٦) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٨، ح ٣٢٤. (٧) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٠٨، ح ٣٢٥. (*)

[ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين ءايته للناس لعلهم يتذكرون (٢٢١)] حكيم: يحكم ما تقتضيه الحكمة وتتسع له الطاقة. ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن: أي ولا تتزوجوهن، وقرئ بالضم أي ولا تزوجوهن من المسلمين. روي أنه بعث عليه السلام مرثد بن أبي مرثد الغنوي (١) إلى مكة ليخرج اناسا من المسلمين، فأتته عناق وكان يهواها في الجاهلية، فقالت: ألا نخلو ؟ فقال: إن الاسلام حال بيننا، فقالت: لك أن تتزوج بي، فقال: نعم ولكن أستأمر رسول الله صلى الله عليه وآله، فاستأمره، فنزلت (٢). والمشركات تعم الكتابيات وغيرهم. وفي مجمع البيان: عند قوله: " والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب " روى أبو الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنه منسوخ بقوله: " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " وبقوله: " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " (٣).

---

(١) مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعد ثاء مثلثة ودال مهملة واسم أبيه كناز. تنقيح المقال: ج ٣، ص ٢٠٨، تحت رقم ١١٦٢٦. (٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١١٧. (٣) سورة الممتحنة: الآية ١٠. (*)

وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة ؟ قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك ؟ قال: لتقولن: فإن ذلك يعلم به قولي: قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال: لم ؟ قلت: لقول الله عزوجل " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " قال: فما تقول في هذة الآية: " والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم " ؟ (١) قلت: قوله: " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " نسخت هذه الآية، فتبسم وسكت (٢). والمراد بالنكاح العقد الدائم. وروي جواز التمتع باليهودية والنصرانية في من لا يحضره الفقيه، وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية، قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يتمتع من الحرة المؤمنة، وهي أعظم حرمة منهما (٣). ولامة مؤمنة خير من مشركة: أي لامرة مؤمنة، حرة كانت أو مملوكة، فإن الناس عبيد الله وإمائه. ولو أعجبتكم: بحسنها وشمائلها، والواو للحال، و " لو " بمعنى " أن " وهو كثير. ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا: ولا تزوجوا منهم المؤمنات حتى يؤمنوا، وهو على عمومه. ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم: تعليل للنهي عن مواصلتهم، و ترغيب في مواصلة المؤمنين. أولئك: إشارة إلى المذكورين من المشركين والمشركات.

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٧. (٢) الكافي: ج ٥، ص ٣٥٧، كتاب النكاح، باب نكاح الذمية، ح ٦. (٣) الوسائل: ج ١٤، ص ٤٥٢، كتاب النكاح، الباب ٧، من أبواب المتعة، ح ٣. (*)

[ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوبين و يحب المتطهرين (٢٢٢)] يدعون إلى النار: إلى الكفر المؤدي إلى النار، فلا يجوز مصاهرتهم. والله: أي أوليائه المؤمنون، حذف المضاف واقيم المضاف إليه مقامه، تفخيما لشأنهم، أو الله: يدعوا: بهذا الكتاب. إلى الجنة والمغفرة: أي أسبابهما من الاعتقاد والعمل الموصلين إليهما. بإذنه: بتوفيقه وقضائه. ويبين ءايته للناس لعلهم يتذكرون: أي لكي يتذكروا، أو ليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر، لما ركز في العقول من نيل الخير ومخالفة الهوى. ويسئلونك عن المحيض: هو مصدر كالمجيئ والمبيت، قيل: ولعله سبحانه إنما ذكر " يسألونك " بغير واو ثلاثا، ثم بها ثلاثا، لان السؤالات الاول كانت في أوقات متفرقة، والثلاث الاخيرة كانت في وقت واحد، فلذلك ذكرها بحرف الجمع. في كتاب علل الشرايع: باسناده إلى أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، قال: الحيض من النساء نجاسة رماهن الله بها، قال: وكن النساء من زمن نوح انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرجن نسوة من حجابهن، وهن سبعماءة إمرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد، فجلسن مع الرجال، وشهدن الاعياد معهم، وجلسن في صفوفهم،

فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر أولئك النسوة باعيانهن فسالت دمائهن فخرجن من بين الرجال، وكن يحضن في كل شهر حيضة، قال: فاشغلهن الله تبارك وتعالى بالحيض وكثر شهوتهن، قال: وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال: فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة، قال: فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة، قال: وكثر أولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل أولاد اللاتي لا يحضن في السنة إلا حيضة لفساد الدم، قال: وكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك (١). روي أن أهل الجاهلية كانوا لم يساكنوا الحيض ولم يواكلوها كفعل اليهود والمجوس، واستمر ذلك أن سأل أبو الدحداح في نفر من الصحابة عن ذلك، فنزلت. قل هو أذى: أي المحيض مستقذر موذ من يقربه. فاعتزلوا النساء في المحيض: أي فاجتنبوا مجامعتهن، وهو الاقتصاد بين إفراط اليهود وإخراجهن من البيوت، وتفريط النصارى ومجامعتهن في

المحيض. وإنما وصف بأنه " أذى " ورتب الحكم عليه بالفاء، إشعارا بأنه العلة. في الكافي: علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله لما أصاب آدم وزوجته الخطيئة [الحنطة خ ل] أخرجهما من الجنة وأهبطهما إلى الارض، فأهبط آدم إلى الصفا وأهبطت حواء على المروة، فقال آدم: ما تفرق بيني وبينها إلا أنها لا تحل لي، ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا، ولكنها حرمت علي من أجل ذلك وفرق بيني وبينها، فمكث آدم معتزلا حواء، فكان يأتيها نهارا، فيتحدث عندها على المروة، فإذا كان الليل وخاف أن تغلبه نفسه يرجع إلى الصفا فيبيت عليه، ولم يكن لآدم انس غيرها، ولذلك سمين النساء، من أجل أن

---

(١) علل الشرائع: ج ١، ص ٢٩٠، الباب ٢١٥، علة الطمث، ح ٢. (*)

حواء كانت انسا لآدم، لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا (١). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد القلانسي، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢). وفي كتاب علل الشرايع: بإسناده إلى عذافر الصيرفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ترى هؤلاء المشوهين ؟ قال: نعم، قال: هؤلاء الذين يأتي آبائهم نسائهم في الطمث (٣). ولا تقربوهن حتى يطهرن: تأكيد للحكم، وبيان لغايته. وفي رواية ابن عباس " يطهرن " بتشديد الطاء (٤) أي يتطهرن، والمراد به إن كان إنقطاع الدم، فالنهي نهي تحريم، وإن كان الغسل بعد الانقطاع فنهي تنزيه، يدل عليه الاخبار. فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله: أي المأتي الذي حلله لكم إن الله يحب التوبين: من الذنوب. ويحب المتطهرين: أي المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض في كتاب الخصال: عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال: سئل أبي عما حرم الله تعالى من الفروج في القرآن وعما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله في السنة ؟ فقال: الذي حرم الله تعالى من ذلك أربعة وثلاثون وجها، سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة، فأما التي في القرآن فالزنى إلى قوله: والحائض حتى تطهر، لقوله تعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن " (٥). عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ١٩٠، كتاب الحج، باب في حج آدم عليه السلام، قطعة من حديث ١.
(٢) الكافي: ج ٤، ص ١٩١، كتاب الحج، باب في حج آدم عليه السلام، قطعة من حديث ٢.
(٣) علل الشرايع: ج ١، ص ٨٢، الباب ٧٥، علة المشوهين في خلقهم، ح ١. (٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١١٨. (٥) كتاب الخصال: ص ٥٣٢، ابواب الثلاثين وما فوقه، الفروج المحرمة في الكتاب والسنة... قطعة من حديث ١٠. (*)

صلى الله عليه وآله: إن الله كره لكم أيتها الامة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها، كره لكم العبث في الصلاة، إلى أن قال: وكره للرجل أن يغشي إمرأته وهي حائض، فإن غشيها فخرج الولد مجذوما وأبرصا فلا يلومن إلا نفسه (١). عن بعض أصحابنا قال: دخلت على أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام يوم الاربعاء وهو يحتجم، قلت له: إن أهل الحرمين يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من احتجم يوم الاربعاء فأصابه بياض فلا يلومن إلا نفسه، فقال: كذبوا، إنما يصيب ذلك من حملته امه في طمث (٢). وفي كتاب علل الشرايع: بإسناده إلى أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، لانهم كانوا يأكلون البر فيبعرون بعرا، فأكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه واستنجى بالماء، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله قال: فجاء الرجل وهو خائف يظن أن يكون قد نزل فيه أمر يسوئه في استنجائه بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هل عملت في يومك هذا شيئا ؟ فقال يا رسول الله إني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أني أكلت طعاما فلان بطني، فلم تغن عني الاحجار شيئا فاستنجيت بالماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هنيئا لك، فإن الله عزوجل قد أنزل فيك آية فابشر " ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " فكنت أنت أول من صنع هذا أول التوابين وأول المتطهرين (٣). وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن

---

(١) كتاب الخصال: ص ٥٢٠، ابواب العشرين وما فوقه، النهي عن أربع وعشرين خصلة. قطعة من حديث ٩. (٢) الكافي: ج ٨، ص ١٩٢، ح ٢٢٤، ولفظ الحديث: عن شعيب العقرقوفي قال: دخلت على أبي الحسن الاول عليه السلام وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس، فقلت: إن هذا يوم يقول الناس: إن من احتجم فيه أصابه البرص، فقال: إنما يخاف ذلك من حملته امه في حيضها. (٣) علل الشرايع: ج ١، ص ٢٨٦، الباب ٢٠٥، العلة التي من أجلها كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار والعلة التي من أجلها صاروا يستنجون بالماء، ح ١. (*)

زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن محمد بن النعمان الاحول، عن سلام بن المستنير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه في حديث طويل: ولولا أنكم تذنبون فتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله، فيغفر لهم، إن المؤمن مفتن تواب، أما سمعت قول الله عزوجل " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " وقال: " استغفروا ربكم ثم توبوا إليه " (١). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن عثمان، عن أبي جميلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله يحب المفتن التواب، ومن لا يكون ذلك منه كان أفضل (٢). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا رفعه قال: إن الله عزوجل أعطى التائبين ثلاث خصال، لو أعطى خصلة منها جميع أهل السماوات والارض لنجوا بها، قوله عزوجل " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " فمن أحبه الله لم يعذبه، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (٣). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله تعالى أشد فرحا بتوبة عبده من رجل أضل راحلته ومزاده في ليلة ظلماء، فوجدها، فالله أشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها (٤). وفي الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في قول الله عزوجل: " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " قال: وكان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار، ثم احدث الوضوء، وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٤٢٣، كتاب الايمان والكفر، باب تنقل احوال القلب، ح ١. (٢) الكافي: ج ٢، ص ٤٣٥، كتاب الايمان والكفر، باب التوبة، ح ٩. (٣) الكافي: ج ٢، ص ٤٣٢، كتاب الايمان والكفر، باب التوبة، قطعة من حديث ٥. (٤) الكافي: ج ٢، ص ٤٣٥، كتاب الايمان والكفر، باب التوبة، ح ٨. (*)

---

[٥٣١]

[نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملقوه وبشر المؤمنين (٢٢٣) ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢٤)] صلى الله عليه وآله وصنعه، فأنزل الله في كتابه " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " (١). وفي كتاب الخصال: فيما علم أمير المؤمنين أصحابه: توبوا إلى الله عزوجل وادخلوا في محبته، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، والمؤمن تواب (٢). وفي مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: خلق القلب طاهرا صافيا، وجعل غذاءه الذكر والفكر والهيبة والتعظيم، فإذا شيب القلب الصافي في التغذية بالغفلة والكدر، صقل بمصقلة التوبة ونظف بماء الانابة، ليعود على حالته الاولى و جوهريته الاصلية الصافية، قال الله تعالى: " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " (٣). نساؤكم حرث لكم: مواضع حرث لكم، شبهن بها تشبيها لما يلقى في أرحامهن من النطف بالبذور. فأتوا حرثكم: أي فأتوهن كما تأتون المحارث، وهو كالبيان لقوله " فأتوهن

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ١٨، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء... ح ١٣. (٢) كتاب الخصال: ص ٦٢٣، باب علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربع مائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه. (٣) مصباح الشريعة: الباب الثامن في السواك، ص ٨. (*)

---

[٥٣٢]

من حيث امركم الله ". أنى شئتم: من أي جهة شئتم. روي أن اليهود كانوا يقولون: من جامع إمرأته من دبرها في قبلها كان ولدها أحول، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، فنزلت (١). وقدموا لانفسكم: قيل: ما يدخر لكم الثواب، وقيل: هو طلب الولد، وقيل: التسمية على الوطئ. واتقوا الله: بالاجتناب عن معاصيه. واعلموا أنكم ملقوه: فتزودوا مما لا تفتضحون به عنده. وبشر المؤمنين: الكاملين في الايمان بالكرامة والنعيم الدائم، أمر الرسول صلى الله عليه وآله ان يبشر من صدقه وامتثل أمره. واعلم أن الوطى في دبر المرأة جائزة إذا رضي، مكروه، وليس بحرام، وفي الآية دلالة عليهما. وفي تهذيب الاحكام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال: لا بأس إذا رضيت، قلت: فأين قول الله " فأتوهن من حيث أمركم الله " ؟ قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله يقول: " نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " (٢). وفي تفسير العياشي: عن عبد الله بن أبي يعفور، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن إتيان النساء في أعجازهن قال: لا بأس، ثم تلا هذه الاية " نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " (٣).

---

(١) تفسير الكشاف: ج ١، ص ٢٦٦. (٢) التهذيب: ج ٧، ص ٤١٤، باب ٣٦، السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، ح ٢٩. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٠، ح ٣٣٠. (*)

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " قال: حيث شاء (١). وأما ما رواه عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله: " نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " فقال: من قدامها وخلفها في القبل (٢). وعن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: أي شئ يقولون في إتيان النساء في أعجازهن ؟ قلت: بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأسا، قال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله " نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " يعني من قدام أو خلف، خلافا لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن (٣). وعن الحسن بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤). وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتي

أهله في دبرها، فكره ذلك وقال: إياكم ومحاش النساء، وقال: إنما معنى " نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " أي ساعة شئتم (٥). وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مسألة، فورد منه الجواب، سألت عمن أتى جاريته في دبرها، والمرأة لعبة لا تؤذى، وهي حرث كما قال الله (٦). فمحمولة على الكراهة بقرينة الاخبار السابقة، وفي ألفاظ تلك الاخبار أيضا دلالة على ذلك.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١١، ح ٣٣١. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١١، ح ٣٣٢. (٣) تفسير العياشي ج ١، ص ١١١، ح ٣٣٣. (٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١١، ذيل الحديث ٣٣٣. (٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١١، ح ٣٣٥ والحديث عن أبي بصير فلا حظ. (٦) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١١، ح ٣٣٦. (*)

ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس: العرضة فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض، يطلق لما يعرض دون الشئ وللمعرض للامر، ومعنى الآية على الاول: لا تجعلوا الله حاجزا لما حلفتم عليه من أنوال الخير، فيكون المراد بالايمان، الامور المحلوف عليها، يعنى إن حلفتم على الامور التي تركها مرجوح شرعا، لا ينعقد يمينكم، فأتوا بما هو الراجح شرعا منها، وحينئذ " أن " مع صلتها عطف بيان للايمان، واللام صلة " عرضة " لما فيها من معنى الاعتراض، ويجوز أن يكون للتعليل ويتعلق " أن " بالفعل، أو " عرضه " أي ولا تجعلوا الله عرضة لان تبروا لاجل أيمانكم به، وعلى الثاني ولا تجعلوه معرضا لايمانكم فتتبذلوه بكثرة الحلف به، " أن تبروا " علة للنهي، أي أنهاكم عنه، إرادة بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس، فإن الحلاف مجتر على الله، والمجتري عليه لا يكون برا متقيا ولا موثوقا به في إصلاح ذات البين. والآية نزلت في أبي بكر لما حلف أن لا ينفق على مسطح، لافترائه على عائشة (١). وقيل: في عبد الله بن رواحه حين حلف أن لا يكلم ختنه بشير بن النعمان ولا يصلح بينه وبين اخته (٢). والله سميع: لايمانكم. عليم: بنياتكم. في اصول الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس " قال: إذا دعيت لصلح بين اثنين، فلا تقل: علي يمين أن لا أفعل (٣).

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١١٨. (٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١١٨. (٣) الكافي: ج ٢، ص ٢١٠، كتاب الايمان والكفر، باب الاصلاح بين الناس، ح ٦. (*)

وفي تفسير علي بن ابراهيم: قوله: " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا و تتقوا وتصلحوا بين الناس " قال: هو قول الرجل في كل حالة، لا والله وبلى والله (١). وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فان الله عزوجل يقول: " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم " (٢). عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلام المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير: يا سدير، من حلف بالله كاذبا كفر، ومن حلف بالله صادقا أثم، إن الله عزوجل يقول: " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم " (٣). وفي تفسير العياشي: عن زرارة، وحمران، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم " قالا: هو الرجل يصلح بين الرجل فيحمل ما بينهما من الاثم (٤). عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم " قال: يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه، وما أشبه ذلك أو لا يكلم امه (٥). وعن أيوب قال: سمعته يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فان الله يقول: " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم " قال: إذا استعان رجل برجل على صلح

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ١، ص ٧٣. (٢) الكافي: ج ٧، ص ٤٣٤، كتاب الايمان والنذور، باب كراهية اليمين، ح ١، وليس في سند الحديث (سهل بن زياد). (٣) الكافي: ج ٧، ص ٤٣٤، كتاب الايمان والنذور، باب كراهية اليمين، ح ٤. (٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٢، ح ٣٣٨. (٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٢، ح ٣٣٩. (*)

[لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمنكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم (٢٢٥) للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن الله غفور رحيم (٢٢٦) وإن عزموا الطلق فإن الله سميع عليم (٢٢٧)] بينه وبين رجل، فلا تقولن: إن علي يمينا أن لا أفعل، وهو قول الله عزوجل " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس " (١). وفي من لا يحضره الفقيه: وروى محمد بن إسماعيل، عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: وذكر مثله (٢). لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمنكم: اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام و غيره. ولغو اليمين ما لا عقد معه كما سبق اللسان به، أو تكلم به جاهلا بمعناه. ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم: أي بما قصدتم من الايمان، وواطأت فيها قلوبكم ألسنتكم. والله غفور: حيث لا يؤاخذكم باللغو. حليم: حيث لم يعاجل بالمؤاخذة على يمين الجد تربصا للتوبة. للذين يؤلون من نسائهم: أي يحلفون على أن لا يجامعوهن مطلقا، أو مقيدا بالدوام، أو بأكثر من أربعة أشهر إذا كن مدخولا بهن. والايلاء: الحلف، وتعديته بـ (على) ولكن لما ضمن هذا القسم معنى البعد، عدى بـ " من ".

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٢، ح ٣٤٠ وقريب منه ما في الكافي: ج ٢، ص ٢١٠، كتاب الايمان والكفر، باب الاصلاح بين الناس، ح ٦. (٢) الفقيه: ج ٣، ص ٢٣٤، باب ٩٨، الايمان والنذور والكفارات، ح ٣٩. (*)

تربص أربعة أشهر: مبتدأ ما قبله خبره، أو فاعل الظرف، و " التربص " التوقف، اضيف إلى الظرف على الاتساع، أي للمولى حق التربص في هذه المدة لا يطالب بفئ ولا طلاق. فإن فاءوا: أي رجعوا في اليمين بالحنث والكفارة. فإن الله غفور رحيم: للمولى أثم حنثه إذا كفر، أو ما توخى بالايلاء من إضرار المرأة. وإن عزموا الطلق: أي صمموا قصده. فإن الله سميع: بطلاقهم. عليم: بغرضهم ونياتهم. في كتاب علل الشرايع: بإسناده إلى أبي خالد الهيثم، قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام، كيف صار عدة المطلقة ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ؟ قال: أما عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر فلاستبراء الرحم من

الولد، وأما المتوفى عنها زوجها فإن الله عزوجل شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يجابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن (١) بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن فأما ما شرط لهن فإنه جعل لهن في الايلاء أربعة أشهر، لانه علم أن ذلك غاية صبر النساء، فقال عزوجل " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " فلا يجوز للرجل. والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (٢). وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الايلاء هو أن يحلف الرجل على إمرأته أن لا يجامعها، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، فان رفعته إلى الامام أنظره أربعة أشهر

---

(١) هكذا في النسخة التي عندي، وفي النسخة المطبوعة من علل الشرايع " فان الله عزوجل شرط للنساء شرطا فلم يحلهن فيه وفيما شرط عليهن " وفي هامش النسخة المطبوعة ما لفظه (كذا في أكثر النسخ التي عندنا لكن في نسخة الاصل فلم يجهلن بدل فلم يحلهن وفي نسخة البحار فلم يحملهن). (٢) علل الشرايع: ج ٢، ص ٥٠٧، الباب ٢٧٧، ح ١. (*)

ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة، وإما أن تطلق، فأن أبى حبسه أبدا (١). وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه بنى حظيرة من قصب، وجعل فيها رجلا آلى من إمرأته بعد أربعة أشهر فقال: إما أن ترجع إلى المناكحة، وإما أن تطلق، وإلا أحرقت عليك الحظيرة (٢). وفي الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وأبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعا عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الايلاء ما هو ؟ قال: هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا اجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لا غيضنك، فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة أشهر، فإن فاء وهو أن يصالح أهله " فإن الله غفور رحيم " وإن لم يفئ جبر على أن يطلق، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد أربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الامام (٣). علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينة، عن بكر بن أعين، و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا آلى الرجل أن لا يقرب إمرأته، فليس لها قول ولا حق في الاربعة أشهر ولا إثم عليه في كفه عنها في الاربعة أشهر قبل أن يمسها، فإن مضت الاربعة قبل أن يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة، فإن رفعت

أمرها، قيل له: أما تفئ أن فتمسها، وإما أن تطلق، وعزم الطلاق أن يخلى عنها فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الايلاء الذي أنزل الله تبارك وتعالى في

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ١، ص ٧٣، في تفسيره لآية ٢٢٦، من سورة البقرة وفيه " وإلا حبستك أبدا " بدل " فان أبى حبسه أبدا ". (٢) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ١، ص ٧٣، في تفسيره لآية ٢٢٦، من سورة البقرة. (٣) الكافي: ج ٦، ص ١٣٢، كتاب الطلاق، باب الايلاء، ح ٩. (*)

[والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (٢٢٨)] كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله (١). محمد بن يحيى: عن أحمد بن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها، قال: إذا مضت أربعة أشهر وقف، وإن كان بعد حين، فإن فاء فليس بشئ فهي امرأته، وإن عزم الطلاق فقد عزم، وقال: الايلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لا غيظنك ولاسوئنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الايلاء، وينبغي للامام أن يجبره على أن يفئ أو يطلق فإن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن عزم الطلاق فإن الله سميع عليم، وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه (٢). والمطلقت: يريد بها المدخول بهن من ذوات الاقراء، لما دلت الآيات والاخبار على أن حكم غيرهن خلاف ما ذكر. يتربصن: خبر صورة وأمر معنى. وتغيير العبارة للتأكيد والاشعار بأنه مما يجب أن يسار إلى امتثاله، وكان المخاطب قصد أن يمتثل الامر فيخبر عنه. وبناؤه

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٣١، كتاب الطلاق، باب الايلاء، ح ٤. (٢) الكافي: ج ٦، ص ١٣٢، كتاب الطلاق، باب الايلاء، ص ٧. (*)

(٧٢/٢)

على المبتدأ يفيد فضل تأكيد. بأنفسهن: تهييج وبعث لهن على التربص، فإن نفوس النساء طوامح إلى الرجال، فامرن بأن يقمعنها ويحملنها على التربص. ثلثة قروء: نصب على الظرف، أو المفعول به، أي يتربصن مضيها. والقروء: جمع قرء، كان القياس أن يذكر بصيغة القلة التي هي الاقراء، ولكنهم يتسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من البنائين مكان الآخر. ولعل الحكم لما عمم المطلقات ذوات الاقراء تضمن معنى الكثرة، فحسن بناؤها. والقرء يطلق للحيض والطهر الفاصل بين الحيضتين وهو المراد ها هنا. في الكافي: عنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: إني سمعت ربيعة الرأى (١) يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، وانما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنه أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب لعمري، ما قال ذلك برأيه، ولكنه أخذه عن علي عليه السلام قال: قلت له: وما قال فيها علي عليه السلام ؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (٢). علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: سمعت ربيعة الرأى يقول: من رأيي أن الاقراء التي سمى الله عزوجل في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: كذب لم يقله برأيه، ولكنه بلغه عن علي عليه السلام، فقلت له: أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك ؟ قال: نعم، إنما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه، فإذا جاء المحيض

(٧٣/٢)

---

(١) ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي. ربيعة بالراء المهملة المفتوحة والباء الموحدة المكسورة والباء المثناة من تحت الساكنة والعين المهملة والهاء، عامي، وفي الوجيزة: انه ضعيف، وطريقته في الاستقلال بالرأي في أحكام الله تعالى معروفة، وإضافة اسمه إلى الرأي تشعر بذلك. تلخيص من تنقيح المقال: ج ١، ص ٤٢٧، تحت رقم ٤٠٢١. (٢) الكافي: ج ٦، ص ٨٨، كتاب

الطلاق، باب الوقت الذي تبين منه المطلقة.. ح ٩. (*)

---

[٥٤١]

دفقه (١). علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر جميعا، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: القرء ما بين الحيضتين (٢). علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين (٣). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاقراء هي الاطهار (٤). سهل، عن أحمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقرء جمع الدم بين الحيضتين (٥). وأما ما رواه في كتاب الخصال: قال: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض، إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت بها، وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض (٦). وما رواه في كتاب علل الشرايع: بإسناده إلى أبي خالد الهيثم قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر و

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٨٩، كتاب الطلاق، باب معنى الاقراء، ح ١. (٢) الكافي: ج ٦، ص ٨٩، كتاب الطلاق، باب معنى الاقراء، ح ٢. (٣) الكافي: ج ٦، ص ٨٩، كتاب الطلاق، باب معنى الاقراء، ح ٣. (٤) الكافي: ج ٦، ص ٨٩، كتاب الطلاق، باب معنى الاقراء، ح ٤. (٥) الكافي: ج ٦، ص ٩٩، كتاب الطلاق، باب عدة المسترابة، ح ٣. (٦) الخصال: ص ٤٧، باب الاثنين، ح ٤٤. (*)

---

[٥٤٢]

عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ؟ قال: أما عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر فلاستبراء الرحم من الولد (١) والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة. فيمكن أن يحمل

على التقية، لانه موافق لمذهب أكثر العامة. ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن: من الولد والحيض إستعجالا في العدة، وإبطالا لحق الرجعة. وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك. إن كن يؤمن بالله واليوم الاخر: ليس المراد منه تقييد نفي الحل بأيمانهم، بل تنبيه على أنه ينافي الايمان، وأن المؤمن لا يجتري عليه، ولا ينبغي له أن يفعل. وفي تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " يعني لا يحل لها أن تكتم الحمل إذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحل لها أن تكتم حملها وهو أحق بها في ذلك الحمل ما لم تضع (٢). وبعولتهن: أي أزواج المطلقات، جمع بعل، والتاء لتأنيث الجمع كالعمومة والخؤلة، أو مصدر من قولك: بعل حسن البعولة، نعت به واقيم مقام المضاف المحذوف، أي وأهل بعولتهن. أحق بردهن: إلى النكاح والرجعة إليهن، وأفعل: بمعنى الفاعل. في ذلك: أي في زمان التربص. إن أرادوا إصلحا: بالرجعة، لاضرار المرأة، والمراد منه التحريض عليه والمنع من قصد الاضرار، لا شرطية قصد الاصلاح للرجعة. ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف: أي لهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق

المطالبة. وللرجال عليهن درجة: زيادة في الحق وفضل. والله عزيز: يقدر على الانتقام ممن خالف الاحكام. حكيم: يشرعها لمصالح وحكم.

---

(١) علل الشرايع: ج ٢، ص ١٩٤، الباب ٢٧٧، ح ١. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٥، ح ٣٥٦. (*)

---

[٥٤٣]

[الطلق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا إلا أن يخافا الا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظلمون (٢٢٩)] في من لا يحضره الفقيه: وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها، قال: يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها (١). وروى الحسن بن محبوب، عن مالك عن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تتصدق من بيتها بشئ إلا

بإذنه، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب (٢)، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، فقالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل ؟ قال: والده، قالت: يا رسول الله فمن أعظم الناس حقا على المرأة ؟ قال: زوجها قالت: فما لي من الحق عليه بمثل ما له علي ؟ قال: لا ولا من كل مائة واحدة، قال: فقالت: والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل أبدا (٣). الطلق: أي الطلاق الذي عهد سابقا، وهو ما يجوز معه الرجوع في مدة

---

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٩، باب ١٣١، باب حق المرأة على الزوج، ح ٢. (٢) القتب: رحل صغير على قدر السنام. الصحاح: ج ١، ص ١٩٨. (٣) الكافي: ج ٥، ص ٥٠٦، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح ١. (*)

التربص. مرتان: بأن طلق أولا ثم رجع ثم طلق ثانيا، فإن رجع. فإمساك بمعروف: بحسن المعاشرة. أو تسريح بإحسن: بالطلقة الثالثة، ولا يجوز له الرجوع أصلا حتى تنكح زوجا غيره. في عيون الاخبار: بإسناده إلى الرضا عليه السلام في حديث طويل أن الله تبارك وتعالى إنما أذن في الطلاق مرتين، فقال عزوجل " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " يعني في التطليقة الثالثة (١). وفي الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن جعفر أبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنة، يطلقها تطليقة، يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين، ثم يدعها حتى تمضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب إن شاءت أنكحته وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرأوها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال: وقال أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عزوجل " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " (٢). ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا: من الصداق والهبة. في تهذيب الاحكام: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها، حيز أو لم يحز، أليس الله تعالى يقول " ولا تأخذوا مما

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٨٥، باب ٣٢، في ذكر ما جاء عن الرضا عليه السلام من العلل قطعة من حديث ٢٧. (٢) الكافي: ج ٦، ص ٦٤، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق، ح ١. (*)

اتيتموهن شيئا " وقال: " فإن طبن لكم عن شئ منه فكلوه هنيئا مريئا " وهذا يدخل في الصداق والهبة (١) وفي الكافي مثله سواء. وهذا الحكم بعمومه يشمل صور الطلاق، أي لا يحل لكم إذا طلقتم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا والخطاب للحكام، لانهم الآمرون، أو للازواج. إلا أن يخافا: أي الزوجان، وقرئ يظنا. ألا يقيما حدود الله: وقرأ حمزة ويعقوب على البناء للمفعول، وإبدال أن بصلته عن الضمير بدل الاشتمال، وقرأ (تخافا) و (تقيما) بتاء الخطاب (٢). فإن خفتم: ايها الحكام. ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به: على الرجل في أخذ ما أفتدت به نفسها، وعلى المرأة في إعطائه حتى يخالعها. في مجمع البيان: " فيما افتدت به " قيل: إنه يجوز الزيادة على المهر، وقيل: المهر فقط رووه عن علي عليه السلام (٣). وفي تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها ؟ فقال: لا يحل خلعها حتى تقول: والله لا أبر لك قسما، ولا أطيع لك أمرا، ولا وطين فراشك، ولا دخلن عليك بغير إذنك، فإذا قالت هي ذلك، فقد حل خلعها، وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وهو قول الله عزوجل " فلا جناح عليهما فيما افتدت به "، وإذا فعلت ذلك فقد بانت منه بتطليقة، وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته وإلا فلا، فإن نكحته فهي عنده بثنتين (٤).

---

(١) التهذيب: ج ٧، ص ٤٦٢، باب ٤١، من ابواب الزيادات في فقه النكاح، ح ٦٦، وسند الحديث (الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه " حازا أو لم يحازا " بدل (حيز أولم يحز). (٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٢١. (٣) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٢٩، في تفسيره لآية ٢٢٨، من سورة البقرة. (٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٧، ح ٣٦٧. (*)

[فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون (٢٣٠)] تلك: إشارة إلى الاحكام التي حدت. حدود الله فلا تعتدوها: بالمخالفة. ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظلمون: عقب النهي بالوعيد مبالغة في التهديد. واعلم: أن كل ما حد الله تعالى، الافراط فيه والتفريط كلاهما تعد. و كذلك كل ما يفعله أهل الوسوسة في الشرع بغير مأخذ ويسمونه إحتياطا وتقوى، تعد عن حدود الله، ومن يفعله ظالم. يدل على ذلك ما رواه العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى " تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون " فقال: إن الله غضب على الزاني فجعل له جلدة مائة، فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه برئ، فذلك قوله تعالى: " تلك حدود الله فلا تعتدوها " (١). فإن طلقها: متعلق بقوله " الطلاق مرتان " تفسير لقوله: " أو تسريح بإحسان " إعترض بينهما ذكر الخلع، دلالة على أن الطلاق يقع مجانا تارة، وبعوض اخرى، والمعنى فإن طلقها بعد الثنتين. فلا تحل له من بعد: ذلك الطلاق. حتى تنكح زوجا غيره: حتى تزوج غيره بالعقد الدائم ويدخل بها، والنكاح

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٧، ح ٣٦٨. (*)

يسند إلى كل منهما. في عيون الاخبار: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، فقال: إن الله تبارك وتعالى إنما أذن في الطلاق مرتين، فقال عزوجل: " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " يعني في التطليقة الثالثة. ولدخوله فيما كره الله عزوجل له من الطلاق الثالث حرمها الله عليه " فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا تضار النساء (١). وفي الكافي: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن أبي حاتم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق إمرأته الطلاق الذي

لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها، قال: لا، حتى يذوق عسيلتها (٢).
في عيون الاخبار في باب ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل: وعلة الطلاق ثلاثا، لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاثة، لرغبة تحدث، أو سكون غضبه إن كان، وليكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية أزواجهن (٣).
وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق إمرأته تطليقة واحدة، ثم

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٨٥، باب ٣٢، في ذكر ما جاء عن الرضا عليه السلام من العلل، ح ٢٧. (٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٢٥، كتاب النكاح، باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول، ح ٤. (٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٩٥، باب ٣٣ في ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل. (*)

تركها حتى أنقضت عدتها، ثم تزوجها رجل غيره، ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الاول، قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين (١). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يطلق إمرأته على الكتاب والسنة، فتبين منه بواحدة، فتزوج زوجا غيره، فيموت عنها أو يطلقها، فترجع إلى زوجها الاول، إنها تكون عنده على تطليقتين تامتين، وواحدة قد مضت، فوقع عليه السلام بخطة: صدقوا. وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات، وأن تلك الطلقة التي طلقت ليس بشئ، لانها قد تزوجت زوجا غيره، فوقع عليه السلام بخطه: لا (٢). سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فتزوجها عبد ثم طلقها، هل يهدم الطلاق ؟ قال: نعم، لقول الله عزوجل في كتابه: " حتى تنكح زوجا غيره " وقال: هو أحد الازواج (٣). فإن طلقها: الزوج الثاني. فلا جناح عليهما أن يتراجعا: أي يرجع كل منهما إلى الآخر بالتزوج. إن ظنا أن يقيما حدود الله: أي ما حدده الله. وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون: يفهمون.
في تفسير العياشي: عن الحسن بن زياد قال: سألته عن رجل طلق امرأته، فتزوجت بالمتعة، أتحل لزوجها الاول ؟ قال: لا، لا تحل له حتى تدخل في مثل الذي

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٢٦، كتاب النكاح، باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول، ح ٥. (٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٢٦، كتاب النكاح، باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول، ح ٦. (٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٢٥، كتاب النكاح، باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول ح ٣. (*)

[وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايت الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم (٢٣١)] خرجت من عنده، وذلك قوله: " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله " والمتعة ليس بطلاق (١). وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل طلق إمرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة، أيحل له أن ينكحها ؟ قال: لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه (٢). وفي الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق إمرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر، هل تحل للاول ؟ قال: لا (٣). وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن: الاجل يطلق للمدة ولمنتهاها، والبلوغ

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١١٨، ح ٣٧١، وفيه (والمتعة ليس فيها طلاق). (٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٢٥، كتاب النكاح، باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول، ح ٢. (٣) الكافي: ج ٥، ص ٤٢٥، كتاب النكاح، باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول ح ١. (*)

هو الوصول إلى الشئ، وقد يقال للدنو منه على الاتساع. فإن حمل الاجل على المعنى الاول، فالبلوغ على أصله. وإن حمل على الثاني فالبلوغ على الاتساع، ليترتب عليه. فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف: وهو إعادة الحكم في بعض صوره للاهتمام به. ولا تمسكوهن ضرارا: نصب على العلة أو الحال، أي لا تراجعوهن إرادة الاضرار أو مضارين، كأن المطلق يترك المعتدة حتى يشارف الاجل ثم يراجع ليطول العدة عليها، فنهى عنه بعد الامر بضده مبالغة. لتعتدوا: لتظلموهن بالتطويل والالجاء إلى الافتداء. واللام متعلق بالضرار، إذ المراد تقييده. في من لا يحضره الفقيه: روى المفضل بن صالح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله عزوجل: " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " قال: الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات، فنهى الله عزوجل عن ذلك (١). وروى البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عنه، إلا أن يطلق ثم يراجعها، وهو ينوي الامساك (٢). ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه: بتعريضها للعقاب. ولا تتخذوا ايت الله هزوا: بالاعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها. في نهج البلاغة: من قرأ القرآن فمات فدخل النار فهو ممن كان يتخذ آيات الله هزوا (٣).

---

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٣، باب ١٥٥، طلاق العدة، ح ١. (٢) الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٣، باب ١٥٥، طلاق العدة، ح ٢. (٣) نهج البلاغة فيض الاسلام: ص ١١٨٧. (*)

[وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزوجهن إذا ترضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون (٢٣٢)] واذكروا نعمت الله عليكم: التي من جملتها نبوة محمد وولاية علي والائمة من بعده بالشكر والقيام بحقوقها. وما أنزل عليكم من الكتب والحكمة: القرآن والسنة، أفردهما بالذكر، إظهارا لشرفهما. يعظكم به: بما أنزل عليكم. واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم: تأكيد وتهديد. وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن: إنقضت عدتهن. فلا تعضلوهن أن ينكحن أزوجهن: العضل: الحبس والتضييق. إذا

ترضوا بينهم: ظرف لان ينكحهن، أو لا تعضلوهن. بالمعروف: بما يعرفه الشرع، حال عن الضمير المرفوع، أو صفة مصدر محذوف، أي تراضيا كائنا بالمعروف. ذلك: إشارة إلى ما مضى ذكره، والخطاب للجميع على تأويل القبيل، أو كل واحد، أو للنبي صلى الله عليه وآله. يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر: لانه المنتفع به. ذلكم: أي العمل بمقتضى ما ذكر. أزكى لكم: أنفع. وأطهر: من دنس الآثام.

[والولدت يرضعن أولدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار ولدة بولدها – ولا مولود له – بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولدكم فلا جناح – عليكم إذا سلمتم ما ءاتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير (٢٣٣)] والله يعلم: ما فيه من النفع. وأنتم لا تعلمون: ما فيه، أو لستم من أهل العلم. والولدت يرضعن أولدهن: قال البيضاوي: أمر عبر عنه بالخبر للمبالغة، و معناه الندب أو الوجوب، فيخص بما إذا لم يرتضع الصبي إلا من امه، أو لم يجد له ظئرا، أو عجز الوالد عن الاستيجار (١) والوالدت تعم المطلقات وغيرهن. وليس للوالد أن يأخذهم ويجعل غيرهن مرضعة إذا تبرعن أو رضين بما رضي به غيرهن. حولين كاملين: أكده بصيغة الكمال، لانه مما يتسامح فيه. لمن أراد أن يتم الرضاعة: بيان لمن يتوجه إليه الحكم، أي ذلك لمن أراد إتمام الرضاعة، أو متعلق بـ (يرضعن) فإن الاب يجب عليه الارضاع والام ترضع. وفيه دلالة على أن مدة الارضاع حولان، ولا عبرة به بعدهما، وأنه يجوز أن ينقص عنه.

---

(١) تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٢٣. (*)

وعلى المولود له: أي الوالد، فإن الولد يولد له. وتغيير العبارة للاشارة إلى المعنى المقتضي للارضاع ومؤن المرضعة. رزقهن وكسوتهن: أجرة لهن. بالمعروف: حسب ما يراه أهل الشرع. لا تكلف نفس إلا وسعها: تعليل لايجاب المؤن. لا تضار ولدة بولدها ولا مولود له بولده: أي لا يضار كل واحد منهما الآخر بسبب الولد، بأن يكلفه ما ليس في وسعه، أو يترك مجامعته بسبب الولد. في الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، والحسين بن سعيد جميعا، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " فقال: كانت المراضع مما يدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك، إني اخاف أحبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول أخاف أن اجامعك فأقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها، فنهى الله عزوجل عن ذلك بأن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل (١). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (٢). وفي مجمع البيان: " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " قيل: معناه لا تضار والدة الزوج بولدها ولو قيل في ولدها لجاز في المعنى. وروي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام " لا تضار والدة " بان يترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع " ولا مولود له بولده " أي لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل فيضر ذلك بالاب (٣).

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ٤١، كتاب العقيقة، باب الرضاع ح ٦. (٢) الكافي: ج ٦، ص ٤١، كتاب العقيقة، باب الرضاع ذيل الحديث ٦. (٣) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٣٥، في تفسيره لآية ٢٣٢ من سورة البقرة. (*)

وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرا منها، فإن هي رضيت بذلك الاجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه (١). علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله إمرأة اخرى، إن الله عزوجل يقول " لا تضار

والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك " قال: كانت المرأة منا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها، فتقول: لا أدعك إني أخاف أن أحمل على ولدي، ويقول الرجل: لا اجامعك أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله عزوجل أن تضار المرأة الرجل، أو يضار الرجل المرأة أما قوله: " وعلى الوارث مثل ذلك " فإنه نهى أن يضار بالصبي، أو تضار امه في رضاعه، وليس لها أن يأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، وإن أراد فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا، والفصال هو الفطام (٢). وعلى الوارث مثل ذلك: عطف على قوله " وعلى المولود رزقهن وكسوتهن " وما بينهما معترض، والمراد بالوارث الباقي من أبويه. قال في مجمع البيان: وهو الصحيح عندنا، وقد روي أيضا في أخبارنا: على الوارث كائنا من كان النفقة، وهذا يوافق الظاهر (٣). وفي تفسير علي بن إبراهيم، قوله: " وعلى الوارث مثل ذلك " قال: لا تضار المرأة التي لها ولد وقد توفى زوجها فلا يحل للوارث أن يضار أم الولد في النفقة فيضيق عليها (٤).

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٠٣، كتاب الطلاق، باب نفقة الحبلى المطلقة ح ٢. (٢) الكافي: ج ٦، ص ١٠٣، كتاب الطلاق، باب نفقة الحبلى المطلقة الحديث ٣. (٣) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٣٥، في تفسيره لآية ٢٣٢، من سورة البقرة. (٤) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٧٧. (*)

وفي تفسير العياشي، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قوله " وعلى الوارث مثل ذلك " قال: هو في النفقة، على الوارث مثل ما على الوالد (١). وقيل: المراد بالوارث: وارث الاب وهو الصبي، أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الاب. والاحسن أن يقال: المراد بالوارث الباقي من أبويه، وعليه مثل ذلك، أي عدم المضارة بأنه إن كان للمولود له مال عنده لا يقتر عليه ولا يمنع الولد من أن يأتي امها، وإن لم يكن له مال وكان ممن يجب نفقته عليه أنفق عليه وغير ذلك، والاخبار التي أستدل بها الشيخ الطبرسي كلها يحمل على ذلك. يدل على هذا الحمل ما رواه أبو الصباح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل " وعلى الوارث مثل ذلك " قال: ليس للوارث أن يضار المرأة فيقول لا أدع ولدها يأتيها ويضار ولدها إن كان لهم عنده شئ ولا ينبغي له أن يقتر عليه (٢). وفي من لا يحضره الفقيه: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له، أن أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وامه (٣). فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور: وتشاور أي فصالا صادرا عن التراضي منهما

والتشاور قبل الحولين. والتشاور والمشاورة والمشورة، إستخراج الرأي، من شرت العمل إذا استخرجته. فلا جناح عليهما: في ذلك، واعتبار التراضي لمصلحة الطفل. وإن أردتم أن تسترضعوا أولدكم: أي تسترضعوا المراضع أولادكم، من استرضعها إياه، فحذف المفعول الاول للقرينة.

(١ و ٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢١، ح ٣٨٣ وح ٣٨٤. (٣) الفقيه: ج ٣، ص ٣٠٩، باب ١٤٦، الرضاع، ح ٢٥. (*)

فلا جناح عليكم: فيه، وفي نفي الجناح إشعار بأن لبن امه اولى. وفي كتاب عيون الاخبار: بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للصبى لبن خير من لبن امه (١). إذا سلمتم: إلى المراضع. ما ءاتيتم: أي أردتم إيتائه كقوله: " إذا قمتم إلى الصلاة " (٢) وقرأ ابن كثير ما أتيتم، من أتى إليه إحسانا إذا فعله، وقرئ اوتيتم، أي ما آتاكم الله (٣). بالمعروف: صلة (سلمتم) أي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا، وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله، أي فلا جناح عليه، أو الشرط في موضع الحال، فلا يحتاج إلى الجواب. واتقوا الله: مبالغة في أمر الاطفال والمراضع، ومن جملة التقوى في أمر الاطفال إختيار المراضع الجياد لاولادكم فإن اللبن يعدي. وفي كتاب عيون الاخبار بإسناده إلى الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يعدي (٤) وفي كتاب الخصال فيما علم أمير المؤمنين أصحابه: وتوقوا أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنون فإن اللبن يعدي (٥). واعلموا أن الله بما تعملون بصير: حث وتهديد. وفي إيراد البصير مكان العليم زيادة مبالغة.

---

(١) عيون اخبار الرضا: ج ٢، ص ٣٤، باب ٣١، فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة ح ٦٩. (٢) سورة المائدة: الآية ٨. (٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٢٤. (٤) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٣٤، باب ٣١، فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة، ح ٦٧. (٥) لم نعثر عليه. (*)

[والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير (٢٣٤) ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم (٢٣٥)] والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا: أي أزواج الذين، أو يتربصن بعدهم الازواج المتروكة. وقرئ يتوفون بفتح الياء، أي يتوفون آجالهم، وتأنيث العشر باعتبار الليالي، لانها غرر الشهور والايام. ولعل المقتضي لهذا التقدير: أن الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا، ولاربعة أشهر إن كان انثى، فاعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر إستظهارا، إذ ربما يضعف حركة في المبادي فلا يحسن بها. وفي تفسير العياشي: عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا " جئن النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقلن: لا نصبر، فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله: كانت إحداكن إذا مات زوجها

أخذت بعرة فالقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت، فوضع الله عنكن ثمانية أشهر (١). وفي الكافي حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تسفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها، فقال: إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدت عليه امرأته اثنى عشر شهرا، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشرا، وانتن لا تصبرن على هذا (٢). وعموم اللفظ يقتضي تساوي الحرة والامة، زوجة كانت أو ملك يمين والمسلمة والكتابية والدائمة والمتعة والحائل والحامل إن وضع الحمل قبل المدة. وفي تهذيب الاحكام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما

عدة المتعة إذا مات عنها الذي يتمتع بها ؟ قال: أربعة أشهر وعشرا، قال: ثم قال: يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة، أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا (٣). فإذا بلغن أجلهن: انقضت عدتهن. فلا جناح عليكم: أيها الامة والمسلمون. فيما فعلن في أنفسهن: من التعرض للخطاب وساير ما حرم عليهن للعدة. بالمعروف: بالوجه الذي يعرفه الشرع، وإن فعلن ما ينكره الشرع فعليهم أن يكفوهن.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢١، ح ٣٨٦. (٢) الكافي: ج ٦، ص ١١٧، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدو ما يجب عليها ح ١٠. (٣) الوسائل: ج ١٥، ص ٤٨٤ كتاب الطلاق، الباب ٥٢، من أبواب العدد، قطعة من حديث ٢. (*)

والله بما تعملون خبير: فيجازيكم عليه، إن خيرا فخير وإن شرا فشر. ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء: التعريض ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجاز، كقول السائل: جئتك لاسلم عليك، و (الخطبة) بالكسر والضم، اسم غير أن المضمومة خصت بالموعظة، والمكسورة بطلب المرأة، والمراد بـ " النساء " المعتدات للوفاة، وتعريض خطبتها أن يقول لها: إنك جميلة، أو نافقة (١) أو لا تحدثي حدثا، أو نحو ذلك. أو أكننتم في أنفسكم: أي اضمرتم في أنفسكم ولم تذكروه تصريحا و تعريضا. علم الله أنكم ستذكرونهن: ولا تصبرون على السكوت. ولكن لا تواعدوهن سرا: إستدراك عن محذوف، أي فاذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا، أي نكاحا أو جماعا، عبر بالسر عن الوطي، لانه يسر، ثم من العقد لانه سبب فيه. وقيل: معناه لا تواعدوهن في السر بما يستهجن. إلا أن تقولوا قولا معروفا: وهو التعريض بالخطبة، والمستثنى منه محذوف، أي لا تواعدوهن مواعدة إلا مواعدة معروفة، أو إلا مواعدة بقول معروف. وقيل: أنه إستثناء منقطع من " سرا "، وفيه أنه يؤدي إلى قولك لا تواعدوهن إلا التعريض وهو غير موعود. وفي الآية دلالة على حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز تعريضها إن كانت معتدة وفاة. ولا تعزموا عقدة النكاح: قيل: ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد. وقيل: معناه لا تقطعوا عقدة النكاح، فان أصل العزم القطع. ويحتمل: أن يكون المراد: لا تقصدوا عقد النكاح قبل انقضاء العدة فإن قصد الحرام حرام، ويكون قوله: حتى يبلغ الكتب أجله: متعلق بالنكاح لا بالعزم، يعني حتى ينتهي ما

---

(١) نفقت السلعة والمرأة نفاقا: كثر طلابها وخطابها. المصباح المنير، ص ٨٥٠. (*)

كتب من العدة. واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم: من العزم على ما لا يجوز وما يجوز. فاحذروه: ولا تعزمو على ما لا يجوز. واعلموا أن الله غفور: لمن تاب. حليم: لا يعاجلكم بالعقوبة لعلكم تتوبون. وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: " ولكن لا تواعدوهن سرا، إلا أن تقولوا قولا معروفا " قال: هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أو اعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة، ويعني بقوله " إلا أن تقولوا قولا معروفا " التعريض بالخطبة، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله (١). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " قال: السر أن يقول الرجل: موعدك بيت آل فلان، ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسه إذا انقضت عدتها قلت: قوله: " إلا أن تقولوا قولا معروفا " قال: هو طلب الحلال من غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله (٢). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل " ولكن لا تواعدوهن سرا "

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٣٤، كتاب النكاح، باب في قول الله عزوجل " ولكن لا تواعدوهن سرا " ح ١. (٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٣٤، كتاب النكاح، باب في قول الله عزوجل: " ولكن لا تواعدوهن سرا " ح ٢. (*)

قال: يقول الرجل: أواعدك بيت آل فلان، يعرض لها بالرفث ويرفث، يقول الله عزوجل " إلا أن تقولوا قولا معروفا " والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها، " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " (١). حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: " إلا أن تقولوا قولا معروفا " قال: يلقاها، فيقول: إني فيك لراغب، وإني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك، والسر لا يخلو معها حيث وعدها (٢). وفي تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: " ولا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا " قال: المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول: إني أصنع كذا وأصنع كذا، القبيح من الامر في البضع، وكل أمر قبيح (٣). عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " إلا أن تقولوا قولا معروفا " قال: يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها: يا هذه ما احب إلا ما أسرك، ولو قد مضى عدتك لا تفوتني إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك، وهذا كله من غير أن يعزموا عقدة النكاح (٤). * * *

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٤٣٥، كتاب النكاح، باب في قول الله عزوجل: " ولكن لا تواعدوهن سرا " ح ٣. (٢) الكافي: ج ٥، ص ٤٣٥، كتاب النكاح، باب في قول الله عزوجل: " ولكن لا تواعدوهن سرا " ح ٤. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٣، ح ٣٩٤. (٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٣، ح ٣٩٥. (*)

[لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متعا بالمعروف حقا على المحسنين (٢٣٦)] لا جناح عليكم: لا تبعة من مهر ووزر. إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن: أي تجامعوهن. أو تفرضوا لهن فريضة: أي قبل تحقق أحد الامرين، المجامعة وتعيين الفريضة، أي المهر وهي فعيلة بمعنى المفعول، والفرض التقدير، نصب على المفعول، فإنه على تقدير تحقق الاول، إما يجب المسمى أو مهر المثل. وعلى تقدير تحقق الثاني يجب المسمى أو نصفه، فعدم شئ إنما هو على تقدير عدم تحقق أحدهما. ومتعوهن: عطف على مقدر، أي فطلقوهن ومتعوهن. والحكمة في إيجاب المتعة جبر إيحاش الطلاق. على الموسع قدره وعلى المقتر قدره: أي على كل من الذي له سعة، والمقتر الضيق الحال ما يطيقه ويليق به. عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى

المقتر قدره " وما قدر الموسع والمقتر ؟ قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يمتع براحلته، يعني حملها الذي عليها (١). عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق إمرأته قال: يمتعها قبل أن يطلقها قال الله في كتابه " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " (٢).

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٤، ح ٤٠٠. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٤، ح ٤٠١. (*)

وفي الكافي: أحمد بن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل: " وكان بين ذلك قواما " قال: القوام هو المعروف، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، على قدر عياله ومؤنتهم التي هي صلاح لهم، " ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتيها " (١). وفي من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل إمرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولها أن تتزوج من شاءت من ساعتها (٢). وفي رواية البزنطي: أن متعة المطلقة فريضة (٣). وروي أن الغني يتمتع بدار أو خادم، والوسط يتمتع بثوب، والفقير بدرهم أو خاتم (٤). وروى: أن أدناه الخمار ونحوه (٥). وفي مجمع البيان: على الموسع قدره، والمتعة خادم، أو كسوة، أو ورق، وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام. ثم اختلف في ذلك: فقيل: إنما يجب المتعة التي لم يسم لها صداق، خاصة، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل: المتعة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول فانما لها نصف الصداق ولا متعة لها رواه أصحابنا أيضا، وذلك محمول على الاستحباب (٦).

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٥٦، كتاب الزكاة، باب كراهية السرف والتقتير، ح ٨. (٢) الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٦، باب ١٥٩، طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده، ح ١. (٣) الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٧، باب ١٥٩، طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده، ح ٣. (٤ و ٥) الفقيه: ج ٣، ص ٣٢٧، باب ١٥٩، طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده، ح ٤ وح ٥. (٦) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص

٣٤٠، في بيان معنى الآية ٢٣٦، من سورة البقرة. (*)

[وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (٢٣٧)] وفي الكافي: بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاتمتع المختلعة (١). علي بن إبراهيم عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمتع (٢). متعا: أي تمتيعا. بالمعروف: بالوجه الذي يستحسنه الشرع كما سبق في الاخبار. حقا: صفة لمتاعا، أو مصدر مؤكد، أي حق حقا. على المحسنين: الذين يحسنون إلى أنفسهم بالمسارعة إلى الامتثال وبالتقوى، والاجتناب عما يسخط الرب، أو إلى المطلقات بالتمتيع، وسماهم محسنين للمشارفة ترغيبا وتحريصا. وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق إمرأته، أيمتعها ؟ قال: نعم، أما يحب أن يكون من المحسنين، أما يحب أن يكون من المتقين (٣). وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٤٤، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما، ح ٢.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٤٤، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما، ح ٣.
(٣) الكافي: ج ٦، ص ١٠٤، كتاب الطلاق، باب متعة المطلقة، ح ١. (*)

ما فرضتم: أي فلهن نصف ما فرضتم لهن، أو فالواجب. إلا أن يعفون: أي المطلقات فلا يأخذن شيئا. أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح: في مجمع البيان: قيل: هو الولي، وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل: الزوج ورواه أصحابنا غير أن الاول أظهر وعليه

المذهب انتهى (١). وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " قال: هو الاخ والاب والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في ماله يتيمه قلت له: أرأيت إن قالت: لا اجيز ما يصنع، قال: ليس لها ذلك، أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا (٢). وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله " إلا أن يعفون " قال: المرأة تعفو عن نصف الصداق، قلت: " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " قال: أبوها إذا عفى جاز له، وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الاب، يجوز له، وإذا كان الاخ لا يهتم ولا يقيم بها لم يجز عليها أمره (٣). وعن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الذي بيده عقدة النكاح " وهو الولي الذي أنكح يأخذ بعضا ويدع بعضا، وليس له أن يدع كله (٤). وفي تهذيب الاحكام: روى ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ومتى طلقها قبل الدخول بها، فلابيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا، وليس له أن يدع كله، وذلك قول الله عزوجل " إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " يعني الاب، والذي توكله المرأة في تولية

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٤١، في بيان معنى الآية ٢٣٧، من سورة البقرة. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٥، ح ٤٠٨، وفيه (بقيمة) بدل (يتيمه). (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٦، ح ٤١٠. (٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٥، ح ٤٠٧. (*)

أمرها من أخ وقرابة أو غيرهما (١) والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة. وفي الكافي: وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " قال: هو الاب أو الاخ أو الرجل الذي يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفى فقد جاز (٢). ومما يدل على أن المراد من الذي بيده عقدة النكاح، الزوج: ما رواه في من لا يحضره الفقيه: عن الحسن بن محبوب، عن حماد الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج إمرأة على بستان له معروف، وله غلة كثيرة، ثم مكث سنين لم يدخل بها، ثم طلقها، قال: ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطها نصفه ويعطيها نصف البستان

إلا أن تعفو فيقبل منه ويصطلحا على شئ ترضى به منه، فهو أقرب للتقوى (٣). ويمكن حمل عبارة الآية على إرادة كلا المعنيين، فإن الزوج والولي كليهما بيدهما عقدة النكاح، للجمع بين الاخبار، فالمراد بعفو الزوج العفو عن استرداد النصف، و بعفو الولي، العفو عن بعض ما تستحقه المرأة من النصف. وأن تعفوا أقرب للتقوى: أي عفوكم عن الاسترداد أقرب إلى التقوى. وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن نجية العطار قال: سافرت مع أبي جعفر (عليه السلام) إلى مكة فأمر غلامه بشئ فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام، قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك، إنك حلفت لتضربن غلامك

---

(١) التهذيب: ج ٦، ص ٢١٥، باب ٨٦، الوكالات، قطعة من حديث ٦. (٢) الكافي: ج ٦، ص ١٠٦، كتاب الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٢. (٣) الفقيه: ج ٣، ص ٢٧٢، باب ١٢٤، ما أحل الله عزوجل من النكاح وما حرم منه: ح ٧٧. (*)

فلم أرك ضربته ؟ قال: أليس الله عزوجل يقول: " وإن تعفوا أقرب للتقوى " (١). ولا تنسوا الفضل بينكم: أي لا تتركوا أن يتفضل بعضكم على بعض. إن الله بما تعملون بصير: لا يضيع تفضلكم. وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يأتي على الناس زمان عضوض، يعض كل إمرء على ما في يديه وينسى الفضل، وقد قال الله عزوجل " ولا تنسوا الفضل بينكم " ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطر هم شرار الخلق (٢). وفي نهج البلاغة: قال عليه السلام: يأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله سبحانه " ولا تنسوا الفضل بينكم " تنهد فيه الاشرار وتستذل الاخيار، ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين (٣). وفي عيون الاخبار: في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة، وبإسناده عن الحسين بن على عليهما السلام أنه قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمن بذلك، قال الله تعالى: " ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير " (٤). وفي تفسير العياشي: عن بعض بني عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم يعمل به الرجل، قال:

يقبله من الربح شيئا، إن الله يقول: " ولا تنسوا الفضل بينكم " (٥).

---

(١) الكافي: ج ٧، ص ٤٦٠، كتاب الايمان والنذور والكفارات، باب النوادر، ح ٤. (٢) الكافي: ج ٥، ص ٣١٠، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٢٨. (٣) نهج البلاغة: ص ٥٥٧، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام تحت رقم ٤٦٨. (٤) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٤٥، باب ٣١ فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة، ح ١٦٨. (٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٦، ح ٤١٣، وفيه (ينيله) بدل (يقبله). (*)

[حفظوا على الصلوت والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين (٢٣٨) فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون (٢٣٩) والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا وصية لازوجهم متعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم (٢٤٠)] حفظوا على الصلوت: بالاداء لوقتها والمداومة عليها: ولعل الامر بها في تضاعيف أحكام الاولاد والازواج، لئلا يلهيهم الاشتغال بها عنها. وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف إلتفت إلي، فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن، وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له (١). علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذعرا (٢) من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٦٧، كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ح ١. (٢) ذعر خاف فهو مذعور وذعر ذعرا: دهش. (*)

في العظائم (١). جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة، تقول: حفظتني حفظك الله. وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله (٢). والصلوة الوسطى: أي الوسطى بينها، وهي صلاة الظهر كما في بعض الاخبار (٣). أو العصر كما في بعض آخر (٤). أو أمير المؤمنين عليه السلام، كما في بعض آخر (٥). ويمكن الحمل على الكل جمعا بين الاخبار. وقرئ بالنصب على الاختصاص. في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول فيه عليه السلام: وقال تعالى: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " وهي صلاة الظهر، وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار، صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، صلاة العصر، وقوموا لله قانتين قال: و نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفره، فقنت فيها

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٦٩، كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، ح ٨. (٢) الكافي: ج ٣، ص ٢٦٨، كتاب الصلاة، باب من حافظ على صلاته أو ضيعها، قطعة من حديث ٤. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٧، ح ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩. (٤) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٧٩. (٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٢١. (*)

رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في ساير الايام

(١). وفي تهذيب الاحكام: أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٢). وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قرأ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، صلاة العصر، وقوموا لله قانتين، وقوله: " وقوموا لله قانتين " قال: إقبال الرجل على صلاته ومحافظته حتى لا يلهيه، ولا يشغله عنها شئ (٣). وفي تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة الوسطى، فقال: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر، وكذلك كان يقرؤها رسول الله صلى الله عليه وآله (٤). عن زرارة، ومحمد بن مسلم أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " قال: صلاة الظهر (٥). عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة الوسطى، هي الوسطى من صلاة النهار، وهي الظهر، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٧١، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، قطعة من حديث ١. (٢) التهذيب: ج ٢، ص ٢٤١، أبواب الزيادات، باب ١٢، فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون، قطعة من حديث ٢٣. (٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٧٩. (٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٧، ح ٤١٥. (٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٧، ح ٤١٧، وتمام الحديث: " وفيها فرض الله الجمعة، وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيرا إلا أعطاه الله إياه ". (*)

أجلها (١). وفي كتاب علل الشرايع: بإسناده إلى الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل يقول فيه صلى الله عليه وآله وقد سأله بعض اليهود عن مسائل: وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة، فأخرجه الله من الجنة، فأمر الله عزوجل ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها لامتي، فهي من أحب الصلوات إلى الله عزوجل، وأوصاني أن احفظها من بين الصلوات (٢). وباسناده عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر، قلت: ما الموتور أهله وماله ؟ قال: لا يكون له في الجنة أهل ولا مال، يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب (٣). وعن عبد

الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين " قال: الصلوات رسول الله و أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، والوسطى أمير المؤمنين، وقوموا لله قانتين، طائعين للائمة (٤). وقوموا لله: أي في الصلاة. قنتين: أي ذاكرين داعين في القيام، روي عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أن القنوت هو الدعاء (٥). وقد سبق أيضا أن المراد به طائعين للائمة.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٨، ح ٤١٩. (٢) علل الشرايع: ج ٢، ص ٢٦، باب ٣٦، العلة التي من أجلها فرض الله عزوجل على الناس خمس صلوات في خمس مواقيت، قطعة من حديث ١. (٣) الوسائل: ج ٥، ص ١١٢، كتاب الصلاة، الباب ٩، من أبواب المواقيت، ح ١٠. (٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٢١. (٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٢٠. (*)

فإن خفتم: من عدو أو غيره. فرجالا أو ركبانا: فصلوا رجالا أو ركبانا، رجال: جمع راجل، كقيام وقائم، و ركبان: جمع راكب، كشاب وشبان. وفي الكافي: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " كيف يصلي ؟ وما يقول: إذا خاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ قال: يكبر ويومي إيماء برأسه (١). وفي تفسير العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة المواقفة، فقال: إذا لم يكن الضعف من عدوك صليت إيماء راجلا كنت أو راكبا، فإن الله يقول " فإن خفتم فرجالا أو ركبانا " تقول في الركوع: لك ركعت و أنت ربي، وفي السجود: لك سجدت وأنت ربي، أينما توجهت بك دابتك، غير أنك تتوجه حين تكبر أول تكبيرة (٢). وعن أبان بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فات أمير المؤمنين عليه السلام والناس يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام: أن يسبحوا ويكبروا ويهللوا، قال: وقال الله " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " فأمرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك ركبانا ورجالا (٣). وفي مجمع البيان: ويروي أن عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء، وفعل بالتكبير، وأن النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم الاحزاب بإيماء (٤). وفي من لا يحضره الفقيه: روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤٥٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ح ٦. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٢٢. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٢٣. (٤) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٤٤، في بيان المعنى لآية ٢١٣، من سورة البقرة. (*)

عليه السلام في صلاة الزحف، قال: تكبير وتهليل، يقول الله عزوجل " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " (١). وروي عن أبي بصير أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصا أو سبعا في الفريضة، فصل وأنت على دابتك (٢). وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يخاف اللصوص يصلي إيماء على دابته (٣). فإذا أمنتم: من الخوف. فاذكروا الله: صلاة الامن. أو اشكروه على الامن. كما علمكم: ذكرا مثل ما علمكم، و " ما " مصدرية أو موصولة، أو موصوفة. ما لم تكونوا تعلمون: مفعول " علمكم ". والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا وصية لازوجهم: التقدير على قراءة النصب، ليوصوا وصية، أو كتب الله عليهم وصية، أو الزموا وصية. وعلى قراءة الرفع وصية الذين، أو حكمهم، أو هم أهل وصية، أو كتب عليهم وصية، أو عليهم وصية. وقرء متاع بدلها. متعا إلى الحول: نصب بـ " ليوصوا " إن اضمرت، وإلا فبالوصية، أو بمتاع على قراءة من قرأه لانه بمعنى التمتيع. غير إخراج: بدل منه، أو مصدر مؤكد، كقولك هذا القول غير ما تقول، أو حال من " أزواجهم " أي غير مخرجات. والمعنى أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يحتضروا لازواجهم بأن يتمتعن بعدهم حولا بالسكنى. وذلك أول الاسلام فنسخت المدة بقوله: " أربعة أشهر وعشرا " لانه متأخر عنه بالنزول.

---

(١) الفقيه: ج ١، ص ٢٩٥، باب ٦٣ صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة ح ٨. (٢) الفقيه: ج ١، ص ٢٩٥، باب ٦٣ صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة ح ٩. (٣) الفقيه: ج ١، ص ٢٩٥، باب ٦٣ صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة ح ١٠. (*)

[وللمطلقت متع بالمعروف حقا على المتقين (٢٤١) كذلك يبين الله لكم ءايته لعلكم تعقلون (٢٤٢)] وفي تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر قال: سألته عن قوله: " متاعا إلى الحول غير إخراج " ؟ قال: منسوخة نسختها آية " يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " ونسختها آيات الميراث (١). عن أبن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألته عن قول الله " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج " قال: منسوخة، وذكر كما سبق سواء (٢ / ٣). فإن خرجن: عن منزل الازواج. فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف: مما لم ينكره الشرع غير الخروج، وأما فيه فعليكم الجناح في ترك كفهن. والله عزيز: غالب على الانتقام ممن خالفه. حكيم: بمصالحهم. وللمطلقت: سواء المفوضة وغيرها، سوى المختلعة كما مر، إلا أن للمفوضة على

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٩، ح ٤٢٦، والحديث عن ابن أبي عمير، عن معاوية، وفيه (قال: سألته عن قول الله: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم " إلى آخر الحديث). (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٢٩، ح ٤٢٧، والحديث عن أبي بصير ولفظه هكذا (قال: سألته عن قول الله: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج " قال: هي منسوخة، قلت: وكيف كانت ؟ قال: كان الرجل إذا مات أنفق على أمرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها). (٣) هذا واعلم أن ما عزاه المصنف إلى أبي بصير، هو عن معاوية بن عمار وما عزاه إلى معاوية بن عمار، هو عن أبي بصير مضافا إلى ان مضمونهما ايضا مختلفة. (*)

سبيل الوجوب ولغيرها على الاستحباب. متع: متعة. بالمعروف: بما يعرفه الشرع. حقا على المتقين: الكاملين الذين يتقون في ترك الواجبات والمندوبات، وقال قوم: المراد بالمتاع نفقة العدة. وفي الكافي: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " قال: متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وكيف يمنعها وهي في عدتها، ترجوه ويرجوها،

ويحدث الله عزوجل بينهما ما يشاء، وقال: إذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم، وأن الحسن بن علي عليهما السلام متع إمرأة له بأمة، ولم يطلق إمرأة إلا متعها (١). حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن سماعة جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في قول الله عزوجل " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا، على المتقين " قال: متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، قال: فكيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها، ويحدث الله ما يشاء. أما أن الرجل الموسر يمتع المرأة بالعبد والامة، ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم، و أن الحسن بن علي عليهما السلام متع إمرأة طلقها بأمة ولم يكن يطلق إمرأة إلا متعها (٢). حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنه قال: كان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع

---

(١) الكافي: ج ٦، ص ١٠٥، كتاب الطلاق، باب متعة المطلقة، ح ٣، وفيه (وكيف لا يمتعها)

(٢) الكافي: ج ٦، ص ١٠٥، كتاب الطلاق، باب متعة المطلقة، ح ٤. (*)

[ألم تر إلى الذين خرجوا من ديرهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحيهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون (٢٤٣) وقتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم (٢٤٤)] نسائة بالامة (١). عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أخبرني عن قول الله عزوجل " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " ما أدنى ذلك المتاع ؟ إذا كان معسرا لا يجد ؟ قال: خمار وشبهه (٢). كذلك: اشارة إلى ما سبق من أحكام الطلاق والعدد. يبين الله لكم ءايته: وعد بأنه سيبين لعباده ما يحتاجون إليه في المعاش والمعاد. لعلكم تعقلون: أي تستعملون العقل في فهمها. ألم تر: تعجيب وتقرير لمن سمع بقصتهم من أهل الكتاب وأرباب التواريخ. وقد يخاطب به من لم ير ولم يسمع، فإنه صار مثلا في التعجب. إلى الذين خرجوا من ديرهم: قيل: يريد أهل داوردان (٣)، قرية قبل

(١ و ٢) الكافي: ج ٦، ١٠٥، كتاب الطلاق، باب متعة المطلقة، ح ٤ وح ٥. (٣) بفتح الواو

وسكون الراء وآخره نون: من نواحي شرقي واسط بينهما فرسخ، قال ابن عباس في قوله عزوجل: " الم تر إلى الذين خرجوا.. " قال: كانت قرية يقال لها داوردان وقع بها الطاعون فهرب عامة أهلها إلى آخره. (معجم البلدان: ج ٢، ص ٤٣٤، باب الدال والالف). (*)

(١٠٩/٢)

واسط، وسيجئ في الحديث أن هؤلاء أهل مدينة من مدائن الشام. وهم ألوف: أي الوف كثيرة، أعني سبعين ألف بيت. وقيل: متألفون، جمع الف والف، كقاعد وقعود، والاول هو الصحيح، والواو للحال حذر الموت: مفعول له. فقال لهم الله موتوا: قال لهم: موتوا، فماتوا، كقوله: كن فيكون، والمعنى أنهم ماتوا ميتة رجل واحد من غير علة بمشيئة الله وأمره ثم أحيهم: حين مر عليهم حزقيل. إن الله لذو فضل على الناس: حيث أحياهم للاعتبار والفوز بالسعادات ولكن أكثر الناس لا يشكرون: لا يشكرونه كما ينبغي، أولا يعتبرون وفي عيون الاخبار: في مجلس الرضا عليه السلام مع اهل الاديان والمقالات في التوحيد، في كلام للرضا عليه السلام مع النصارى، قال عليه السلام: فمتى اتخذتم عيسى ربا لجاز لكم أن تتخذوا اليسع وحزقيل (١) ربا لانهما قد صنعا مثل ما صنع عيسى بن مريم عليهما السلام من إحياء الموتى وغيره. إن قوما من بني إسرائيل خرجوا من بلادهم من الطاعون، وهم الوف حذر الموت، فأماتهم أله في ساعة واحدة، فعمد أهل تلك القرية فحظروا عليهم حظيرة، ولم يزالوا فيها حتى نخرت عظامهم وصاروا رميما فمر بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل، فتعجب منهم ومن كثرة العظام البالية، فأوحى الله إليه أتحب أن أحييهم لك، فتنذرهم ؟ قال: نعم يا رب، فأوحى الله إليه أن نادهم، فقال: أيتها العظام البالية قومي بإذن الله تعالى، فقاموا أحياء أجمعون، ينفضون التراب عن رؤوسهم (٢). وفي هذا المجلس يقول الرضا عليه السلام: وقد صنع حزقيل النبي عليه السلام

---

(١) حزقيل: هو اسم سرياني أو عبراني مضاد عبد الله أو هبة الله. تاج العروس: ج ٧، ص ٢٧٨ فصل الحاء من باب اللام. حزقيل نبي من أنبياء الله من بني اسرائيل مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٤٩ لغة حزقل (٢) عيون اخبار الرضا، ج ١، ص ١٦٠، باب (١٢) ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع أهل الاديان واصحاب المقالات في التوحيد. (*)

مثل ما صنع عيسى بن مريم، فأحيا خمسة وثلاثين ألف رجل بعد موتهم بستين سنة ثم التفت إلى رأس الجالوت، فقال له: يا راس الجالوت، أتجد هؤلاء في شباب بني إسرائيل في التوراة، اختارهم بخت نصر من بني إسرائيل حين غزا بيت المقدس، ثم انصرف بهم إلى بابل (١) فأرسله الله عزوجل إليهم فأحياهم، هذا في التوراة لا يدفعه إلا كافر منكم (٢) وفي روضة الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد وغيره، عن بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: " الم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم " فقال: ان هؤلاء أهل مدينة من مدائن الشام، وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل أوان، فكانوا إذا أحسوا به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم، وبقي فيهما الفقراء لضعفهم، فكان الموت يكثر في الذين أقاموا، ويقل في الذين خرجوا، فيقول الذين خرجوا: لو كنا أقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين أقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت، قال: فاجتمع رأيهم جميعا أنه إذا وقع الطاعون فيم وأحسوا به خرجوا كلهم من المدينة، فلما أحسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله، ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا أهلها عنها، وأفناهم الطاعون، فلما حطوا رحالهم فاطمأنوا بها، قال لهم الله موتوا جميعا، فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما يلوح، وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع، فمر بهم نبي من انبياء بني إسرائيل يقال له: حزقيل، فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر و

---

(١) بابل بكسر الباء اسم ناحية منها الكوفة والحلة، وقال المفسرون في قوله تعالى: (وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماورت) قيل: بابل العراق، وقيل: بابل دنباوند، وقال أبو الحسن: بابل الكوفة، ويقال: أول من سكنها نوح عليه السلام، وهو اول من عمرها وكان قد نزلها بعقب الطوفان غسار هو ومن خرج معه من السفينة إليها لطلب الدفئ (معجم البلدان باب الباء والالف في لغة بابل). (٢) عيون اخبار الرضا: ج ١، ص ١٥٩ باب (١٢) ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع اهل الاديان و اصحاب المقالات في التوحيد). (*)

(١١٢/٢)

قال: يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما أمتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك و عبدوك مع من يعبدك من خلقك، فأوحى الله أفتحب ذلك ؟ قال: نعم يا رب، فأحياهم الله، قال: فأوحى الله إليه أن قل: كذا وكذا، فقال الذي أمر الله عزوجل أن يقوله: فقال أبو عبد الله عليه السلام: وهو الاسم الاعظم، فلما قال حزقيل ذلك الكلام: نظر إلى العظام يطير بعضها إلى بعض. فعادوا أحياء ينظر بعضهم إلى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه، فقال حزقيل عند ذلك: أشهد أن الله على كل شئ قدير قال عمر بن يزيد: قال أبو عبد الله عليه السلام: فيهم نزلت هذه الآية (١) وفى مجمع البيان: وسأل زرارة بن أعين أبا جعفر عليه السلام عن هؤلاء القوم الذين قال لهم الله موتوا ثم أحياهم فقال: أحياهم حتى نظر الناس إليهم ثم أماتهم أم ردهم إلى الدنيا حتى سكنوا الدور وأكلوا الطعام ؟ قال: لا، بل ردهم الله حتى سكنوا الدور وأكلوا الطعام ونكحوا النساء ومكثوا بذلك ما شاء الله ثم ماتوا بآجالهم (٢) وفي عوالي اللئالي عن الصادق عليه السلام حديث طويل يذكر فيه النيروز الفرس، وفيه: ثم أن نبيا من أنبياء بني إسرائيل سأل ربه أن يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت، فأماتهم الله، فأوحى إليه أن صب الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم، فعاشوا وهم ثلاثون ألفا، فصار صب الماء في اليوم النوروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم (٣) وقتلوا في سبيل الله: لما بين ان الفرار من الموت غير منج، أمرهم بالقتال، إذ لو جاء أجلهم ففى سبيل الله وإلا فالنصر والثواب واعلموا أن الله سميع: لما يقول المتخلف والسابق عليم: بما يضمرانه ومجاز عليهما.

---

(١) الكافي: ج ٨، ص ١٧٠، قصة الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت، ح ٢٣٧. (٢) مجمع البيان، ج ١ – ٢، ص ٣٤٧، في نقل القصة لآية (٢٤٣) من سورة البقرة (٣) عوالي اللالي: ج ٣، ص ٤١، باب الطهارة، ح ١١٦. (*)

(١١٣/٢)

[٥٨٠]

[من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبصط وإليه ترجعون (٢٤٥)] من ذا الذى يقرض الله: " من " استفهامية، مرفوعة المحل بالابتداء، و " ذا " خبر، و " الذي " صفة " ذا " أو بدله. وإقراض الله مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه قرضا حسنا: مقرونا بالاخلاص وطيب النفس، أو مقرضا حلالا طيبا. وقيل: القرض الحسن: المجاهدة والانفاق في سبيل الله. وفي الخبر أنه صلة الامام (١) فيضعفه له: فيضاعف جزاءه له، أخرجه على صورة المغالبة، للمبالغة وقرأ عاصم: بالنصب على جواب الاستفهام حملا على المعنى، فان " من ذا الذي يقرض الله " في معنى أيقرض الله أحد (٢) وقرأ ابن كثير فيضعفه بالرفع والتشديد (٣)، وابن عامر ويعقوب بالنصب (٤) أضعافا كثيرة: وأضعاف جمع ضعف، ونصبه على الحال من الضمير المنصوب، أو المفعول الثاني، لتضمن المضاعفة معنى التصدير، أو المصدر على أن الضعف اسم المصدر وجمعه للتنويع، والكثيرة من الله لا يقدرها الا الله. في كتاب معاني الاخبار: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أيوب الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما انزلت هذه الآية على النبي

---

(١) ثواب الاعمال: ص ٩٩. (٢) و (٣) و (٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٢٨. (*)

---

[٥٨١]

صلى الله عليه وآله " من جاء بالحسنة فله خير منها " قال رسول الله صلى الله عليه واله: اللهم زدني، فأنزل الله عزوجل " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم زدني، فأنزل الله عزوجل " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة " فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الكثير من الله لا يحصى وليس له منتهى (١). وفي اصول الكافي: عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الوشا، عن عيسى بن سليمان النحاس، عن المفضل بن عمر، عن الخيبرى ويونس بن ظبيان قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من شئ أحب إلى الله من إخراج الدراهم إلى الامام وإن الله ليجعل له الدرهم في الجنة مثل جبل احد، ثم قال: إن الله يقول في كتابه " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة "

قال: هو والله في صلة الامام خاصة (٢) عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شئ من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك ؟ فقال: لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما وما يتقربان به إلى الله عزوجل، قلت: أليس الله عزوجل يقول " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " وزعمت أنهم يجتمعون على الصلاة والزكاة والصوم والحج مع المؤمن، قال: أليس قد قال الله عزوجل " يضاعفه له أضعافا كثيرة " فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله عزوجل لهم حسناتهم لكل حسنة سبعين ضعفا، فهذا فضل المؤمن، ويزيده الله في حسناته على قدر صحة إيمانه أضعافا كثيرة ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء من الخير، والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (٣).

(١١٥/٢)

---

(١) معاني الاخبار: ص ٣٩٧، باب نوادر المعاني، ح ٥٤. (٢) الكافي: ج ١، ص ٥٣٧، كتاب الحجة، باب صلة الامام، ح ٢. (٣) الكافي: ج ٢، ص ٢٦، كتاب الايمان والكفر، باب أن الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا = (*)

والمسلم والمؤمن كلاهما من أهل الولاية، لكن المؤمن أعلى مرتبة، وهو من دخل الايمان في قلبه بالبرهان واعتقاده أكمل وإخلاصه أوفر. وفي كتاب ثواب الاعمال: أبي رضي الله عنه قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن حمران بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت للصادق عليه السلام: ما معنى قول الله تبارك وتعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة " ؟ قال: صلة الامام (١) أبي رحمه الله قال: حدثنا محمد بن أحمد بن علي بن الفضل، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) والله يقبض ويبصط: أي يقتر على بعض ويوسع على بعض حسب ما اقتضته حكمته. وقرئ (يبسط) بالصاد. وإليه ترجعون: فيجازيكم على ما قدمتم. في كتاب التوحيد: باسناده إلى سليمان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث طويل يقول عليه السلام: والقبض من الله تعالى في موضع آخر المنع، والبسط منه الاعطاء والتوسع كما قال عزوجل " والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون " يعنى، يعطي ويوسع ويمنع ويقبض (٣) * * *

= يشرك الايمان، قطقه من حديث (١) ثواب الاي: ص ٩٩ (٢) ثواب الاعمال: ص ٩٩ (٣) كتاب التوحيد: ص ١٦١، باب ١٧ تفسير قوله عز وجل " والارض جميعا قبضته يوم القيامة " قطقه من حديث ٢. (*)

[ألم تر إلى الملا من بنى إسرءيل من بعد موسى إذ قالوا – لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقتلوا قالوا ومالنا ألا نقتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديرنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظلمين (٢٤٦)] ألم تر إلى الملا من بنى إسرءيل: " الملا " جماعة يجتمعون للتشاور، لا واحد له كالقوم، و " من " للتبعيض. من بعد موسى: أي من بعد وفاته، و " من " للابتداء إذ قالوا لنبى لهم: قيل: هو يوشع، وقيل: شمعون وفي مجمع البيان: اختلف فيه، فقيل: اشمويل، وهو بالعربية إسماعيل، من أكثر المفسرين، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام (١) ابعث لنا ملكا نقتل في سبيل الله: أقم لنا أميرا لننهض معه للقتال، و " نقاتل " مجزوم على الجواب وقرئ بالرفع على أنه حال أي مقدرين القتال، و يقاتل بالياء مجزوما على الجواب، ومرفوعا على الوصف ل (ملكا). قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقتلوا: وقرأ نافع " عسيتم " بالكسر (٢)، و " ألا تقاتلوا " خبر " عسى " فصل بينه وبين خبره بالشرط، و

---

(١) مجمع البيان: ج ١ – ٢، ص ٣٥٠ في بيان المعنى لاية (٢٤٦) من سورة البقرة. (٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٢٩، في تفسيره لقوله تعالى: (ومالنا ان لا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا الآية). (*)

[– وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفيه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله وسع عليم (٢٤٧)] إدخال " هل " على الفعل المتوقع، للتقرير والتثبيت قالوا ومالنا ألا نقتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديرنا وأبنائنا أي: أي غرض لنا في التخلف عن القتال وقد عرض ما يوجبه من الاخراج عن الاوطان، والافراد عن الاولاد. وذلك أن جالوت ومن معه من العمالقة كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين فظهروا على بني إسرائيل فأخذوا ديارهم وسبوا أولادهم، قيل: و أسروا من أبناء الملوك أربعمائة وأربعين (١) فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم في كتاب معاني الاخبار: أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل " فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم " قال: كان القليل ستين ألفا (٢) والله عليم بالظلمين: وعيد لهم بترك الجهاد. وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا: " طالوت "

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٢٩. (٢) معاني الاخبار: ص ١٥١ باب معنى القليل ح ١ (*)

علم عبري كداود. وجعله فعلوتا من الطول، يدفعه منع صرفه. نقل أن نبيهم عليه السلام لما دعى الله أن يملكهم أتى بعصا يقاس بها من يملك عليهم فلم يساوها إلا طالوت قالوا أنى يكون له الملك علينا: وكانت النبوة في ولد لاوي بن يعقوب، والملك في ولد يوسف، وكان طالوت من ولد بنيامين أخي يوسف لامه لم يكن من بيت النبوة ولا من بيت المملكة. ونحن أحق بالملك منه: وراثة. ولم يؤت سعة من المال: لان طالوت كان فقيرا، فنحن أحق بالملك منه قال: النبي عليه السلام: إن الله اصطفيه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله وسع عليم: رد لاستبعادهم من وجوه أربعة: الاول: أن المعتبر إصطفاء الله وقد اصطفاه عليكم. الثاني: أن الشرط فيه وفور العلم ليتمكن من السياسة، وجسامة البدن ليكون له خطر في القلوب وقوة على مقاومة العدو، وقد زاده الله فيهما. الثالث: أن الله مالك الملك يؤتي ملكه من يشاء. الرابع: أنه واسع الفضل، فيغني الفقير، عليم بمن يليق بالملك. وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي: من كلام لامير المؤمنين عليه

السلام: إسمعوا ما أتلو عليكم من كتاب الله المنزل على نبيه المرسل، لتتعظوا، فإنه والله أبلغ عظة لكم، فانتفعوا بمواعظ الله، وانزجروا عن معاصي الله، فقد وعظكم الله بغيركم، فقال لنبيه عليه السلام: " ألم تر إلى الملا " إلى قوله " والله سميع عليم " أيها الناس إن لكم في هذه الآيات عبرة، لتعلموا أن الله جعل الخلافة والامرة من بعد الانبياء في أعقابهم، وأنه فضل طالوت وقدمه على الجماعة باصطفائه إياه، وزاده بسطة في العلم والجسم، فهل تجدون الله اصطفى بني امية على بني هاشم وزاد

معاوية علي بسطة في العلم والجسم (١) وفي أمالي شيخ الطائفة قدس سره بإسناده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلت: أربع أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه، إلى قوله عليه السلام: وقلت قدرا وقال: قيمة كل امرء ما يحسن، فأنزل الله تعالى في قصة طالوت انا لله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم (٢). وفي عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في وصف الامامة و الامام: إن الانبياء والائمة يوفقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم، فيكون علمهم فوق كل علم أهل زمانهم في قوله عزوجل: " أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فمالكم كيف تحكمون " وقوله عزوجل في طالوت " إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم " (٣) وفي تفسير علي بن ابراهيم: حدثني أبي، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: إن بني إسرائيل بعد موسى عملوا بالمعاصي وغيروا دين الله وعتوا عن أمر ربهم، وكان فيهم نبي يأمرهم وينهاهم فلم يطيعوه (٤) وروي أنه أرميا النبي، فسلط الله عليهم جالوت، وهو من القبط فأذلهم و قتل رجالهم وأخرجهم من ديارهم وأموالهم واستعبد نساءهم، ففزعوا إلى نبيهم و قالوا: سل الله أن يبعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله، وكانت النبوة في بني اسرائيل في بيت، والملك والسلطان في بيت آخر، لم يجمع الله لهم النبوة والملك في بيت

---

(١) احتجاج الطبرسي، ص ١٧٣ احتجاجه على قومه في الحث على المسير إلى الشام لقتال معاوية. (٢) الامالي: لشيخ الطائفة، ج ٢، ص ١٠٨. (٣) عيون أخبار الرضا: ص ٢٢١، باب ٢٠ ما جاء عن الرضا عليه السلام في وصف الامامة والامام... ح ١. (٤) تفسير علي بن

ابراهيم: ج ١، ص ٨١، قصة طالوت وجالوت. (*)

(١٢٠/٢)

واحد، فمن ذلك قالوا " ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله " فقال نبيهم: " هل عسيتم أن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وأبنائنا " وكان كما قال الله تبارك وتعالى: " فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين " فقال لهم نبيهم: " ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا " فغضبوا من ذلك " وقالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال " وكانت النبوة في ولد لاوي والملك في ولد يوسف، وكان طالوت من ولد بنيامين أخو يوسف لامه لم يكن من بيت النبوة ولا من بيت المملكة، فقال لهم نبيهم: " إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم " وكان أعظمهم جسما وكان شجاعا قويا وكان أعلمهم، الا انه كان فقيرا فعابوه بالفقر فقالوا لم يؤت سعة من المال، فقال لهم نبيهم " إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم و بقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة " وكان التابوت الذي أنزل الله على موسى فوضعته فيه امه فألقته في اليم، فكان في بني إسرائيل معظما يتبركون به، فلما حضر موسى الوفاة وضع فيه الالواح ودرعه وما كان عنده آيات النبوة و أودعه يوشع وصيه، فلم يزل التابوت بينهم حتى استخفوا به وكان الصبيان يلعبون به في الطرقات، فلم يزل بنو إسرائيل في عز وشرف ما دام التابوت عندهم، فلما عملوا بالمعاصي واستخفوا بالتابوت رفعه الله عنهم، فلما سألوا النبي بعث الله طالوت إليهم ملكا يقاتل معهم رد الله عليهم التابوت كما قال الله " ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة " قال: البقية، ذرية الانبياء، قوله: " فيه سكينة من ربكم " فإن التابوت كان يوضع بين يدي العدو وبين المسلمين، فيخرج منه ريح طيبة لها وجه كوجه الانسان (١) وما في هذا

(١٢١/٢)

الخبر من أن ذلك النبي كان إرميا، ينافي ما نقل في مجمع البيان

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج ١، ص ٨١ قصة طالوت وجالوت (*)

---

[٥٨٨]

[وقال لهم نبيهم إن ءاية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ءال موسى وءال هرون تحمله الملئكة إن في ذلك لاية لكم إن كنتم مؤمنين (٢٤٨)] عن أبي جعفر عليه السلام أنه اشموئيل (١) ويمكن الجمع بينهما بأنهما واحد والاختلاف من النقلة. أو من اختلاف التسمية بأن عبر عنه بإسمين عند أهل زمانه. وقوله في آخر الخبر " البقية ذرية الانبياء " معناه أن البقية مما تركه ذرية الانبياء، كما يشرح في خبر آخر سيجئ. وقال لهم نبيهم إن ءاية ملكه أن يأتيكم التابوت: الصندوق فعلوت، من التوب، فإنه لا يزال يرجع إليه ما يخرج منه وفي تفسير العياشي عن العباس بن هلال، قال: سأل علي بن أسباط الرضا عليه السلام فقال: أي شئ التابوت الذي كان في بني إسرائيل ؟ قال: كان فيه ألواح موسى التي تكسرت، والطشت التى يغسل فيها قلوب الانبياء (٢) وفي كتاب معاني الاخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته ما كان تابوت موسى ؟ و كم كان سعته ؟ قال: ثلاثة أذرع في ذراعين، قلت: ما كان فيه ؟ قال: عصا موسى والسكينة، قلت: وما السكينة ؟ قال: روح الله يتكلم، كانوا إذا اختلفوا

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٥٠. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٤٢. (*)

---

[٥٨٩]

في شئ كلمهم وأخبرهم ببيان ما يريدون (١) ولا ينافيه ما يأتي: من أنه ريح، لاحتمال أن يكون الريح والروح واحدا. وفي اصول الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إنما مثل السلاح فينا، مثل التابوت في بني اسرائيل، كانت بنو اسرائيل اي اهل بيت وجد التابوت على بابهم اوتوا النبوة، فمن صار إليه السلاح منا، اوتى الامامة (٢) وبهذا المعنى من الاخبار كثيرة (٣) فيه سكينة من ربكم: قيل: أي في إيتاء التابوت، أو في التابوت ما تسكنون إليه، وهو التوراة. وكان موسى إذا قاتل قدمه فتسكن نفوس بني إسرائيل ولا يفرون، وقيل: صورة كانت فيه من زبرجد أو ياقوت لها رأس وذنب كرأس الهرة وذنبها و جناحان، فتأن، فيزف التابوت نحو العدو وهم يتبعونه فإذا استقر ثبتوا

وسكنوا و نزل النصر (٤). قال في مجمع البيان: روي ذلك في أخبارنا (٥). وقيل: صور الانبياء من آدم إلى محمد صلى الله عليه وآله. وقيل: التابوت هو القلب، والسكينة لما فيه من العلم والاخلاص، وإتيانه تصيير قلبه مقر العلم والوقار بعد أن لم يكن (٦) والصحيح ما ذكر في الخبر السالف، من أنه ريح طيبة يخرج من التابوت له

---

(١) معاني الاخبار: ص ٢٨٤، باب معنى السكينة، ح ٢. (٢) الكافي: ج ١، ص ٢٣٨، كتاب الحجة، باب إن مثل سلاح رسول الله مثل التابوت في بني اسرائيل، ح ١ (٣) الكافي: ج ١، ص ٢٣٨، كتاب الحجة، باب إن مثل سلاح رسول الله مثل التابوت في بني اسرائيل، ح (٢ - ٣ - ٤) (٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٣٠ في تفسيره لقوله تعالى (فيه سكينة من ربكم). (٥) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٥٣ في بيان المعنى لاية (٢٤٨) سورة البقرة. (٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٣٠، في تفسيره لقوله تعالى (فيه سكينة من ربكم). (*)

وجه كوجه الانسان. وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن الحسن بن خالد، عن الرضا عليه السلام أنه قال: السكينة ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان (١) وبقية مما ترك ءال موسى وءال هرون: أي ذرية الانبياء، وهما موسى وهارون، والآل مقحم لتفخيم شأنهما، أو أنبياء بني إسرائيل، لانهم أبنائهما. في تفسير العياشي: عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة " فقال: رضاض (٢) الالواح فيها العلم والحكمة، العلم جاء من السماء فكتب في الالواح وجعل في التابوت (٣) تحمله الملئكة: قيل: رفعه الله بعد موسى، فنزلت به الملائكة وهم ينظرون إليه وقيل: كان بعده مع أنبيائهم يستفتحون به حتى أفسدوا فغلبهم الكفار عليه و كان في أرض جالوت إلى أن ملك الله طالوت فأصابهم ببلاء حتى هلكت خمس مدائن فتشاءموا بالتابوت، فوضعوه على ثورين فساقهما الملائكة إلى طالوت (٤) وفي كتاب المناقب لابن شهر اشوب: وفي حديث جابر بن يزيد الجعفي أنه لما شكت الشيعة إلى زين العابدين عليه السلام مما يلقونه من بني امية دعا الباقر عليه السلام وأمر أن يأخذ الخيط الذي نزل به جبرئيل إلى النبي عليه السلام و يحركه تحريكا خفيفا، قال: فمضى إلى المسجد فصلى فيه ركعتين ثم وضع خده على الثرى وتكلم بكلمات ثم رفع رأسه فأخرج من كمه خيطا دقيقا يفوح منه رائحة المسك وأعطاني طرفا منه، فمشيت رويدا فقال: قف يا

جابر فحرك الخيط تحريكا لينا خفيفا، ثم قال: اخرج فانظر ما حال الناس، فخرجت من المسجد فإذا صياح وصراخ وولولة من كل ناحية وإذا زلزلة شديدة وهدة ورجفة، قد أخربت عامة

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم: ج ١، ص ٨٢، في تفسيره لاية (٢٤٨) من سورة البقرة. (٢) الرضاض: الفتات مما رض: لسان العرب: ج ٧، ص ١٥٤، لغة (رضض). (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٣، ح ٤٤٠. (٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ٢٥٤، في تفسيره لقوله تعالى: " تحمله الملائكة ". (*)

---

[٥٩١]

[فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين ءامنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصبرين (٢٤٩)] دور المدينة وهلك تحتها أكثر من ثلاثين ألف إنسان إلى قوله: سألته عن الخيط ؟ قال: هذا من البقية قلت: وما البقية يابن رسول الله ؟ قال: يا جابر بقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة ويضعه جبرئيل لدينا (١). إن في ذلك لاية لكم إن كنتم مؤمنين: يحتمل أن يكون من تمام كلام النبي، وأن يكون إبتداء خطاب من الله. فلما فصل طالوت بالجنود: إنفصل بهم عن بلده لقتال العمالقة وأصله فصل نفسه عنه، ولكن لما كثر حذف مفعوله صار كاللازم قيل: إنه قال لهم: لا يخرج معي إلا الشاب النشيط الفارغ، فاجتمع إليه ممن اختاره ثمانون ألفا (٢). والاظهر أنه إجتمع إليه ستون ألفا وثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا، لما سيأتي من

---

(١) المناقب لابن شهر اشوب: ص ١٨٤، باب أمانة أبي جعفر الباقر عليه السلام. (٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٣٠، في تفسيره لقوله تعالى " فلما فصل طالوت بالجنود ". (*)

---

[٥٩٢]

أن من شرب ستون ألفا، ومن لم يشرب ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا، وكان الوقت قيظا فسلكوا مفازة وسألوا ان يجري الله لهم نهرا. قال: أي نبيهم إن الله مبتليكم بنهر: يعاملكم معاملة المختبر بما اقترحوه فمن شرب منه فليس منى: فليس من أشياعي، أو بمتحد معي ومن لم يطعمه فإنه منى: أي من لم يذقه، من طعم الشئ إذا ذاقه مأكولا أو مشروبا. إلا من اغترف غرفة بيده: استثناء من قوله " فمن شرب " وقدم عليه الجملة الثانية، للعناية بها، والمعنى الرخصة في القليل دون الكثير، وقرئ بفتح الغين فشربوا منه إلا قليلا منهم: أي فكرعوا فيه، إذ الاصل في الشرب منه أن لا يكون بوسط. أو أفرطوا في الشرب إلا قليلا منهم. وقرئ بالرفع حملا على المعنى، أي لم يطيعوه. وروي أن الذين شربوا منه كانوا ستين ألفا (١) وروي عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال: القليل الذي لم يشربوا ولم يغترفوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا (٢) فلما جاوزه هو: أي طالوت النهر، إلى جنود جالوت. والذين ءامنوا معه: أي القليل الذين لم يخالفوه. قالوا: أي الذين شربوا منه. لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده: لكثرتهم وقوتهم، هذا إعتذار منهم في التخلف وتحذير للقليل. قال الذين يظنون أنهم ملقوا الله: أي الخلص منهم الذين تيقنوا لقاء الله وثوابه بالموت وسماه ظنا، لشبه اليقين بالموت بالظن والشك، كما ورد في الخبر أنه ما من

(١ و ٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٨٣، في تفسيره لقوله تعالى: " فشربوا منه إلا قليلا ". (*)

[ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكفرين (٢٥٠)] يقين لا شك فيه، أشبه بشك لا يقين فيه من الموت (١). وهم القليل الذين لم يشربوا. كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله: بتيسيره و توفيقه، و " كم " يحتمل الخبر والاستفهام. و " من " مبينة أو مزيدة، و " الفئة " الفرقة من الناس، من فاوت رأسه، اي شققته. أو من فاء إذا رجع، فوزنها فعة، أو فلة. ولا ينافي إطلاق الفئة هنا على أقل من عشرة الآف. ما رواه العياشي عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخرج القائم عليه السلام في أقل من الفئة، ولا يكون الفئة أقل من عشرة آلاف (٢) من وجهين: الاول: أن الاطلاق على الاقل هنا للفئة الموصوفة بالقلة، لا الفئة المطلق، و في الخبر مطلقة. والثاني: أن المراد بالفئة في الخبر المعهودة المذكورة سابقا بأنها يكون مع القائم عليه السلام، لا مطلق الفئة. والله مع الصبرين: بالنصر والاثابة

ولما برزوا لجالوت وجنوده: أي ظهروا لهم ودنوا منهم قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم

---

(١) لم نعثر عليه. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٤، ح ٤٤٤. (*)

[فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وءاتيه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العلمين (٢٥١) تلك ءايت الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين (٢٥٢)] الكفرين: سألوا أولا، إفراغ الصبر في قلوبهم، وهو الذي ملاك الامر وثانيا: ثبات القدم في مداحض الحرب المسبب عنه. وثالثا: النصر على العدو المترتب عليهما. فهزموهم بإذن الله: فكسروهم بنصره، أو مصاحبين لنصره إياهم، إجابة لدعائهم. روي في تفسير علي بن إبراهيم عن الرضا عليه السلام: لما تأذى بنو إسرائيل من جالوت، أوحى الله إلى نبيهم أن جالوت يقتله من يستوي عليه درع موسى عليه السلام، وهو رجل من ولد لاوي بن يعقوب عليه السلام، اسمه داود بن آسي، و كان آسي راعيا، وكان له عشرة بنين أصغرهم داود. فلما بعث طالوت إلى بني اسرائيل وجمعهم لحرب جالوت، بعث إلى آسي أن احضر ولدك، فلما حضروا دعا واحدا واحدا من ولده فألبسه درع موسى عليه السلام، فمنهم من طالت عليه ومنهم من قصرت عنه، فقال لآسي: هل خلفت من ولدك أحدا ؟ قال: نعم، أصغرهم تركته في الغنم راعيا، فبعث إليه أبنه فجاء به، فلما دعى أقبل ومعه مقلاع (١)

---

(١) رجاء يكون فيه زاد الراعى وماله. (*)

فنادته ثلاث صخرات في طريقه، فقالت: يا داود خذنا، فأخذها في مخلاته. وكان شديد البطش قويا في بدنه شجاعا، فلما جاء إلى طالوت ألبسه درع موسى فاستوت عليه ففصل طالوت بالجنود حتى برزوا لجالوت وجنوده، فجاء داود حتى وقف بحذاء جالوت، وكان جالوت على الفيل وعلى رأسه التاج، وفي جبهته ياقوتة يلمع نورها، وجنوده من بين يديه، فأخذ داود من تلك الاحجار حجرا فرمى به ميمنة جالوت فمر في الهوى ووقع عليهم فانهزموا، وأخذ حجرا اخر فرمى به في ميسرة جالوت فوقع عليهم فانهزموا، ورمى جالوت بحجر فصك الياقوتة في جبهته ووصلت إلى دماغه، ووقع إلى الآرض ميتا، وهو قوله " فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وأتاه الله الملك والحكمة " (١). وقتل داود جالوت: بالوجه الذي روي وءاتيه الله الملك: أي ملك بني اسرائيل قيل: ولم يجتمعوا قبل داود على ملك. والحكمة: النبوة، وأنزل عليه الزبور. وعلمه مما يشاء: صنعة الحديد ولينه له في كتاب الخصال عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى لم يبعث أنبياء ملوكا إلا أربعة بعد نوح: ذا القرنين واسمه عياش، وداود وسليمان ويوسف عليهم السلام. فأما عياش فملك ما بين المشرق والمغرب. وأما داود ما بين الشامات إلى بلاد أصطخر، وكذلك كان ملك سليمان، وأما يوسف فملك مصر وبراريها، ولم يتجاوز إلى غيرها (٢). وعن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى اختار من كل شئ أربعة، اختار من الانبياء للسيف إبراهيم

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم: ج ١، ص ٨٢. (٢) كتاب الخصال: ص ٢٤٨، باب الاربعة (ملوك الانبياء في الارض أربعة)، ح ١١٠. (*)

وداود وموسى وأنا (١). وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمة باسناده إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عاش داود عليه السلام ماءة سنة، منها أربعين سنة في ملكه (٢) وفي تفسير علي بن إبراهيم: قال: وكان بين موسى وبين داود خمسماءة سنة، و بين داود وعيسى ألف سنة وخمسماءة سنة (٣). ولو لا دفع الله: وقرأ نافع هنا وفي الحج دفاع الله (٤). الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العلمين: قيل: أي لولا أنه تعالى يدفع بعض الناس ببعض وينصر المسلمين على الكفار، لغلبوا وأفسدوا في الارض، أو فسدت الارض بشؤمتهم وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبد الله

بن القاسم، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا، ولو اجتمعوا على ترك الصلاة لهلكوا. وأن الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي، ولو اجتمعوا على ترك الزكاة لهلكوا. وأن الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج، ولو اجتمعوا على ترك الحج لهلكوا، وهو قول الله عزوجل " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين " فوالله ما نزلت إلا فيكم ولا عنى بها غيركم (٥)

---

(١) كتاب الخصال: ص ٢٢٥، باب الاربعة، إن الله عزوجل اختار من كل شئ أربعة، قطعة من حديث ٥٨. (٢) بحار الانوار، ج ١٤، ص ١٥، كتاب النبوة، باب قصص داود، لفظه (وكان عمر داود عليه السلام لما توفي مائة سنة صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وكانت مدة ملكه أربعين سنة) وفي كتاب كمال الدين: الباب ٤٦ باب ما جاء في التعمير، ص ٥٢٤، قطقه من حديث ٣. (٣) نور الثقلين: ج ١، ص ٢٥٣، ح ١٠٠٤ نقلا عن تفسير علي بن إبراهيم. (٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٣١. (٥) الكافي: ج ٢، ص ٤٥١، كتاب الايمان والكفر، باب أن الله يدفع بالعامل عن غير العامل، ح ١. (*)

---

[٥٩٧]

وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله ليدفع، وذكر مثله، إلا قوله: " فو الله ما نزلت " الخ (١) وفي مجمع البيان: " ولولا دفع الله الناس.. الآية " فيه ثلاثة أقوال: الثاني: أن معناه يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك، عن علي عليه السلام (٢) وقريب منه ما روي عن النبي صل الله عليه وآله: لولا عباد لله ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا (٣) وروى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله، لا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم (٤). تلك: إشارة إلى ما قص من القصص السالفة. ءايت الله: دلائله على قدرته، وإرسالك رسولا.

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٨٣، في تفسيره لآية (٢٥١) من سورة البقرة. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٥٧، في نقل القصة لآية (٢٥١) من سورة البقرة. (٣) رواه الطبرسي في مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٥٧ في نقل القصة لآية (٢٥١) من سورة البقرة وقريب منه ما في أصول الكافي: ج ٢، ص ٢٧٦، كتاب الايمان والكفر، باب الذنوب، ح ٣١ ولفظ الحديث (عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن لله عزوجل في كل يوم وليلة مناديا ينادي: مهلا مهلا عباد الله عن معاصي الله، فلولا بهائم رتع وصبية رضع وشيوخ ركع لصب عليكم العذاب صبا ترضون به رضا) وأورده في مستدرك الوسائل: ج ٢، ص ٣٥٣، كتاب الجهاد، الباب ٩٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ح ٥ ولفظه " وعنه صلى الله عليه وآله ان لله تعالى ملكا ينزل في كل ليلة، فينادي يا أبناء العشرين جدوا واجتهدوا، ويا أبناء الثلاثين لا تغرنكم الحياة الدنيا، ويا أبناء الاربعين ماذا أعددتم للقاء ربكم، ويا أبناء الخمسين أتتكم النذير، ويا أبناء الستين زرع آن حصاده، ويا ابناء السبعين نودي لكم فأجيبوا، ويا أبناء الثمانين أتتكم الساعة وأنتم غافلون، ثم يقول: لولا عباد ركع ورجال خشع و صبيان رضع وأنعام رتع لصب عليكم العذاب صبا ". (٤) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٥٧، الآية ٢٥١، من سورة البقرة. (*)

[* تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجت وءاتينا عيسى ابن مريم البينت وأيدنه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينت ولكن اختلفوا فمنهم من ءامن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد (٢٥٣) يأيها الذين ءامنوا أنفقوا مما رزقنكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفعة والكفرون هم الظلمون (٢٥٤)] نتلوها عليك بالحق: بالوجه المطابق الذي لا يشك فيه أهل الكتاب و أرباب التواريخ. وإنك لمن المرسلين: لما أخبرت بها من غير تعرف واستماع. تلك الرسل: أي الجماعة المذكورة قصصهم، أو المعلومة لك أيها النبي، أو جماعة الرسل، واللام للاستغراق. فضلنا بعضهم على بعض: بأن خصصناه بما ليس لغيره. منهم من كلم الله: قيل: هو موسى، وقيل: موسى ليلة الحيرة في الطور، ومحمد صلى الله عليه وآله ليلة المعراج. وقرء كلم الله وكالم الله (١) بنصب لفظ الجلالة. ورفع بعضهم درجت: بأن فضله على غيره، قيل: وهو محمد صلى الله عليه

---

(١) وقرأ اليماني: كالم الله، من المكالمة، ويدل عليه قولهم: كليم الله، بمعنى مكالمه. الكشاف: ج ١، ص ٢٩٠، في تفسيره لآية ٢٥٤، من سورة البقرة. (*)

وآله، فإنه فضل على غيره من وجوه متعددة، فإنه خص بالدعوة العامة، والحجج المتكاثرة، والمعجزات المستمرة، والفضائل العلمية والعملية الفانية للحصر. وفي عيون الاخبار باسناده إلى علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما خلق الله خلقا أفضل مني ولا أكرم عليه مني قال علي عليه السلام: فقلت يا رسول الله: أفأنت أفضل أم جبريل ؟ فقال عليه السلام: إن الله تعالى فضل أنبياءه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلني على جميع النبيين والمرسلين، والفضل بعدي لك يا علي وللائمة من بعدك وإن الملائكة لخدامنا وخدام محبينا والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة (١). وقيل: إبراهيم خصصه بالخلة التي أعلى المراتب. وقيل: إدريس لقوله تعالى: " ورفعناه مكانا عليا " (٢). وقيل: أولوا العزم من الرسل. والايهام في جميع تلك الاحتمالات للتفخيم. ويحتمل الحمل على الكل والايهام لعدم التعيين. يدل عليه ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بالزيادة بالايمان يفضل المؤمنون بالدرجات عند الله، قلت: إن للايمان درجات ومنازل يتفاضل بها المؤمنون عند الله ؟ قال: نعم، قلت: صف لي ذلك رحمك الله حتى أفهمه فقال: أما فضل الله أوليائه بعضهم على بعض فقال: " تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات " إلى آخر الآية، وقال: " ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض " وقال: " انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات " وقال: " هم درجات عند الله " فهذا ذكر درجات الايمان ومنازله عند الله (٣).

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ٢٦٢، باب ٢٦، ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار النادرة في فنون شتى، قطعة من حديث ٢٢. (٢) سورة مريم: الآية ٥٧. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٥، ح ٤٤٧. (*)

وءاتينا عيسى ابن مريم البينت: المعجزات. أفرده لافراط اليهود والنصارى في تحقيره وتعظيمه. وجعل معجزاته مخصوصة بالذكر، لانها آيات واضحة ومعجزات عظيمة لم يستجمعها غيره. وأيدنه بروح القدس: في اصول الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه رفعه، عن محمد بن داود الغنوي، عن الاصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل يقول فيه عليه السلام: فأما ما ذكر من أمر السابقين، فإنهم أنبياء مرسلون وغير مرسلين، جعل الله فيهم خمسة أرواح، روح القدس وروح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن، فبروح القدس بعثوا أنبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الاشياء. وبروح الايمان عبدوا الله ولم يشركوا به شيئا، وبروح القوة جاهدوهم وعالجوا معاشهم، وبروح الشهوة أصابوا لذيذ الطعام ونكحوا النكاح من شباب النساء، وبروح البدن دبوا أو درجوا، فهؤلاء مغفور مصفوح عن ذنوبهم، ثم قال: قال الله عزوجل " تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس " ثم قال في جماعتهم " وأيدهم بروح منه " يقول: أكرمهم، ففضلهم على من سواهم، فهؤلاء مغفور مصفوح عن ذنوبهم (١). ولو شاء الله: إلزام الناس على طريقة واحدة، مشية حتم. ما اقتتل الذين من بعدهم: من بعد الرسل. من بعد ما جاءتهم البينت: المعجزات. ولكن اختلفوا: لانه لم يجبرهم على الاهتداء للابتلاء. فمنهم من ءامن: بتوفيقه. ومنهم من كفر: لاعراضه عنه بخذلانه. ولو شاء الله ما اقتتلوا: التكرار للتوكيد. ولكن الله يفعل ما يريد: فيوفق من يشاء فضلا، ويخذل من يشاء عدلا.

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٢١٤، كتاب الايمان والكفر، باب الكبائر، ح ١٦. (*)

وفي هذه الآية دلالة على أن المختلفين بعد الرسل بين مؤمن وكافر لا ثالث لهما. وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله عن الاصبغ بن نباته (١) قال: كنت واقفا مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل فجاء رجل حتى توقف بين يديه، فقال يا أمير المؤمنين: كبر القوم وكبرنا وهلل القوم وهللنا وصلى القوم وصلينا، فعلام نقاتلهم ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: على ما أنزل الله

في كتابه، فقال يا أمير المؤمنين ليس كل ما أنزل الله في كتابه أعلمه، فعلمنيه، فقال علي عليه السلام: ما أنزل الله في سورة البقرة فقال يا أمير المؤمنين ليس كل ما أنزل الله في سورة البقرة أعلمه فعلمنيه فقال عليه السلام هذه الآية " تلك الرسل " وقرء إلى أن " يفعل ما يريد " فنحن الذين آمنا، وهم الذين كفروا، فقال الرجل: كفر القوم ورب الكعبة، ثم حمل فقاتل حتى قتل رحمه الله (٢). وفي أمالي شيخ الطائفة شبهه مع تغيير غير مغير للمعنى وفي آخره بعد قوله: " ومنهم من " فلما وقع الاختلاف كنا نحن أولى بالله عزوجل وبالنبي صلى الله عليه

(١٣٦/٢)

---

(١) أصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ثم العين المعجمة، ونباتة بضم النون وفتح الباء الموحدة والالف وتائين مثناتين فوقانيتين أولهما مفتوحة من أصحاب علي والحسن عليهما السلام، وروى عن علي عليه السلام عهد الاشتر ووصيته إلى محمد ابنه، وروى أيضا الاحاديث الواردة في أن الحسين عليه السلام يقتل بكربلا، وعن أبي الجارود قال: قلت للاصبغ بن نباته: ما كان منزلة هذا الرجل فيكم ؟ قال: ما أدري ما تقول، إلا أن سيوفنا كانت على عواتقنا فمن أومى إليه ضربناه بها، وكان يقول لنا تشترطوا تشترطوا فوالله ما اشتراطكم لذهب ولا فضة وما اشتراطكم إلا للموت، إن قوما من قبلكم من بني اسرائيل تشارطوا بينهم فمات أحد منهم حتى كان نبي قومه أو نبي قريته أو نبي نفسه وإنكم لبمنزلتهم إلا إنكم لستم أنبياء، وفي حديث إن أمير المؤمنين دعا كاتبه عبيد الله بن أبي رافع فقال: أدخل علي عشرة من ثقاتي، فقال: سمهم لي يا أمير المؤمنين فقال له: ادخل أصبغ بن نباته الحديث، فظهر أنه كان من شرطة الخميس ومن أجلاء أصحابه عليه السلام. تنقيح المقال: ج ١، ص ١٥٠، تحت رقم ٩٨٢ ملخصا. (٢) احتجاج الطبرسي: ج ١، ص ١٦٩، إحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام بعد دخوله البصرة بأيام على من قال من أصحابه أنه ما قسم الفيئ فينا بالسوية. (*)

(١٣٧/٢)

وآله وبالكتاب وبالحق، فنحن الذين آمنوا وهم الذين الذين كفروا ولو شاء الله قتالهم بمشيته وإرادته (١). وفي روضة الكافي: ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: إن العامة يزعمون أن بيعة أبي بكر حيث اجتمع الناس كان رضا الله عز ذكره، وما كان ليفتن امة محمد صلى الله عليه وآله من بعده، فقال أبو جعفر عليه السلام: أوما يقرؤون كتاب الله ؟ أو ليس الله يقول " وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الشاكرين " قال: قلت: إنهم يفسرون على وجه آخر، قال: أو ليس أخبر الله عزوجل من الذين من قبلهم من الامم إنهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات، حيث قال: " وآتينا عيسى بن مريم البينات و أيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد " فهذا يستدل به على أن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر (٢). يأيها الذين ءامنوا أنفقوا مما رزقنكم: ما أوجب عليكم إنفاقه. من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفعة: وهو يوم القيامة الذي لا بيع فيه فيحصل ما ينفق بالبيع، أو يفتدي النفس ويخلص من العذاب باعطاء شئ و شرائها، ولا خلة حتى يستغني بالاخلاء ولا شفاعة إلا لمن رضي له قولا حتى يتكل على الشفعاء. والكفرون هم الظلمون: يريد التاركون للزكاة الذين ظلموا أنفسهم، أو وضعوا المال في غير موضعه، وصرفوه على غير وجهه، فوضع الكافرون موضعه تغليظا و تهديدا، كقوله: " ومن كفر " (٣) مكان من لم يحج، وإيذانا بأن ترك الزكاة من

---

(١) كتاب الامالي للطوسي: ج ١، الجزء السابع، ص ٢٠٠. (٢) الكافي: ج ٨، ص ٢٧٠، ح ٣٩٨. (٣) سورة آل عمران: الآية ٩٨. (*)

(١٣٨/٢)

صفات الكفار لقوله: " وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة " (١). وفي من لا يحضره الفقيه: وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قوله عزوجل " حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت " (٢). واعلم أن الاخبار في فضل آية الكرسي كثيرة: فمنها ما مر في صدر الكتب. ومنها ما رواه في الخرائج والجرائح، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا

لقيت السبع ماذا تقول ؟ قلت: لا أدري قال: إذا لقيته فاقرأ في وجهه آية الكرسي وقل: عزمت عليك بعزيمة الله وعزيمة رسوله وعزيمة سليمان بن داود وعزيمة علي أمير المؤمنين والائمة من بعده، فإنه ينصرف عنك، قال عبد الله: فقدمت الكوفة فخرجت مع ابن عم لي إلى قرية، فإذا سبع قد اعترض لنا في الطريق، فقرأت في وجهه آية الكرسي وقلت: عزمت عليك بعزيمة الله إلى آخرها إلا تنحيت عن طريقنا ولم تؤذنا فانا لا نؤذيك (٣). ومنها ما رواه في الكافي: عن علي بن إبراهيم، وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، وسهل بن زياد جميعا، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الانصاري،

(١٣٩/٢)

---

(١) سورة فصلت: الآية ٧. (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٧، باب ٢ ما جاء في مانع الزكاة، ح ٩. (٣) الخرائج في اعلام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ص ٩٦ وتمام الحديث (فنظرت إليه وقد طأطأ رأسه ودخل ذنبه بين رجليه وركب الطريق راجعا من حيث جاء فقال ابن عمي ما سمعت كلاما أحسن من كلامك هذا فقلت: هذا كلام الامام جعفر بن محمد قال: أشهد أنه إمام فرض الله طاعته، وما كان ابن عمي يعرف قليلا وكثيرا. قال: فدخلت على أبي عبد الله من قابل فاخبرته الخبر فقال: ترى اني لم اشهدكم، بئس ما ترى، ثم قال: إن لكل ولي اذن سامعة وعينا ناظرة ولسانا ناطقا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أنا والله صرفته عنكما وعلامة ذلك أنكما في البرية على شاطئ النهر واسم ابن عمك حبيب عندنا والله ما كان ليمته حتى يعرف هذا الامر. قال: فرجعت إلى الكوفة فاخبرت به ابن عمي بمقالة أبي عبد الله ففرح فرحا شديدا وسر به وما زال مستبصرا حتى مات) ورواه في اصول الكافي ج ٢، كتاب الدعاء، باب الحرز والعوذة ص ٥٧٢، ح ١١، إلى قوله (وأدخل ذنبه بين رجليه وانصرف). (*)

(١٤٠/٢)

عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكى إليه رجل عبث أهل الارض بأهل بيته وبعياله، فقال: كم سقف بيتك ؟ قال: عشرة أذرع فقال: أذرع ثمانية أذرع ثم أكتب آية الكرسي

فيما بين الثماني إلى العشرة كما تدور، فان كل بيت سمكت أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضر الجن تكون فيه تسكنه (١). وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، وأحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه جميعا، عن يونس، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في سمك البيت إذا رفع ثمانية أذرع كان مسكونا، فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمانية آية الكرسي (٢). وباسناده إلى محمد بن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي (٣). ومنها ما رواه في من لا يحضره الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي ومن كان في بطنه ماء أصفر فليكتب في بطنه آية الكرسي و يشربه فإنه يبرأ بإذن الله عزوجل (٤). ومنها ما رواه في كتاب الخصال: عن عتبة، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي ذر رحمه الله قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس وحده إلى أن قال: قلت له: فأي آية أنزلها الله عليك أعظم ؟ قال: آية الكرسي ثم قال: يا أبا ذر ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة (٥). وفيه فيما علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه: وإذا اشتكى أحدكم عينيه فليقرأ آية الكرسي وليضمر في نفسه أنها تبرأ، فإنه يعافى انشاء الله (٦). ومنها ما رواه في اصول الكافي: عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن

(١ و ٢ و ٣) الكافي: ج ٦، ص ٥٢٩، كتاب الزي والتجمل، باب تشييد البناء، ح ٣ و ٤ و ٧. (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٦٩، باب ١٧٦، باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب، ح ١. (٥) الخصال: ص ٥٢٣، ابواب العشرين وما فوقه، الخصال التي سأل عنها أبو ذر رحمه الله رسول الله صلى الله عليه وآله، قطعة من ح ١٣. (٦) الخصال: ص ٦١٦، حديث أربعماءة. (*)

---

[٦٠٥]

[الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموت وما في الارض من ذا الذى يشفع عنده إلا – بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموت والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم (٢٥٥)] السياري، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود عن الاصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين: إن في بطني ماء أصفر، فهل من شفاء ؟ فقال: نعم، بلا درهم ولا دينار، ولكن أكتب على بطنك آية الكرسي و تغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ بإذن الله عزوجل،

ففعل الرجل، فبرأ بإذن الله عزوجل (١). ومنها ما رواه في كتاب ثواب الاعمال باسناده عن رجل سمع أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله، ومن قرأها بعد كل صلاة لم يضره ذو حمه (٢). ومنها ما رواه في عيون الاخبار: في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من قرأ آية الكرسي ماءة مرة كان كمن عبد الله طول حياته (٣). الله لا إله إلا هو: مبتدأ وخبر، وللنحاة خلاف في أنه هل يضمر للاخير، مثل

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ٦٢٤، باب فضل القرآن، قطعة من حديث ٢١. (٢) ثواب الاعمال: ص ١٠٤، ثواب من قرأ آية الكرسي عند منامه ومن قرأها عقيب كل صلاة. (٣) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٦٥، باب ٣١، فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة، ح ٢٨٩. (*)

في الوجود، أو يصح، أو يوجد ؟ والاصح أن " إلا هو " خبره، والمعنى أن الله انتفى مستحق للعبادة غيره بحسب الامكان والوجود، يعني لا يمكن ولا يوجد مستحق للعبادة. الحى قيل: (الحى) الذي له صفة يقتضي الحس والحركة الارادية، ويقتضي صحة العلم والقدرة. والمراد به في صفة الله تعالى: أنه غير مرتبط الوجود بغيره بطريق المعلولية مع كونه قديرا عالما. وفي كتاب التوحيد: باسناده إلى أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه صفة الرب عزوجل، وفيه يقول: لم يزل حيا بلا حياة (١). القيوم: الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه، " فيعول " من قام الامر إذا حفظه. وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن جعفر بن محمد، عن الحسين بن أسد، عن يعقوب بن جعفر قال: سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: إن الله تبارك و تعالى أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وآله أنه لا إله إلا هو الحي القيوم، و يسمى بهذه الاسماء الرحمن الرحيم العزيز الجبار العلي العظيم، فتاهت هنالك عقولهم واستخفت أحلامهم، فضربوا له الامثال وجعلوا له أندادا وشبهوه بالامثال و مثلوه أشباها وجعلوه يزول ويحول، فتاهوا في بحر عميق لا يدرون ما غوره ولا يدركون كنه بعده (٢). لا تأخذه سنة ولا نوم: السنة فتور يتقدم النوم، والنوم حال يعرض للحيوان من إسترخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن

الاحساس رأسا. وهنا إشكال مشهور: وهو تقديم السنة عليه وقياس المبالغة عكسه.

(١٤٣/٢)

---

(١) كتاب التوحيد: ص ١٧٣، باب ٢٨، نفي المكان والزمان والسكون والحركة والنزول والصعود والانتقال عن الله عزوجل قطعة من حديث ٢. (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ٢، ص ٣٦١، في تفسير سورة الحشر. (*)
---

[٦٠٧]

واجيب: بأنه قدمه على ترتيب الوجود، وبأنه على القياس وهو الترقي من الادنى إلى الاعلى، والجملة تأكيد لما قبله، ولذلك ترك العاطف، فإن عدم أخذ السنة والنوم يؤكد كونه قيوما، وكذا في قوله: له ما في السموت وما في الارض: لانه تقرير لقيومية واحتجاج على تفرده في الالهية. وما فيهما أعم من أن يكون داخلا في حقيقتهما أو خارجا عنهما متمكنا فيهما. من ذا الذى يشفع عنده إلا بأذنه: " من " استفهامية مبتدأ، و (ذا) موصول خبره، والموصول صفته، والاستفهام على سبيل الانكار، وهو بيان لكبرياء شأنه، أي لا أحد يساويه أو يدانيه يستقل بدفع ما يريد شفاعة، فضلا عن أن يقاومه عنادا. ومن يشفع: يشفع باذنه وله مكانة عنده. وفي محاسن البرقي: باسناده قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله: " من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم " قال: نحن اولئك الشافعون (١). يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم: ما قبلهم وما بعدهم، أو بالعكس لانك مستقبل المستقبل ومستدبر الماضي، أو امور الدنيا وامور الآخرة، أو عكسه، أو ما يحسونه وما يعقلونه، أو ما يدركونه وما لا يدركونه. والضمير لما في السماوات وما في الارض، لان فيهم العقلاء، أو لما دل عليه من " ذا " من الملائكة والانبياء والائمة. ولا يحيطون بشئ من علمه: من معلوماته. إلا بما شاء: أن يعلموا. وسع كرسيه السموت والارض: الكرسي في الاصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد، وكأنه منسوب إلى الكرس، وهو الملبد، مجاز عن علمه تعالى. في كتاب التوحيد: قال: حدثنا أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله،

(١٤٤/٢)

---

(١) محاسن البرقي: ص ١٨٣، كتاب الصفوة والنور والرحمة من المحاسن باب ٤٤، شيعتنا آخذون بحجزتنا، ح ١٧٤. (*)

---

[٦٠٨]

عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل " وسع كرسيه السماوات والارض " قال: علمه (١). حدثنا محمد الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله عزوجل " وسع كرسيه السماوات والارض " فقال: يا فضيل السماوات والارض وكل شئ في الكرسي (٢). وفي الكافي مثله سواء (٣). وكذا العرش مجاز عن علم له تعالى أعلى من الاول. كما رواه في كتاب التوحيد: باسناده إلى حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يقول فيه: ثم العرش في الوصل متفرد من الكرسي، لانهما بابان من أكبر أبواب الغيوب، وهما جميعا غيبان وهما في الغيب مقرونان، لان الكرسي هو الباب الظاهر من الغيب الذي منه مطلع البدع ومنه الاشياء كلها، والعرش هو الباب الباطن الذي يوجد فيه علم الكيف والكون والقدر والحد والعين والمشية وصفة الارادة وعلم الالفاظ والحركات والترك وعلم العود والبداء، فهما في العلم بابان مقرونان، لان ملك العرش سوى ملك الكرسي وعلمه أغيب من علم الكرسي، فمن ذلك قال: " رب العرش العظيم " أي صفة أعظم من صفة الكرسي، وهما في ذلك مقرونان (٤). وقيل: الكرسي جسم بين يدي العرش، ولذلك سمي كرسيا، محيط بالسماوات السبع.

---

(١) كتاب التوحيد: ص ٣٢٧، باب ٥٢، معنى قول الله عزوجل: وسع كرسيه السماوات والارض، ح ١. (٢) كتاب التوحيد: ص ٣٢٧، باب ٥٢ معنى قول الله عزوجل: وسع كرسيه السماوات والارض، ح ٣. (٣) الكافي: ج ١، ص ١٠٢، كتاب التوحيد، باب العرش والكرسي، ح ٣. (٤) كتاب التوحيد: ص ٣٢١، باب ٥٠ معنى العرش وصفاته قطعة من حديث ١. (*)

---

[٦٠٩]

لما رواه في كتاب التوحيد: بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل يذكر فيه عظمة الله جل جلاله يقول فيه عليه السلام بعد أن ذكر الارضين السبع ثم السماوات السبع: وهذه السبع

والبحر المكفوف وجبال البرد والحجب عند الهواء الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة قي (١) والسبع والبحر المكفوف والحجب والهواء عند الكرسي كحلقة في فلاة قي، ثم تلا هذه الآية " وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم " (٢). وفي روضة الكافي باسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله مثله (٣). وروى الاصبغ بن نباته أن عليا صلوات الله عليه سئل عن قول الله تبارك وتعالى " وسع كرسيه السماوات والارض " قال: السماوات والارض وما بينهما من مخلوق في جوف الكرسي وله أربعة أملاك يحملونه بإذن الله، فأما ملك منهم في صورة الآدميين وهي أكبر الصور على الله، وهو يدعو الله ويتضرع إليه ويطلب سعة الرزق لبني آدم. والملك الثاني في صورة الثور وهو سيد البهائم ويطلب إلى الله ويتضرع إليه ويطلب السعة في الرزق للبهائم. والملك الثالث في صورة النسر وهو سيد الطيور، وهو يطلب إلى الله تبارك وتعالى ويتضرع إليه ويطلب السعة في الرزق لجميع الطيور. والملك الرابع في صورة الاسد، وهو سيد السباع، وهو يرغب إلى الله ويتضرع إليه ويطلب الشفاعة والرزق لجميع السباع، ولم يكن في هذه الصور أحسن من الثور، ولا أشد انتصابا منه حتى اتخذ الملا من بني إسرائيل العجل، فلما عكفوا عليه وعبدوه من دون الله خفض الملك الذي في صورة الثور رأسه استحياء من الله أن عبد من دون الله شئ يشبهه وتخوف أن ينزل به العذاب (٤) وعلى هذا العرش جسم أيضا. روي في كتاب التوحيد: عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، وفيه قال السائل: فقوله " الرحمن على العرش استوى " قال أبو عبد الله عليه السلام: بذلك وصف

---

(١) والقي بالكسر والتشديد من القوي وهي الارض القفر الخالية، ومنه ما في حديث زينب العطارة: هذه الارض بمن عليها كحلقة في فلاة قي مجمع البحرين: ج ١، ص ٣٥٠، في لغة قوا. (٢) كتاب التوحيد: ص ٢٧٧ باب ٣٨، ذكر عظمة الله جل جلاله، قطعة من حديث ١. (٣) الكافي: ج ٨، ص ١٥٤، ح ١٤٣، وفيهما اختلاف فاحش في الالفاظ والجملات، فلاحظ. (٤) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٨٥، في تفسيره لآية الكرسي. (*)

نفسه، وكذلك هو مستول على العرش بائن من خلقه من غير أن يكون العرش حاملا له، ولا أن يكون العرش حاويا له، ولا أن يكون العرش محتازا له ولكنا نقول: هو حامل العرش و ممسك العرش ونقول من ذلك ما قال: " وسع كرسيه السماوات والارض " فثبتنا من العرش والكرسي ما ثبته، ونفينا

أن يكون العرش والكرسي حاويا، أو أن يكون عزوجل محتاجا إلى مكان، أو إلى شئ مما خلق، بل خلقه محتاجون إليه (١). وقيل: انه الفلك المشهور بفلك البروج، كما أن العرش الفلك المشهور بالفلك الاطلس والاعظم وقيل: تصوير لعظمته وتمثيل مجرد ولا كرسي في الحقيقة. ولا يؤده: لا يثقله، من الاود وهو الاعوجاج. حفظهما: أي حفظه السماوات والارض، فحذف الفاعل، وهو أحد المواضع الاربعة التي حذف الفاعل فيه قياس، واضيف المصدر إلى المفعول. وهو العلى: المتعالي عن الانداد والاشباه. العظيم: المستحقر بالاضافة إليه كل ما سواه. وفي عيون الاخبار: باسناده إلى محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، هل كان الله عارفا بنفسه قبل أن يخلق الخلق ؟ قال: نعم، قلت: يراها و يسمعها ؟ قال: ما كان يحتاج إلى ذلك، لانه لم يكن يسألها ولا يطلب منها، هو نفسه ونفسه هو، قدرته نافذة، فليس يحتاج إلى أن يسمي نفسه، ولكنه اختار لنفسه اسما لغيره يدعوه بها، لانه إذا لم يدع باسمه لم يعرف، فأول ما اختاره لنفسه " العلي العظيم " لانه أعلى الاشياء كلها، فمعناه الله، واسمه العلي العظيم هو أول

(١٤٧/٢)

أسمائه، لانه علا كل شئ (٢). واعلم أن المشهور أن آية الكرسي هي هذه. وما رواه في اصول الكافي (٣)، ومثله في روضة الكافي: عن محمد بن خالد، عن حمزة بن حميد، عن اسماعيل بن عباد، عن أبي عبد الله عليه السلام " ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء " آخرها " وهو العلي العظيم " والحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها (٤).

---

(١) كتاب التوحيد: ص ٢٤٨، باب ٣٦، باب الرد على الثنوية والزنادقة قطعة من حديث ١. (٢) عيون اخبار الرضا: ج ١، ص ١٢٩، باب ١١، ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار في التوحيد، ح ٢٤. (٣) الكافي: ج ٢، ص ٦٢١، كتاب فضل القرآن، ح ٥. (٤) الكافي: ج ٨، ص ٢٩٠، ح ٤٣٨. (*)

(١٤٨/٢)

[لا إكراه في الدين - - - - من الغى فمن - يكفر بالطغوت ويؤمن - بالله - فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم (٢٥٦)] بظاهره يدل عليه، لان الظاهر رجوع الضمير في (آخرها) إلى آية الكرسي. وروى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد: أنه قرأ علي بن موسى صلوات الله عليهما على التنزيل: " الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلى العظيم " (١). وذكر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله بإسناده أنه يقرأ بعدها: والحمد لله رب العالمين (٢). وفي الرواية الاولى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت هم الظالمون لآل محمد يخرجونهم من النور إلى الظلمات اولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والحمد لله رب العالمين) كذا نزلت (٣). لا إكراه في الدين: إذ الاكراه إلزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا، ولكن قد تبين الرشد من الغى: تميز كل ما هو رشد عن كل ما هو غي، إذ يجب حمل اللام

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم: ج ١، ص ٨٤، قطعة من حديث طويل. (٢) الكافي: ج ٨، ص ٢٩٠، ح ٤٣٨. (٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٨٥، قطعة من حديث طويل. (*)

على الاستغراق، لعدم قرينة التخصيص المقام الخطابي، وتبين الرشد من الغي لا تخصيص فيه بزمان دون زمان وبأحد دون أحد، فيفيد تبيين الرشد في كل زمان لكل أحد، فيدل على وجود معصوم في كل زمان إتباعه هو الرشد وعدم إتباعه هو الغي. فمن يكفر بالطغوت: فعلوة من الطغيان قلب عينه ولامه، وهم ظالموا حق آل محمد. روى الشيخ أبو جعفر الطوسي: باسناده إلى الفضل بن شاذان، عن داود بن كثير، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أنتم الصلاة في كتاب الله عزوجل وانتم الزكاة وأنتم الحج، فقال: يا داود نحن الصلاة في كتاب الله عزوجل ونحن الزكاة ونحن الصيام ونحن الحج ونحن الشهر الحرام ونحن البلد الحرام ونحن كعبة الله ونحن قبلة الله ونحن وجه الله قال الله تعالى: " فأينما تولوا فثم وجه الله " ونحن الآيات ونحن البينات. وعدونا في

كتاب الله عزوجل الفحشاء والمنكر والبغي والخمر والميسر والانصاب والازلام والاصنام والاوثان والجبت والطاغوت والميتة والدم ولحم الخنزير، يا داود إن الله خلقنا فأكرم خلقنا وجعلنا امنائه وحفظته وخزانه على ما في السماوات وما في الارض، وجعل لنا أضدادا وأعداء فسمانا في كتابه، وكنى عن أسمائنا بأحسن الاسماء وأحبها إليه، تكنية عن العدو، وسمى أضدادنا وأعدائنا في كتابه وكنى عن أسمائهم وضرب لهم الامثال في كتابه في أبغض الاسماء إليه وإلى عبادة المتقين (١). وفي مجمع البيان: في الطاغوت خمسة أقوال: أحدها إنه الشيطان، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢). ويؤمن بالله: بالتوحيد والتصديق للرسل في كل ما جاؤوا به، ومن جملتها، بل عمدتها ولاية الائمة من آل محمد عليهم السلام. فقد استمسك بالعروة الوثقى: طلب الامساك من نفسه بالعروة الوثقى من الحبل الوثيق، وهي مستعارة لمستمسك المحق من الرأي القويم، اطلق هنا على الايمان بالله، وهو يلازم ولاية الائمة عليهم السلام.

---

(١) بحار الانوار: ج ٢٤، ص ٣٠٣، كتاب الامامة، ح ١٤، نقلا عن كنز الفوائد. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٦٤، في بيان المعنى لآية ٢٥٦، من سورة البقرة. (*)

في اصول الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل " فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى " قال: هي الايمان (١). علي بن إبراهيم: عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قوله عزوجل: " فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها "، قال: هي الايمان بالله وحده لا شريك (٢) له والحديثان طويلان أخذنا منهما موضع الحاجة. وفي محاسن البرقي: عنه، عن محسن بن أحمد، عن أبان الاحمر، عن أبي جعفر الاحول، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عروة الوثقى التوحيد، والصبغة الاسلام (٣). وفي كتاب المناقب لابن شهر آشوب: موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام و أبو الجارود عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: " فقد استمسك بالعروة الوثقى " قال: مودتنا أهل البيت (٤). وفي عيون الاخبار: بإسناده إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب أن يركب سفينة النجاة ويستمسك بالعروة الوثقى ويعتصم بحبل الله المتين

فليوال عليا بعدي وليعاد عدوه، وليأتم بالائمة الهداة من ولده (٥). وفيه فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة

---

(١) الكافي: ج ٢، ص ١٢، باب في أن الصبغة هي الاسلام، قطعة من حديث ٣. (٢) الكافي: ج ٢، ص ١٢، في أن الصبغة هي الاسلام، قطعة من حديث ١. (٣) المحاسن: كتاب مصابيح الظلم، ص ٢٤٠، باب ٢٤، جوامع من التوحيد ح ٢٢١. (٤) لم أعثر عليه في المناقب ولكن رواه في الصافي: ج ١، ص ٢٦٢، في تفسيره لقوله تعالى (فقد استمسك بالعروة الوثقى) عن الباقر عليه السلام. (٥) عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ٢٢٧، باب ٢٨، فيما جاء عن الامام عليه السلام من الاخبار المتفرقة قطعة من حديث ٤٣. (*)

---

[٦١٤]

باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والائمة من ولد الحسين عليهم السلام من أطاعهم فقد أطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله، هم العروة الوثقى وهم الوسيلة إلى الله تعالى (١). وفي باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين، أن الارض لا تخلو من حجة الله تعالى على خلقه في كل عصر وأوان، و أنهم العروة الوثقى وأئمة الهدى والحجة على أهل الدنيا إلى أن يرث الله الارض ومن عليها (٢). وفي كتاب الخصال: عن عبد الله بن العباس قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله فينا خطيبا فقال: في آخر خطبته نحن كلمة التقوى وسبيل الهدى والمثل الاعلى والحجة العظمى والعروة الوثقى (٣). وفي كتاب التوحيد: باسناده إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته أنا حبل الله المتين وأنا عروة الله الوثقى (٤). وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمة: باسناده إلى إبراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام في حديث طويل نحن حجج الله في خلقه وكلمة التقوى والعروة الوثقى (٥). وفي كتاب معاني الاخبار: باسناده إلى عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٥٨، باب ٣١، فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة، ح ٢١٧. (٢) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ١٢١، باب ٣٥، ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الاسلام وشرايع الدين، قطعة من حديث ١. (٣) كتاب الخصال: ص ٤٣٢، باب العشرة (عشر خصال جمعها الله عزوجل لنبيه وأهل بيته صلوات الله عليهم) قطعة من حديث ١٤. (٤) كتاب التوحيد: ص ١٦٤، باب ٢٢، معنى جنب الله عزوجل قطعة من حديث ٢. (٥) كتاب كمال الدين وتمام النعمة: ص ٢٠٢، باب ٢١، العلة التي من أجلها يحتاج إلى الامام عليه السلام الحديث ٦. (*)

---

[٦١٥]

عليه وآله: من أحب أن يستمسك بالعروة التي لا انفصام لها فليستمسك بولاية أخي ووصيي علي بن أبي طالب فإنه لا يهلك من أحبه وتولاه ولا ينجو من أبغضه وعاداه (١). وذكر صاحب نهج الايمان (٢) في معنى هذه الآية ما هذا لفظه: روى أبو عبد الله الحسين بن جبير رحمه الله في كتاب نخب المناقب لآل أبي طالب (٣) حديثا مسندا إلى الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب أن يستمسك بالعروة الوثقى فليستمسك بحب علي بن أبي طالب (٤). واعلم أن ما ذكر في الاخبار من تفسير العروة الوثقى، تارة بحب أهل البيت، و تارة بالائمة، وتارة بولاية الائمة، وتارة بالنبي، وتارة بأمير المؤمنين. مؤداة واحدة. وكذا ما رواه في عيون الاخبار بإسناده إلى الرضا عليه السلام: إنه ذكر القرآن يوما وعظم الحجة فيه، والآية والمعجزة في نظمه، فقال: هو حبل الله المتين وعروته الوثقى وطريقته المثلى (٥). لا ينافي ما سبق من الاخبار، لان كلا منها يستلزم الآخر، إذ المراد بالمحبة والولاية ما هو بالطريق المقرر في القرآن.

---

(١) معاني الاخبار: ص ٣٦٨، باب معنى العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ح ١. (٢) هو الشيخ علي بن يوسف الشهير بابن جبير وسبط ابن جبير، له كتاب نهج الايمان في الامامة والمناقب، رتبه في ٤٨ فصلا، جمعه المؤلف من ألف كتاب، كما صرح بذلك في أوله. وابن جبير هذا حفيد ابن جبير صاحب نخب المقال. (الذريعة: ج ٢٤، ص ٤١١، تحت رقم ٢١٦٩) (٣) الناخب هو أبو عبد الله الحسين بن جبير تلميذ نجيب الدين علي بن فرج الذي كان تلميذ ابن شهر اشوب المؤلف، وابن جبير هذا هو جد علي بن يوسف المعروف بسبط ابن جبير ومؤلف نهج الايمان، له كتاب المناقب لآل أبي طالب وهو منتخب في مناقب آل أبي طالب تصنيف محمد بن علي بن

شهر اشوب. (الذريعة: ج ٢٤، ص ٨٨، تحت رقم ٤٦٢) (٤) مناقب آل أبي طالب: ج ٣، ص ٧٦، فصل في أنه حبل الله والعروة الوثقى وصالح المؤمنين، والاذن الواعية، والنبأ العظيم. (٥) عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٣٠، باب ٣٥، ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الاسلام وشرايع الدين، قطعة من حديث ٩. (*)

[الله ولى الذين ءامنوا يخرجهم من الظلمت إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمت أولئك أصحب النار هم فيها خلدون (٢٥٧) ألم تر إلى الذى حاج إبرهم في ربه أن ءاتيه الله الملك إذ قال إبرهم ربى الذى يحى ويميت قال أنا أحى وأميت قال إبرهم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظلمين (٢٥٨)] لا انفصام لها: لا انقطاع لها، يقال: فصمته فانفصم، إذا كسرته. والله سميع: بالاقوال. عليم: بالنيات وساير الاعمال، وهو وعد للكافر بالطاغوت، وتهديد لغيره. الله ولى الذين ءامنوا: محبهم أو متولي أمرهم. والمراد بالذين آمنوا، الذين كفروا بالطاغوت وآمنوا بالله بمعنى ذكرناه. يخرجهم من الظلمت: أي ظلمات الذنوب. إلى النور: إلى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كل إمام عادل كما يأتي في الخبر، أو يخرجهم بالايمان من الظلمات التي فيها غيرهم إلى نور الايمان، أي يجعل لهم نورا ليس لغيرهم. وفي كتاب الخصال: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: المؤمن ينقلب في خمسة من النور، مدخله نور ومخرجه نور

وعلمه نور وكلامه نور ومنظره يوم القيامة إلى النور (١). أو يخرجهم من ظلمات الجهل واتباع الهوى والوساوس، والشبه المؤدية إلى الكفر، (إلى النور إلى الهدى الموصل إلى الايمان. والجملة خبر بعد خبر، أو حال من المستكن في الخبر، أو من الموصول، أو منهما، أو إستيناف مبين أو مقرر للولاية. والذين كفروا أولياؤهم الطغوت: في روضة الكافي: سهل، عن ابن محبوب، عن ابن

رئاب، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام (والذين كفروا: اوليائهم الطواغيت) (٢). قيل: الشياطين، أو المضلات من الهوى والشياطين، وغيرهما. وعلى الخبر الذي سبق: الظالمون لآل محمد حقهم والذين كفروا أشياعهم. يخرجونهم من النور إلى الظلمت: من النور الذي منحوه بالفطرة إلى الكفر فساد الاستعداد، أو من نور البينات إلى ظلمات الشكوك والشبهات. أولئك أصحب النار هم فيها خلدون: وعيد وتحذير وفي تفسير العياشي: عن مسعدة بن صدقة، قال: قص أبو عبد الله عليه السلام: قصة الفريقين جميعا في الميثاق حتى بلغ الاستثناء من الله في الفريقين، فقال: إن الخير والشر خلقان من خلق الله له فيهما المشية في تحويل ما شاء الله فيما قدر فيها حال عن حال، والمشية فيما خلق لها من خلقه في منتهى ما قسم لهم من الخير والشر، و ذلك إن الله قال في كتابه: " الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أوليائهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات " فالنور هم آل محمد والظلمات عدوهم (٣). وعن مهزم الاسدي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله تبارك

---

(١) كتاب الخصال: ص ٢٧٧، باب الخمسة (المؤمن ينقلب في خمسة من النور)، ح ٢٠. (٢) الكافي: ج ٨، ص ٢٨٩، ح ٤٣٦. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٨، ح ٤٦١. (*)

وتعالى: " لاعذبن كل رعية دانت بإمام ليس من الله وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقية، ولاغفرن عن كل رعية دانت بكل إمام من الله وإن كانت الرعية في أعمالها سيئة "، قلت: فيعفو عن هؤلاء ويعذب هؤلاء ؟ قال: نعم، إن الله تعالى يقول: " الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور ". ثم ذكر الحديث الاول، حديث ابن أبي يعفور (١) برواية محمد بن الحسين، وزاد فيه. فأعداء علي أمير المؤمنين هم الخالدون في النار وإن كانوا في أديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة (٢). وفي أصول الكافي: عن أبي عبد الله عليه السلام حديث طويل في طينة المؤمن والكافر. وفيه: أو من كان ميتا فأحييناه، فكان موته اختلاط طينته مع طينة الكافر، فكان حياته حين فرق الله بينهما بكلمته كذلك يخرج الله عزوجل المؤمن في الميلاد من الظلمة بعد دخوله فيها إلى النور، ويخرج الكافر من النور إلى الظلمة بعد دخوله إلى النور (٣). وباسناده إلى الباقر عليه السلام في حديث طويل، في شأن إنا أنزلناه في ليلة القدر يقول فيه عليه السلام: وقد ذكر نزول الملائكة بالعلم فان قالوا من سماء إلى سماء، فليس في السماء أحد يرجع من طاعة إلى معصية، فإن قالوا: من

سماء إلى أرض وأهل الارض أحوج الخلق إلى ذلك، فقل لهم: فهل لهم بد من سيد يتحاكمون إليه، فان قالوا: فإن الخليفة هو حكمهم، فقل: " الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور " إلى قوله: " هم فيها خالدون " لعمري ما في الارض ولا في السماء ولي لله عز ذكره إلا وهو مؤيد، ومن أيده الله لم يخط، وما في الارض عدو لله عز ذكره إلا وهو مخذول، ومن خذل لم يصب، كما أن الامر لا بد من تنزيله

(١٥٧/٢)

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٨، ح ٤٦٠، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني اخالط الناس فيكثر عجبي من أقوام لا يتولونكم إلى آخره والحديث طويل. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٩، ح ٤٦٢ وتمام الحديث: (والمؤمنون بعلي عليه السلام هم الخالدون في الجنة وان كانوا في اعمالهم (سيئة) على ضد ذلك). (٣) الكافي: ج ٢، ص ٤، كتاب الايمان والكفر، باب طينة المؤمن والكافر قطعة من حديث ٧. (*)

(١٥٨/٢)

من السماء يحكم به أهل الارض كذلك لا بد من وال (١). عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني اخالط الناس فيكثر عجبى من أقوام لا يتولونكم ويتولون فلانا وفلانا، لهم أمانة وصدق ووفاء، وأقوام يتولونكم ليس لهم تلك الامانة، ولا الوفاء والصدق، قال: فاستوى أبو عبد الله عليه السلام جالسا، فأقبل علي كالغضبان، ثم قال: لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر ليس من الله، ولا عتب على من دان الله بولاية إمام عادل، قلت: ولا دين لاولئك ولا عتب على هؤلاء ؟ قال: نعم لا دين لاولئك ولا عتب على هؤلاء، ثم قال: الا تسمع لقول الله عزوجل: " الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور " يعني ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كل امام عادل من الله عزوجل، وقال: " والذين كفروا أوليائهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات " قال: قلت: اليس الله عنى بها الكفار حين قال: " والذين كفروا " قال: فقال: وأي نور

للكافر وهو كافر فاخرج منه إلى الظلمات كذا في تفسير العياشي (٢) إنما عنى الله بهذا: إنهم كانوا على نور الاسلام، فلما أن تولوا كل إمام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم من نور الاسلام إلى ظلمات الكفر، فأوجب الله لهم النار مع الكفار، فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (٣). وفي أمالي شيخ الطائفة قدس سره بإسناده إلى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه تلا هذه الآية: " فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " قيل: من أصحاب النار يا رسول الله ؟ قال: من قاتل عليا بعدي فاولئك أصحاب النار

---

(١) الكافي: ج ١، نهاية، ص ٢٤٥، كتاب الحجة، باب في شأن إنا أنزلناه في ليلة القدر وتفسيرها قطعة من حديث ١ وهو طويل. (٢) أي ما بين القوسين زائد من تفسير العياشي وليس في الاصول كما أشار إليه المصنف بقوله (كذا في تفسير العياشي). (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٨، ح ٤٦٠. والكافي: ج ١، ص ٣٠٧، كتاب الحجة باب فيمن دان الله عزوجل بغير إمام من الله جل جلاله، ح ٣. (*)

مع الكفار فقد كفروا بالحق لما جائهم (١). ألم تر: تعجيب. إلى الذى حاج إبرهم في ربه: وهو نمرود. أن ءاتيه الله الملك: لان آتاه، أي أبطره إيتاة الملك. وحمله على المحاجة، أو حاج لاجله شكرا له على طريق العكس، كقولك عاديتني لان أحسنت إليك، أو وقت أن آتاه الله الملك. قيل: وهو حجة على من منع إيتاء الله الملك الكافر. وفيه إحتمال كون معنى الايتاء التخلية، فلا يكون حجة عليه. وفي كتاب الخصال: عن محمد بن خالد باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ملك الارض كلها أربعة، مؤمنان وكافران. فأما المؤمنان فسليمان بن داود وذو القرنين. وأما الكافران نمرود وبخت نصر (٢ / ٣). وفي تفسير العياشي عن أبي بصير قال: لما دخل يوسف على الملك قال له: كيف أنت يا إبراهيم ؟ قال: أنا لست بابراهيم، أنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم قال: وهو صاحب إبراهيم الذي حاج إبراهيم في ربه، قال: فكان أربعماءة سنة شابا (٤). وفي مجمع البيان: واختلف في وقت المحاجة، قيل: بعد إلقائه في النار وجعلها بردا وسلاما عن الصادق عليه السلام (٥).

---

(١) امالي الطوسي: ج ١، ص ٣٧٤، الجزء الثالث عشر، وتمام الحديث (ألا وإن عليا منى فمن حاربه فقد حاربني وأسخط ربي ثم دعا عليا فقال: يا علي حربك حربي، وسلمك سلمي، وأنت العلم فيما بيني وبين امتي). (٢) بخت: اصله بوخت ومعناه ابن ونصر: كبقم صنم (نقلا عن هامش بحار الانوار: ج ١٤ ص ٣٥١ باب ٢٥ قصص ارميا ودانيال وعزير وبخت نصر). (٣) كتاب الخصال: ص ٢٥٥، باب الاربعة ملك الارض كلها أربعة مؤمنان وكافران، ح ١٣٠ و تمام الحديث " واسم ذي القرنين عبد الله بن ضحاك بن معد ". (٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٣٩ في تفسيره لقوله تعالى (ربي الذي يحيي ويميت) ح ٤٦٤. (٥) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٦٧ في تفسيره لآية ٢٥٨ من سورة البقرة. (*)

إذ قال إبرهم: ظرف لحاج، أو بدل من أن آتاه على الوجه الثاني. ربى الذى يحى ويميت: تخلق الحياة والموت في الاجساد. وقرأ حمزة رب بحذف الياء (١). قال أنا أحى وأميت: بالعفو عن القتل، والقتل. وقرأ نافع أنا بالالف (٢). قال إبرهم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب: أعرض إبراهيم عن الاعتراض على معارضته الفاسدة إلى الاحتجاج بما لا يقدر فيه على نحو هذا التمويه، دفعا للمشاغبة، فهو في الحقيقة عدول عن مثال خفي إلى مثال جلي، من مقدوراته التي يعجز بها غيره، لا من حجة إلى اخرى، ولعل نمرود يزعم أنه يقدر أن يفعل كل فعل يفعله الله، فنقضه إبراهيم عليه السلام بذلك، وإنما حمله عليه بطر الملك وحماقته. فبهت الذى كفر: فصار مبهوتا. وقرئ (فبهت) أي فغلب إبراهيم الكافر. والله لا يهدى القوم الظلمين: الذين ظلموا أنفسهم بالامتناع عن قبول الهداية، وقيل: لا يهديهم محجة الاحتجاج، أو سبيل النجاة، أو طريق النجاة يوم القيامة. في روضة الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن حجر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خالف ابراهيم صلى الله عليه قومه وعاب آلهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمهم، فقال ابراهيم: (ربى الذي يحيي) إلى آخر الآية (٣) والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة. وفي كتاب ثواب الاعمال: باسناده إلى حنان بن سدير قال: حدثني رجل من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: إن أشد الناس عذابا يوم

القيامة سبعة نفر، أولهم ابن آدم الذي قتل أخاه، ونمرود الذي حاج إبراهيم في

(١ و ٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٣٥. (٣) الكافي: ج ٨، ص ٣٦٨، قطعة من حديث ٥٥٩. (*)

---

[٦٢٢]

[أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال أنى يحى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم – لبثت قال – لبثت – يوما – أو بعض – يوم قال بل لبثت – مائة عام فانظر إلى طعامك – وشرابك لم يتسنه – وانظر – إلى حمارك ولنجعلك – ءاية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شئ قدير (٢٥٩)] (١) الحديث يأتي بقيته. وفيه باسناده إلى اسحاق بن عمار الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام في حديث طويل يقول في آخره: وإن في جوف تلك الحية سبع صناديق فيها خمسة من الامم السالفة واثنان من هذه الامة، قال: قلت جعلت فداك: ومن الخمسة ومن الاثنان ؟ قال: أما الخمسة فقابيل الذي قتل هابيل، ونمرود الذي حاج إبراهيم في ربه قال أنا احيي واميت، وفرعون الذي قال أنا ربكم الاعلى، و يهودا الذي هود اليهود، وبولس الذي نصر النصارى، ومن هذه الامة أعرابيان (٢). أو كالذى مر على قرية: تقديره أو رأيت، فحذف لدلالة (ألم تر) عليه، و تخصيصه بحرف التشبيه، لان المنكر للاحياء كثير، والجاهل بكيفيته أكثر من أن

---

(١) ثواب الاعمال: ص ٢١٤، كتاب عقاب الاعمال، عقاب ابن آدم الذي قتل أخاه، ونمرود الذي حاج إبراهيم. (٢) ثواب الاعمال ص ٢١٥ كتاب عقاب الاعمال عقاب ابن آدم الذي قتل أخاه، ونمرود الذي حاج ابراهيم. (*)

---

[٦٢٣]

يحصى، بخلاف مدعي الربوبية. وقيل: الكاف مزيدة، وتقدير الكلام: ألم تر إلى الذي مر. وقيل: أنه عطف محمول على المعنى، كأنه قيل: ألم تر كالذي حاج، أو كالذي مر. وقيل: إنه من كلام ذكره جوابا لمعارضته، تقديره: أو إن كنت تحيي فاحي كإحياء الله. ويؤيده ما روي عن الصادق عليه السلام: إن إبراهيم قال له: أحي من قتلته إن كنت صادقا (١). قال البيضاوي: الذي مر عزير بن شرحيا، أو الخضر، أو كافر بالبعث ويؤيده نظمه مع نمرود (٢) وفي مجمع البيان: أو كالذي مر، هو عزير، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام. وقيل: هو أرميا، وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام (٣). أقول: أما ما روي أنه عزير فما روي عن علي عليه السلام أن عزيرا خرج من أهله وامرأته حامل وله خمسون سنة، فأماته الله ماءة سنة ثم بعثه، فرجع إلى أهله ابن خمسين وله ابن له ماءة سنة، فكان ابنه أكبر منه، فذلك من آيات الله (٤). وما رواه في كتاب كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى محمد بن إسماعيل القرشي، عمن حدثه، عن اسماعيل بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل وقد ذكر بخت نصر وأنه قتل من اليهود سبعين ألف مقاتل على دم يحيى بن زكريا وخرب بيت المقدس وتفرقت اليهود في البلدان، وفي سبعة و أربعين سنة من ملكه بعث الله عزوجل العزير نبيا إلى أهل القرى التي أمات الله عزوجل أهلها ثم بعثهم له، وكانوا من قرى شتى فهربوا فرقا من الموت فنزلوا في

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٦٧ في تفسيره لآية ٢٥٨ من سورة البقرة. (٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٣٥. (٣) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٧٠ في تفسيره لآية ٢٥٩ من سورة البقرة. (٤) رواه في مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٧٠ في بيان المعنى لآية ٢٥٩، من سورة البقرة. (*)

جوار عزير وكانوا مؤمنين وكان عزير يختلف إليهم ويسمع كلامهم وإيمانهم و أحبهم على ذلك وآخاهم عليه، فغاب عنهم يوما واحدا ثم أتاهم فوجدهم موتى صرعى فحزن عليهم وقال: أنى يحيي هذه الله بعد موتها، تعجبا منهم حيث أصابهم وقد ماتوا أجمعين في يوم واحد، فأماته الله عزوجل عند ذلك ماءة عام، فهي ماءة سنة، ثم بعثه الله وإياهم وكانوا ماءة ألف مقاتل، ثم قتلهم الله عزوجل أجمعين لم يفلت منهم أحد على يدي بخت نصر (١). وما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره: قال: حدثني أبي عن إسماعيل بن أبان، عن عمر بن عبد الله الثقفي قال: أخرج هشام بن عبد الملك أبا

جعفر محمد بن علي عليه السلام من المدينة إلى الشام فأنزله معه، وكان يقعد مع الناس في مجالسهم، فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه إذ نظر إلى النصارى يدخلون في جبل هناك، فقال: ما لهؤلاء القوم ؟ ألهم عيد اليوم ؟ فقالوا: لا يابن رسول الله، لكنهم يأتون عالما في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم، فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم، فقال أبو جعفر عليه السلام: وله علم ؟ فقالوا: هو من أعلم الناس قد أدرك أصحاب الحواريين من أصحاب عيسى عليه السلام قال: فهل نذهب إليه ؟ فقالوا: ذلك إليك يابن رسول الله قال: فقنع أبو جعفر عليه السلام رأسه بثوبه ومضى هو وأصحابه، فاختلطوا بالناس حتى أتوا الجبل، فقعد أبو جعفر وسط النصارى هو وأصحابه فأخرج النصارى بساطا ثم وضعوا الوسائد، ثم دخلوا فأخرجوه، ثم ربطوا عينيه، فقلب عينيه كأنهما عيني أفعى، ثم قصد أبا جعفر فقال: يا شيخ أمنا أنت أم من الامة المرحومة ؟ فقال أبو جعفر: بل من الامة المرحومة، فقال: أمن علمائهم أم من جهالهم ؟ قال: لست من جهالهم، فقال النصراني: إني أسالك أم تسألني ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: سلني فقال النصراني: يا معشر النصارى رجل من امة محمد يقول: سلني، ان هذا لعالم بالمسائل، ثم قال: يا عبد الله

(١٦٥/٢)

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ص ٢٢٦، الباب الثاني والعشرون، باب اتصال الوصية من لدن آدم عليه السلام وأن الارض لا تخلو من حجة لله عزوجل على خلقه إلى يوم القيامة، قطعة من حديث ٢٠. (*)

أخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار أي ساعة هي ؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، إلى أن قال النصراني: فأسألك أو تسألني ؟ قال أبو جعفر عليه السلام: سلني، فقال: يا معشر النصارى والله لاسئلنه مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل، فقال له: سل، فقال: أخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت باثنين، حملتهما جميعا في ساعة واحدة و ولدتهما في ساعة واحدة، وماتا في ساعة واحدة، ودفنا في قبر واحد، عاش أحدهما خمسين وماءة سنة وعاش الآخر خمسين سنة من هما ؟ فقال أبو جعفر: هما عزير و عزرة، كانا حملت امهما بهما على ما وصفت، ووصفتهما على ما وصفت، وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة، ثم أمات الله عزيرا ماءة سنة ثم بعث الله عزيرا فعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة وماتا

كلاهما في ساعة واحدة، فقال النصراني: يا معشر النصارى ما رأيت بعيني قط أعلم من هذا الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام، ردوني، فقال: فردوه في كهفه ورجع النصارى مع أبي جعفر (١). وما رواه العياشي في تفسيره، عن علي بن محمد العلوي، عن علي بن مرزوق، عن ابراهيم بن محمد قال: ذكر جماعة من أهل العلم: إن ابن الكوا قال لعلي عليه السلام: ما ولد أكبر من أبيه من أهل الدنيا ؟ قال: اولئك ولد عزير حين مر على قرية خربة وقد جاء من ضيعة له تحته حماره، ومعه سلة فيها تين، وكوز فيه عصير مر على قرية خربة فقال: " أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله ماءة عام " فتوالد ولده وتناسلوا، ثم بعث الله إليه فأحياه في المولد الذي أماته فيه، أولئك ولده أكبر من أبيهم (٢). وأما ما يدل على أنه ارميا. فما رواه العياشي أيضا في تفسيره، عن أبي بصير،

عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم: ج ١، ص ٩٨، في تفسيره لآية (زين للناس حب الشهوات) من سورة آل عمران. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤١، ح ٤٦٨. (*)

الله بعد موتها " فقال: إن الله بعث على بني إسرائيل نبيا يقال له ارميا فقال لهم: ما بلد تنقيته من كرائم البلدان، وغرس فيه من كرائم الغرس ونقيته من كل غريبة، فأخلف فانبت خرنوبا (١) قال: فضحكوا واستهزووا به، فشكاهم إلى الله، قال: " فأوحى الله إليه أن قل لهم: إن البلد بيت المقدس والغرس بنوا اسرائيل، تنقيته من كل غرس ونحيت عنهم كل جبار، فأخلفوا فعملوا المعاصي، فلاسلطن عليهم في بلدهم من يسفك دمائهم ويأخذ أموالهم، فإن بكوا لي لم أرحم بكائهم وإن دعوا لم أستجب دعائهم، فشلتهم وفشلت ثم لاخربنها مأة عام، ثم لاعمرنها، فلما حدثهم جزعت العلماء فقالوا: يا رسول الله ما ذنبنا نحن، ولم نكن نعمل بعملهم، فعاود لنا ربك، فصام سبعا فلم يوح إليه شئ، فأكل أكلة ثم صام سبعا فلم يوح إليه شئ فأكل أكلة ثم صام سبعا، فلما أن كان اليوم الواحد والعشرين، أوحى الله إليه لترجعن عما تصنع، أتراجعني في أمر قضيته أو لاردن وجهك على دبرك، ثم أوحى إليه قل لهم: لانكم رأيتم المنكر فلم تنكروه، فسلط الله عليهم بخت نصر، فصنع بهم ما قد بلغك، ثم بعث بخت نصر إلى النبي فقال: إنك قد نبئت عن ربك وحدثتهم بما أصنع بهم، فإن شئت

فأقم عندي وإن شئت فاخرج فقال: لا بل أخرج، فتزود عصيرا وتينا وخرج، فلما أن غاب مد البصر التفت إليها فقال: " أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله ماءة عام " أماته غدوة وبعثه عشية قبل أن تغيب الشمس، وكان أول شئ خلق منه عيناه في مثل غرقئ البيض (٢) ثم قيل

---

(١) والخروب بالضم والتشديد: نبت معروف، والخرنوب بالنون لغة فيه، مجمع البحرين: ج ٢، ص ٥٣، في لغة (خرب). (خرنب) قال الازهري في الرباعي: الخروب والخرنوب شجر ينبت في جبال الشام له حب كحب الينبوت، يسميه صبيان أهل العراق القثاء الشامي، وهو يابس أسود. لسان العرب: ج ١، ص ٣٥١، في لغة خرنب. (٢) والغرقئ كزبرج: القشرة الملتزقة ببياض البيض، أو البياض الذي يؤكل، ومنه حديث لسفيان الثوري حين دخل على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثيابا كأنها غرقئ البيض، قال الفراء همزته زائدة، مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢٢٢، في لغة غرق. (*)

له: " كم لبثت قال لبثت يوما " فلما نظر إلى الشمس لم تغب قال: " أو بعض يوم قال: بل لبثت ماءة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك و لنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما "، قال: فجعل ينظر إلى عظامه كيف يصل بعضها إلى بعض، ويرى العروق كيف تجري، فلما استوى قائما قال: " أعلم أن الله على كل شئ قدير " وفي رواية هارون فتزود عصيرا ولبنا (١). عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا: ألم تر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له، قال: ما تبين لرسول الله إنها في السماوات قال رسول الله: أعلم أن الله على كل شئ قدير، سلم رسول الله للرب وآمن، بقول الله: فلما تبين له قال: أعلم أن الله على كل شئ قدير (٢). وما رواه الشيخ الطبرسي في احتجاجه: عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يقول فيه عليه السلام: وأمات الله ارميا النبي الذي نظر إلى خراب بيت المقدس وما حوله حين غزاه بخت نصر، فقال: "

أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله ماءة عام ثم أحياه " ونظر إلى أعضائه كيف يلتئم وكيف يلبس اللحم، وإلى مفاصله وعروقه توصل، فلما استوى قاعدا قال: " أعلم أن الله على كل شي قدير " (٣). وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره: قال: حدثني أبي، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما عملت

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٠، ح ٤٦٦. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤١، ح ٤٦٧.
(٣) الاحتجاج: ج ٢، ص ٣٤٤، احتجاج أبي عبد الله الصادق عليه السلام في أنواع شتى من العلوم الدينية على أصناف كثيرة من أهل الملل والديانات (*)

بنوا اسرائيل المعاصي وعتوا عن أمر ربهم، أراد الله أن يسلط عليهم من يذلهم و يقتلهم، فأوحى الله إلى ارميا، يا ارميا ما بلد انتخبته من بين البلدان وغرست فيه من كرائم الشجر، فأخلف فأنبت خرنوبا، فأخبر ارميا أحبار بني اسرائيل، فقالوا له: راجع ربك ليخبرنا ما معنى هذا المثل ؟ فصام ارميا سبعا، فأوحى إليه يا ارميا، أما البلد فبيت المقدس، وأما الغرس فاسرائيل وكرائم ولده، وأما ما أنبت فيها فبنوا اسرائيل الذين أسكنتهم فيها، فعملوا بالمعاصي وغيروا ديني وبدلوا نعمتي كفرا، فبي حلفت لامتحننهم بفتنة يظل الحكيم فيه حيرانا ولاسلطن عليهم شر عبادي ولادة وشرهم مطعما، وليسلطن عليهم بالجبرية، فيقتل مقاتلهم، ويسبي حريمهم و يخرب بيتهم الذي يعتزون به، ويلقي حجرهم الذي يفتخرون به على الناس في المزابل مائة سنة. وأخبر ارميا أحبار بني اسرائيل، فقالوا: راجع ربك فقل له: ما ذنب الفقراء والمساكين والضعفاء، فصام ارميا سبعا ثم أكل أكلة فلم يوح إليه شئ، ثم صام سبعا فأكل أكلة فلم يوحى إليه شئ، ثم صام سبعا فأوحى الله إليه يا ارميا لتكفن عن هذا أو لاردن وجهك إلى قفاك، قال: ثم أوحى الله إليه قل لهم لانكم رأيتم المنكر فلم تنكروه، فقال ارميا: رب أعلمني من هو حتى آتيه وآخذ لنفسي وأهل بيتى منه أمانا ؟ فقال: أئت موضع كذا وكذا فانظر إلى غلام أشدهم زمنا، وأخبثهم ولادة، وأضعفهم جسما، وأشرهم غذاء فهو ذاك، فأتى ارميا ذلك البلد فإذا هو بغلام في خان زمن ملقى في مزبلة وسط الخان، وإذا له ام تزبي (١) بالكسر وتفت الكسر في قصعة وتحلب عليه لبن خنزيرة لها، ثم تدنيه من ذلك الغلام فيأكله، فقال ارميا: إن كان في الدنيا الذي وصفه الله فهو هذا، فدنا منه فقال: ما اسمك ؟ فقال: بخت نصر، فعرف انه

هو، فعالجه حتى برء، ثم قال: لا تعرفني ؟ قال: لا أنت رجل صالح قال: أنا ارميا نبي بني اسرائيل، أخبرني الله أنه سيسلطك على بني إسرائيل فتقتل رجالهم،

وتفعل بهم

---

(١) الزبيه: حفيرة يشتوى فيها ويختبز، وزبى اللحم وغيره: طرحه فيها. لسان العرب: ج ١٤، ص ٣٥٣. (*)

كذا وكذا، فتاه الغلام في نفسه في ذلك الوقت، ثم قال ارميا: اكتب لي كتابا بأمان منك، فكتب له كتابا، وكان يخرج إلى الجبل ويحتطب ويدخل المدينة، فدعا إلى حرب بني إسرائيل وكان مسكنهم في بيت المقدس، فأجابوه، وأقبل بخت نصر فيمن أجابه نحو بيت المقدس، وقد اجتمع عليه بشر كثير، فلما بلغ ارميا إقباله نحو بيت المقدس، استقبله على حمار له ومعه الامان الذي كتبه له بخت نصر، فلم يصل إليه ارميا من كثرة جنوده وأصحابه. فصير الامان على خشبة ورفعها، فقال: من أنت ؟ فقال: أنا ارميا النبي الذي بشرتك بأنك سيسلطك الله على بني اسرائيل وهذا أمانك لي، قال: أما أنت فقد أمنتك، وأما أهل بيتك فاني أرمي من ههنا إلى بيت المقدس، فإن وصلت رميتي إلى بيت المقدس فلا أمان لهم عندي وإن لم تصل فهم آمنون، وانتزع قوسه ورمى نحو بيت المقدس فحملت الريح النشابة حتى علقتها في بيت المقدس، فقال لهم: لا أمان لهم عندي. فلما وافى، نظر إلى جبل من تراب وسط المدينة، وإذا دم يغلي وسطه كلما القي عليه التراب خرج وهو يغلي، فقال: ما هذا ؟ فقالوا: هذا دم نبي كان لله فقتله ملوك بني إسرائيل ودمه يغلي كلما ألقينا عليه التراب خرج يغلي. فقال بخت نصر: لاقتلن بني اسرائيل أبدا حتى يسكن هذا الدم. وكان ذلك الدم دم يحيى بن زكريا وكان في زمانه ملك جبار يزني بنساء بني إسرائيل، وكان يمر بيحيى بن زكريا، فقال له يحيى: اتق الله أيها الملك لا يحل لك هذا، فقالت له امرأة من اللواتي التي كان يزني بهن حين سكر: أيها الملك اقتل يحيى، فأمر أن يؤتى برأسه فاتى برأس يحيى في طشت، وكان الرأس يكلمه ويقول: يا هذا اتق الله لا يحل لك هذا، ثم غلى الدم في الطشت حتى فاض إلى الارض فيخرج يغلي ولا يسكن. وكان بين قتل يحيى وبين خروج بخت نصر ماءة سنة، فلم يزل

بخت نصر يقتلهم، وكان يدخل قرية قرية فيقتل الرجال والنساء والصبيان وكل حيوان والدم يغلي ولا يسكن حتى أفناهم. ثم قال: هل بقي أحد في هذه البلاد ؟ قالوا: عجوز في موضع كذا وكذا، فبعث إليها فضرب عنقها على الدم فسكن وكانت آخر من بقي.

---

[٦٣٠]

ثم أتى بابل فبنى بها مدينة وأقام وحفر بئرا فألقى فيها دانيال وألقى معه اللبوة (١) فجعلت اللبوة يأكل طين البئر ويشرب دانيال لبنها فلبث بذلك زمانا، فأوحى الله إلى النبي الذي كان في بيت المقدس أن أذهب بهذا الطعام والشراب إلى دانيال واقرأه مني السلام، قال: وأين هو يا رب ؟ قال: هو في بئر بابل في موضع كذا وكذا قال: فأتاه فاطلع في البئر فقال: يا دانيال قال: لبيك صوت غريب ؟ قال: إن ربك يقرئك السلام وقد بعث إليك بالطعام والشراب، فدلاه إليه قال: فقال دانيال: الحمد لله الذي لا يخيب من دعاه الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه، الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره، الحمد لله الذي يجزي بالاحسان إحسانا، الحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاة، الحمد لله الذي يكشف ضرنا (حزننا) عند كربتنا، الحمد لله الذي هو ثقتنا حين تنقطع الحيل، الحمد لله الذي هو رجاؤنا حين ساء ظننا بأعمالنا. قال: فاؤري بخت نصر في نومه كأن رأسه من حديد ورجليه من نحاس وصدره من ذهب، قال: فدعى المنجمين فقال لهم: ما رأيت ؟ قالوا: ما ندري ولكن قص علينا ما رأيت، فقال: أنا أجري عليكم الارزاق منذ كذا وكذا ولا تدرون ما رأيت في المنام، فأمر بهم فقتلوا، قال: فقال له بعض من كان عنده، إن كان عند أحد شئ فعند صاحب الجب فإن اللبوة لم تعرض له وهي تأكل الطين وترضعه، فبعث إلى دانيال فقال: ما رأيت في المنام ؟ قال: رأيت كان رأسك من حديد ورجليك من نحاس وصدرك من ذهب، قال: هكذا رأيت، فما ذاك ؟ قال: قد ذهب ملكك، وانت مقتول إلى ثلاثة أيام، يقتلك رجل من ولد فارس، قال: فقال له: إن علي سبع

مدائن على باب كل مدينة حرس، وما رضيت بذلك حتى وضعت بطة من نحاس على باب كل مدينة، لا يدخل غريب الا صاحت

---

(١) واللبوة بضم الباء: الانثى من الاسود والهاء فيها لتأكيد التأنيث كما في ناقة، لانها ليس لها

مذكر حتى يكون الهاء فارقة وسكون الباء مع الهمزة وإبدالها واوا لغتان فيها (مجمع البحرين: ج ١، ص ٣٧١، في لغة لبا). (*)

---

[٦٣١]

عليه حتى يؤخذ، قال: فقال له: إن الامر كما قلت لك، قال: فبث الخيل وقال: لا تلقون أحدا من الخلق إلا قتلتموه كائنا من كان، وكان دانيال جالسا عنده وقال: لا تفارقني هذه الثلاثة أيام، فإن مضت قتلتك، فلما كان اليوم الثالث ممسيا أخذه الغم فخرج فتلقاه غلام كان يخدم ابنا له من أهل فارس وهو لا يعلم أنه من أهل فارس فدفع إليه سيفه وقال له: يا غلام لا تلقي أحدا من الخلق إلا وقتلته وإن لقيتني أنا فاقتلني، فأخذ الغلام سيفه فضرب به بخت نصر ضربة فقتله. فخرج ارميا على حماره ومعه تين قد تزوده وشئ من عصير، فنظر إلى سباع البر وسباع البحر وسباع الجو تأكل تلك الجيف، ففكر في نفسه ساعة، ثم قال: أنى يحيي هذه الله بعد موتها وقد أكلتهم السباع فأماته الله مكانه، وهو قول الله تبارك وتعالى: " أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله ماءة عام ثم بعثه " أي أحياه. فلما رحم الله بني إسرائيل وأهلك بخت نصر رد بني اسرائيل إلى الدنيا، وكان عزير لما سلط الله بخت نصر على بني اسرائيل هرب ودخل في عين وغاب فيها، وبقي ارميا ميتا ماءة سنة ثم أحياه الله تعالى، فأول ما أحيا منه عينيه في مثل غرقئ البيض، فنظر فأوحى الله تعالى إليه: " كم لبثت قال لبثت يوما " ثم نظر إلى الشمس وقد ارتفعت فقال: " أو بعض يوم " فقال الله تعالى: " بل لبثت ماءة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه " – أي لم يتغير – وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم

نكسوها لحما " فجعل ينظر إلى العظام البالية المتفطرة تجمع إليه وإلى اللحم الذي قد أكلته السباع يتألف إلى العظام من ها هنا وها هنا ويلتزق بها حتى قام وقام حماره فقال: " اعلم أن الله على كل شئ قدير " (١). فقد ظهر لك من تلك الاخبار: أن تلك الحكاية وقعت بالنظر إلى عزير وارميا كليهما، ويمكن أن يكون قوله: " أو كالذي مر على قرية " إشارة إلى كليهما علي

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم: ج ١، في تفسيره للآية الشريفة من ص ٨٦ إلى ص ٩١. (*)

سبيل البدل، والقرية بيت المقدس حين خربه بخت نصر. وقيل: القرية التي منها الالوف. وقيل: غيرهما، واشتقاقها من القرى وهو الجمع. وهى خاوية على عروشها: خالية ساقطة حيطانها على سقوفها. قال أنى يحى هذه الله بعد موتها: اعتراف بالقصور عن معرفة طريق الاحياء، واستعظام لقدرة المحيي و " انى " في موضع نصب على الظرف بمعنى متى، أو على الحال بمعنى كيف. فأماته الله مائة عام: فألبثه ميتا ماءة عام. ثم بعثه: بالاحياء. قال أي الله، وقيل: ملك، أو نبي آخر. كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم: قال قبل النظر إلى الشمس يوما، ثم التفت فرأى بقية منها فقال أو بعض يوم على سبيل الاضراب. قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه: لم يتغير بمرور الزمان. واشتقاقه من السنة والهاء أصلية إن قدر لام السنة هاء، وهاء سكت إن قدرت واوا. وقيل: أصله لم يتسنن، من الحمأ المسنون، فابدلت النون الثالثة حرف علة كتقضى البازي (١). وإنما أفرد الضمير ؟ لان الطعام والشراب كالجنس الواحد. وقد سبق في الخبر إن طعامه كان تينا وشرابه عصيرا ولبنا، وكان الكل على حاله. وقرأ حمزة والكسائي (لم يتسن) بغير الهاء في الوصل (٢). وانظر إلى حمارك: كيف تفرقت عظامه، أو انظر إليه سالما في مكانه كما ربطته.

---

(١) في هامش بعض النسخ التي عندنا ما لفظه (التقضض نزول الطير من الجو، وأصله التقضض ابدلت الضاد الاخيرة ياء) وفي الهامش أيضا (فلما اجتمعت ثلاث نونات قلبت الاخيرة ياءا ثم ابدلت الياء بالهاء). (٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٣٦. (*)

[وإذ قال إبرهم رب أرنى كيف تحى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم أن الله عزيز حكيم (٢٦٠)] ولنجعلك ءاية للناس: أي وفعلنا ذلك لنجعلك آية. وانظر إلى العظام: يعني عظام الحمار، أو عظام الموتى التي تعجبت من احيائها، أو عظامه. كيف ننشزها: كيف يجنيها، أو نرفع بعضها إلى بعض، و (كيف) منصوب بـ (ننشزها) والجملة حال من العظام، أي انظر إليها محياة. وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب ننشرها من أنشر الله الموتى، وقرئ ننشرها من نشرهم، بمعنى أنشرهم (١). ثم نكسوها لحما فلما تبين له: فاعل تبين مضمر، يفسره ما بعده و تقديره فلما تبين له إن الله على كل شي قدير. قال أعلم أن الله على كل شئ قدير: فحذف

الاول لدلالة الثاني عليه، أو ما قبله، أي فلما تبين له ما أشكل عليه. وقرأ حمزة والكسائي قال: إعلم، على الار، والامر مخاطبه، أو هو نفسه خاطبها به على طريقة التبكيت (٢). وإذ قال إبرهم رب أرني كيف تحى الموتى: قيل: إنما سأل ذلك ؟ ليصير علمه عيانا. وقيل: لما قال نمرود: أنا احيي واميت، قال له: إن إحياء الله تعالى برد الروح إلى بدنها، فقال نمرود: هل عاينته ؟ فلم يقدر أن يقول نعم، وانتقل إلى تقدير آخر ثم

(١ و ٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٣٦. (*)

سأل ربه أن يريه ليطمئن قلبه على الجواب إن سأل عنه مرة اخرى. قال أولم تؤمن: باني قادر على الاحياء، قال ذلك له وقد علم أنه آمن، ليجيب بما أجاب به فيعلم السامعون غرضه. قال بلى ولكن ليطمئن قلبى: أي بلى آمنت ولكن سألته لازيد بصيرة بمضامة العيان إلى الوحي. وفي محاسن البرقي: عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله لابراهيم " أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " أكان في قلبه شك ؟ قال: لا كان على يقين ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه (١). وفي تفسير العياشي: عن علي بن أسباط، أن أبا الحسن الرضا عليه السلام سئل عن قول الله عزوجل: " قال ولكن ليطمئن قلبي " أكان في قلبه شك ؟ قال: لا ولكن أراد الزيادة في يقينه، قال: والجزء واحدة من عشرة (٢). وفي روضة الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما رأى إبراهيم ملكوت السماوات والارض إلتفت فرأى جيفة على ساحل البحر نصفها في الماء ونصفها في البر، تجيئ سباع البحر فتأكل ما في الماء، ثم ترجع فيشد بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا، وتجئ سباع البر فتأكل منها، فيشد بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا، فعند ذلك تعجب إبراهيم مما رأى فقال: " رب أرني كيف تحي الموتى " قال: كيف تخرج ما تناسل الذي أكل بعضها بعضا " قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " يعني أرى هذا كما رأيت الاشياء كلها، ف " قال خذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل

---

(١) المحاسن: ص ٢٤٧، كتاب مصابيح الظلم من المحاسن باب ٢٩ باب اليقين والصبر في

الدين، ح ٢٤٩. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٧٢. (*)

على كل جبل منهن جزأ " فقطعهن واخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع التي أكل بعضها بعضا، فخلط " ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ ثم ادعهن يأتينك سعيا " فلما دعاهن أجبنه، وكانت الجبال عشرة (١). قال فخذ أربعة من الطير: نسرا، وبطا، وطاووسا، وديكا. وروي: الطاووس، والحمامة، والديك، والهدهد (٢). وروي: الديك، والحمامة، والطاووس، والغراب (٣). وخص الطير لانه أقرب إلى الانسان، وأجمع لخواص الحيوان. والطير مصدر سمي به، أو جمع كصحب. فصرهن إليك: واضممهن إليك، لتتأملها وتتعرف شأنها، لئلا يلتبس عليك بعد الاحياء. وقرأ حمزة ويعقوب فصرهن بالكسر، وهما لغتان، وقرئ فصرهن بضم الصاد وكسرها، مشددة الراء من صره يصره إذا جمعه وحضرهن من التصرية، وهي الجمع أيضا (٤). ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا: وقرأ أبو بكر جزء بضم الزاي حيث وقع (٥) أي ثم جزهن وفرق باجزائهن على الجبال التي بحضرتك. ثم ادعهن: بأسمائهن. يأتينك سعيا: مسرعات طيرانا. واعلم أن الله عزيز: لا يعجز عما يريد. حكيم: ذو حكمة بالغة في كل ما يفعله ويذره. وفي عيون الاخبار: حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، رضي الله عنه
---

(١) روضة الكافي: ص ٣٠٥، قطعة من حديث ٤٧٣. (٢) الخصال: ص ٢٦٥، قطعة من حديث ١٤٦. (٣) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٧٣، في تفسيره لآية ٢٦٠ من سورة البقرة قال وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه السيوطي في الدر المنثور: عن مجاهد في تفسيره للآية الشريفة ج ١، ص ٣٣٥. (٤ و ٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٣٧. (*)

قال: حدثني أبي، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن علي بن محمد الجهم، قال: حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا عليه السلام فقال له: يابن رسول الله أليس من قولك أن الانبياء معصومون ؟ قال: بلى، قال: فما معنى قول الله عزوجل " وعصى آدم ربه " إلى أن قال: فأخبرني عن قول إبراهيم: " رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " قال الرضا عليه السلام: إن الله تعالى كان أوحى إلى إبراهيم عليه السلام: إني متخذ من عبادي خليلا إن سألني إحياء الموتى أجبته، فوقع في نفس إبراهيم عليه السلام أنه ذلك الخليل فقال: " رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " على الخلة ؟ قال: " فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزأ ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم أن الله عزيز حكيم " فأخذ إبراهيم نسرا وبطا وطاووسا وديكا فقطعهن وخلطهن ثم جعل على كل جبل من الجبال التي حوله، وكانت عشرة، منهن جزءا، وجعل مناقيرهن بين أصابعه ثم دعاهن بأسمائهن ووضع عنده حبا وماء فتطايرت تلك الاجزاء بعضها إلى بعض حتى استوت الابدان وجاء كل بدن حتى انضم إلى رقبته ورأسه فخلى إبراهيم عن مناقيرهن فطرن ثم وقعن فشربن من ذلك الماء والتقطن من ذلك الحب وقلن يا نبي الله أحييتنا أحياك الله، فقال إبراهيم: بل الله يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير قال المأمون: بارك الله فيك يا أبا الحسن (١). وفيه في باب استسقاء المأمون بالرضا عليه السلام بعد جري كلام بين الرضا و بين بعض أهل النصب من حجاب فغضب الحاجب عند ذلك فقال: يابن موسى لقد عدوت طورك وتجاوزت قدرك أن بعث الله تعالى بمطر يقدر وقته لا يتقدم ولا يتأخر جعلته آية تستطيل بها، وصولة تصول بها كأنك جئت بمثل آية الخليل إبراهيم عليه السلام لما أخذ رأس الطير بيده ودعا أعضاءها التي كان فرقها على الجبال فأتينه سعيا وتركبن على الرؤوس فخفقن وطرن بإذن الله عزوجل، فإن كنت

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ١٩٨، باب ١٥ ذكر مجلس آخر للرضا عليه السلام عند المأمون في عصمة الانبياء عليهم السلام، قطعة من حديث ١. (*)

صادقا فيما توهم فاحي هذين وسلطهما علي، فإن ذلك يكون حينئذ آية معجزة، فأما ماء المطر المعتاد فلست أنت أحق بأن يكون جاء بدعائك من غيرك الذي دعا كما دعوت. وكان الحاجب أشار إلى اسدين مصورين على مسند المأمون الذي كان مستندا إليه وكانا متقابلين على المسند،

فغضب علي بن موسى الرضا عليه السلام وصاح بالصورتين دونكما الفاجر، فافترساه ولا تبقيا له عينا ولا أثرا، فوثبت الصورتان وقد عادت أسدين فتناولا الحاجب ورضاه وهشماه وأكلاه ولحسا دمه والقوم ينظرون متحيرين مما يبصرون، فلما فرغا أقبلا على الرضا عليه السلام وقالا له: يا ولي الله في أرضه ماذا تأمرنا أن نفعل بهذا، نفعل به فعلنا هذا، يشيران إلى المأمون، فغشي على المأمون مما سمع منهما، فقال الرضا عليه السلام: قفا، فوقفا، ثم قال الرضا عليه السلام: صبوا عليه ماء ورد وطيبوه، ففعل ذلك به، وعاد الاسدان يقولان: أتأذن لنا أن نلحقه بصاحبه الذي أفنيناه ؟ قال: فإن لله عزوجل فيه تدبيرا ممضيه، فقالا: ماذا تأمرنا ؟ فقال: عودا إلى مقركما كما كنتما، فعادا إلى المسند وصارا صورتين كما كانتا، فقال المأمون: الحمد لله الذي كفاني شر حميد بن مهران، يعني الرجل المفترس، ثم قال للرضا عليه السلام: يابن رسول الله هذا الامر لجدكم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لكم ولو شئت لنزلت عنه لك، فقال الرضا عليه السلام: لو شئت لما ناظرتك ولم أسألك، فإن الله عزوجل قد أعطاني من طاعة ساير خلقه مثل ما رأيت من طاعة هاتين الصورتين، إلا جهال بني آدم، فإنهم وإن خسروا حظوظهم فلله عزوجل فيه تدبير، وقال: أمرني بترك الاعتراض عليك ؟ وإظهار ما أظهر من العمل من تحت يدك كما أمر يوسف بالعمل من تحت يد فرعون، قال: فما زال المأمون ضئيلا إلى أن قضى

في علي بن موسى الرضا ما قضى (١). وفي كتاب الخصال: عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله تعالى: " فخذ

---

(١) عيون اخبار الرضا: ج ٢، ص ١٧١، باب ٤١، استسقاء المأمون بالرضا عليه السلام وما أراه الله عزوجل من القدرة في الاستجابة له، وفي إهلاك من أنكر دلالته في ذلك، قطعة من حديث ١. (*)

أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا الآية " قال: أخذ الهدهد والصرد والطاووس والغراب فذبحهن وعزل رؤوسهن ثم نحز أبدانهن في المنحاز (١) بريشهن ولحومهن وعظامهن حتى اختطلت ثم جزأهن عشرة أجزاء على عشرة أجبل ثم وضع عنده حبا وماء، ثم جعل مناقيرهن بين أصابعه، ثم قال: اتين سعيا بإذن الله، فتطاير بعضها إلى بعض اللحوم والريش والعظام حتى استوت الابدان كما كانت وعاد كل بدن حتى التزق برقبته التي فيها رأسه والمنقار،

فخلى إبراهيم عن مناقيرهن فوقعن فشربن من ذلك الماء ولتقطن من ذلك الحب ثم قلن يا نبي الله أحييتنا أحياك الله، فقال إبراهيم: بل الله يحيي ويميت، فهذا تفسير الظاهر. قال عليه السلام: وتفسيره في الباطن، خذ أربعة ممن يحتمل الكلام فاستودعهن علمك، ثم ابعثهن في أطراف الارض حججا على الناس، وإذا أردت أن يأتوك دعوتهم بالاسم الاكبر يأتوك سعيا بإذن الله تعالى (٢).
وفي هذا الكتاب: وروي أن الطيور التي أمر بأخذها، الطاوس والنسر والديك والبط (٣). وفي تفسير العياشي: عن عبد الصمد قال: جمع لابي جعفر المنصور القضاة، فقال لهم: أوصى رجل بجزء من ماله، فكم الجزء ؟ فلم يعلموا كم الجزء وشكوا فيه، فأبرد بريدا إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمد عليهما السلام رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء ؟ فقد أشكل ذلك على القضاة فلم يعلموا كم الجزء، فأن هو أخبرك به، وإلا فاحمله على البريد ووجهه إلي، فأتى صاحب

---

(١) النحز: الدق، والمنحاز: الهاون. لسان العرب: ج ٥، ص ٤١٤. (٢) الخصال: ص ٢٦٤، قول الله عزوجل لابراهيم: " فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك " ح ١٤٦. (٣) الخصال: ص ٦٤، قول الله عزوجل لابراهيم: " فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك " ح ١٤٦. (*)

المدينة أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إن أبا جعفر بعث إلي أن أسألك عن رجل أوصى بجزء من ماله، وسأل من قبله من القضاة فلم يخبروه ما هو، وقد كتب إلي إن فسرت ذلك له، وإلا حملتك على البريد إليه ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا في كتاب الله بين، إن الله يقول: مما قال إبراهيم " رب أرني كيف تحيي الموتى " إلى قوله: " على كل جبل منهن جزءا " كانت الطير أربعة والجبال عشرة، يخرج الرجل من عشرة أجزاء جزء واحدا، وإن إبراهيم دعا بمهراس (١) فدق فيه الطير جميعا، وحبس الرؤوس عنده، ثم أنه دعا بالذي أمر به فجعل ينظر إلى الريش كيف يخرج، والى العروق عرقا عرقا حتى تم جناحه مستويا، فأهوى نحو إبراهيم، فقال إبراهيم: ببعض الرؤوس فاستقبله به فلم يكن الرأس الذي استقبله لذلك البدن حتى انتقل إليه غيره فكان موافقا للرأس، فتمت العدة وتمت الابدان (٢). وفي الخرائج والجرائح: وروي عن يونس بن ظبيان قال: كنت عند الصادق عليه السلام مع جماعة فقلت: قول الله لابراهيم: " خذ أربعة من الطير فصرهن إليك " أكانت أربعة من أجناس مختلفة أو من جنس واحد ؟ قال: أتحبون أن اريكم مثله ؟ قلنا: بلى، قال: يا طاووس، فإذا طاووس طار إلى حضرته، ثم قال: يا غراب، فإذا غراب بين يديه، ثم قال: يا بازي، فإذا بازي

بين يديه، ثم قال: يا حمامة فإذا حمامة بين يديه، ثم أمر بذبحها كلها وتقطيعها ونتف ريشها، وأن يخلط ذلك كله بعضه ببعض، ثم أخذ رأس الطاووس فقال: يا طاووس فرأيت لحمه و عظامه وريشه تتميز عن غيرها حتى التصق ذلك كله برأسه وقام الطاووس بين يديه حيا ثم صاح بالغراب كذلك وبالبازى والحمامة كذلك فقامت

كلها أحياء بين يديه (٣).

---

(١) المهراس: بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها المهراس من الحجر (المصباح المنير: ص ٨٧٦). (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٧٣. (٣) الخرايج والجرائح: ص ٣٥، الباب السابع في معجزات الامام جعفر الصادق صلوات الله عليه. (*)

---

[٦٤٠]

[مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضعف لمن يشاء والله وسع عليم (٢٦١) الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٦٢) * قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حليم (٢٦٣)] مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة: على تقدير مضاف، أي مثل نفقتهم كمثل حبة، أو مثلهم كمثل باذر حبة. وإسناد الانبات إلى الحبة مجاز، والمعنى أنه يخرج منها ساق ينشعب منها سبع شعب، لكل منها سنبلة فيها ماءة حبة. وهو تمثيل لا يقتضي وقوعه، وقد يكون في الذرة والدخن وفي البر وفي الاراضي المغلة (١).

---

(١) قد تصدى أكثر أرباب التفاسير في تفاسيرهم عند وصولهم إلى هذه الآية في هذا التسائل بأنه ما معنى هذا المثل مع العلم بعدم وجوده في الخارج وأجابوا عنه بأجوبة وجيهة أو غير وجيهة ونحن نذكر بعضها على سبيل الاجمال ونذر النظر والحكم إلى القاري الكريم. مجمع البيان: ومتى قيل: هل رأى في سنبلة ماءة حبة حتى يضرب المثل بها، فجوابه أن ذلك متصور و إن لم ير، إلى أن قال: وايضا فقد رأى ذلك في الجاورس ونحوه. الكشاف: فإن قلت: كيف صح هذا التمثيل والممثل به غير موجود ؟ قلت: بل هو موجود في الدخن والذرة وغيرهما، وربما فرخت ساق البرة في الاراضي

القوية المقلة فيبلغ حبها هذا المبلغ، ولو لم يوجد لكان صحيحا على سبيل الفرض والتقدير. = (*)

---

[٦٤١]

(١٨٢/٢)

.....

= أنوار التنزيل وأسرار التأويل: وهو تمثيل لا يقتضي وقوعه، وقد يكون في الذرة والدخن وفي البر في الاراضي المغلة. التفسير الكبير: للفخر الرازي: فإن قيل: فهل رأيت سنبلة فيها ماءة حبة حتى يضرب المثل بها ؟ قلنا: الجواب عنه من وجوه. الاول: ان المقصود من الآية انه لو علم انسان يطلب الزيادة والربح أنه إذا بذر حبة واحدة أخرجت له سبعماءة حبة، ما كان ينبغي له ترك ذلك ولا التقصير فيه، فكذلك ينبغي لمن طلب الاجر في الآخرة عند الله أن لا يتركه إذا علم أنه يحصل له على الواحدة عشرة، وماءة، وسبعماءة. وإذا كان هذا المعنى معقولا سواء وجد في الدنيا سنبلة بهذه الصفة أولم يوجد كان المعنى حاصلا مستقيما، وهذا قول القفال ره وهو حسن جدا. والجواب الثاني: إنه شوهد ذلك في سنبلة الجاورس، وهذا الجواب في غاية الركاكة. جامع البيان للطبري: فان قال قائل: وهل رأيت سنبلة فيها ماءة حبة ؟ أو بلغتك ؟ فضرب بها مثل المنفق في سبيل الله ماله. قيل: إن يكن ذلك موجودا فهو ذاك، وإلا فجائز أن يكون معناه كمثل سنبلة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة ماءة حبة أن جعل الله ذلك فيها. ويحتمل أن يكون معناه في كل سنبلة مائة حبة، يعني أنها إذا هي بذرت أنبتت مائة حبة، فيكون ما حدث عن البذر الذي كان منها من الماءة حبة مضافا إليها، لانه كان عينها، وقد تأول ذلك على هذا الوجه بعض أهل التأويل. التبيان للطوسي: فإن قيل: هل رأى في سنبلة مائة حبة حتى يضرب المثل بها ؟ قيل: عنه ثلاثة أجوبة أولها: أن ذلك متصور فشبه لذلك وإن لم ير، كما قال إمرء القيس: * ومسنونة زرق كانياب اغوال * وقال تعالى: " طلعها كانه رؤوس الشياطين " الثاني: إنه قد رأى ذلك في سنبل الدخن. الثالث: إن السنبلة تنبت مائة حبة، فقيل فيها على ذلك المعنى، كما يقال: في هذه الحبة حب كثير، والاول هو الوجه. الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ثم قيل: المراد سنبل

(١٨٣/٢)

الدخن فهو الذي يكون في السنبلة منه هذا العدد قلت: هذا ليس بشئ، فإن سنبل الدخن يجئ في السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر على ما شاهدناه قال ابن عطية: وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة، فأما في ساير الحبوب فأكثر، ولكن المثال وقع بهذا القدر، ثم أورد ما نقلناه عن الطبري آنفا. تفسير أبي السعود: يشاهد ذلك في الذرة والدخن في الاراضي المغلة، بل أكثر من ذلك. روح البيان للشيخ اسماعيل حقي: كما يشاهد ذلك في الذرة والدخن في الاراضي المغلة، بل أكثر = (*)

---

[٦٤٢]

والله يضعف: تلك المضاعفة. لمن يشاء: بفضله، وعلى حسب حال المنفق من إخلاصه وتعبه. وفي تفسير علي بن إبراهيم، وقال أبو عبد الله عليه السلام: والله يضاعف لمن يشاء لمن أنفق ماله إبتغاء مرضات الله (١). وفي كتاب ثواب الاعمال: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله له عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف، وذلك قول الله تعالى: " والله يضاعف لمن يشاء " (٢). والله وسع: لا يضيق عليه ما يتفضل به. عليم: بنية المنفق وإخلاصه. وفي تفسير العياشي: عن المفضل بن محمد الجعفي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " حبة أنبتت سبع سنابل " قال: الحبة فاطمة صلى الله عليها، والسبعة السنابل، سبعة من ولدها سابعها قائمهم، قلت: الحسن ؟ قال: إن الحسن إمام من الله مفترض طاعته، ولكن ليس من السنابل السبعة أولهم الحسين وآخرهم القائم عليهم السلام فقلت: قوله: في كل سنبلة مائة حبة، قال: يولد الرجل منهم في الكوفة ماءة من صلبه وليس ذلك إلا هؤلاء السبعة (٣). الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون: المن أن يعتد بإحسانه

= من ذلك. الميزان للعلامة الطباطبائي المعاصر: ومن أسخف الاشكال ما اورد على الآية. إنه تمثيل بما لا تحقق له في الخارج، وهو اشتمال السنبلة على مائة حبة. وفيه أن المثل كما عرفت لا يشترط فيه تحقق مضمونه في الخارج، فالامثال التخيلية أكثر من ان تعد وتحصى، على أن اشتمال السنبلة على مائة حبة وإنبات الحبة الواحدة سبعمائة حبة ليس بعزيز الوجود هذا ما تيسر عاجلا من أقوال المفسرين في ذلك، والله الهادي إلى الصواب. (١) تفسير علي بن ابراهيم: ج ١، ص ٩٢. (٢) ثواب الاعمال: ص ١٦٨، ثواب الاحسان. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٧، ح ٤٨٠.

(*)

---

[٦٤٣]

على من أحسن إليه، والاذي أن يتطاول عليه بسبب ما أنعم عليه، و " ثم " للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى، ولعلة لم يدخل الفاء عليه. وقد تضمن ما اسند إليه معنى الشرط، إيهاما بأنهم أهل لذلك وإن لم يفعلوا، فكيف بهم إذا فعلوا. وفي كتاب الخصال: عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله كره لكم أيتها الامة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها، إلى قوله: وكره المن في الصدقة (١). عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا يكلمهم الله، المنان الذي لا يعطي شيئا إلا بمنة، والمسبل إزاره (٢) والمنفق سلعته بالحلف الفاجر (٣). عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي، العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمن بعد الصدقة الحديث (٤). قول معروف: رد جميل. ومغفرة: تجاوز عن السائل الحاجة، أو نيل مغفرة من الله بالرد الجميل، أو عفو عن السائل بأن يعذره ويغتفر رده. خير من صدقة يتبعها أذى: خبر عنهما، والابتداء بالنكرة المخصصة بالصفة. والله غنى: عن الانفاق بمن وأذى.

---

(١) كتاب الخصال: ص ٥٢٠، ابواب العشرين وما فوقه، النهي عن أربع وعشرين خصلة قطعة من حديث ٩. (٢) قد تكرر ذكر الاسبال في الحديث كما ورد فيه ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة المسبل إزاره، هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الارض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبرا واختيالا النهاية لابن الاثير: ج ٢، ص ٣٣٩، لغة (سبل). (٣) الخصال: ص ١٨٤، ثلاثة لا يكلمهم الله عزوجل، ح ٢٥٣. (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، في فضل الصدقة ص ٤١، ح ٣٤، وتمام الحديث (وإتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور). (*)

---

[٦٤٤]

[يأيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا – يؤمن – بالله – واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب – فأصابه – وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شئ مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكفرين (٢٦٤)] حليم: عن معاجلة من يمن ويؤذي. وقد روي عن

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منه، ثم ردوا عليه بوقار، ولين، إما بذل يسير أو رد جميل، فإنه قد يأتيكم من ليس بإنس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى، رواه في مجمع البيان (١). يأيها الذين ءامنوا لا تبطلوا صدقتكم بالمن والاذى: لا تبطلوا أجرها بكل واحد منهما. وفي مجمع البيان: روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسدى إلى مؤمن معروفا، ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد أبطل الله صدقته (٢). وفي تفسير العياشي: عن المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن محمد وأبي جعفر عليهما السلام في قول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى " إلى آخر الآية قال: نزلت في عثمان وجرت في معاوية و

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٧٥، في بيان المعنى لآية ٢٦٣ من سورة البقرة. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢ - ص ٣٧٧، في بيان المعنى لآية ٢٦٤ من سورة البقرة. (*)

---

[٦٤٥]

أتباعهما (١). وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله (يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) لمحمد وآل محمد عليه الصلاة والسلام هذا تأويل قال: نزلت في عثمان (٢). كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر: كإبطال المنافق الذي يرائي بإنفاقه ولا يريد به رضا الله ولا ثواب الآخرة، أو مماثلين الذي ينفق رئاء، فالكاف في محل النصب على المصدر، أو الحال، و (رئاء) نصب على المفعول له أو الحال بمعنى مرائيا، أو المصدر أي إنفاق رئاء. وفي تفسير العياشي: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه فلان وفلان ومعاوية وأشياعهم (٣). فمثله كمثل صفوان: كمثل حجر أملس. عليه تراب فأصابه وابل: مطر عظيم القطر. فتركه صلدا: أملس نقيا من التراب. لا يقدرون على شئ مما كسبوا: لا ينتفعون بما فعلوا رئاء، ولا يجدون ثوابه والضمير للذي ينفق باعتبار المعنى، كقوله: * وإن الذي حانت بفلج دمائهم (٤).

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٧، ح ٤٨٢. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٧، ح ٤٨٣. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٨٤. (٤) استشهد به في تفسير التبيان: ج ١، ص ٢٠٨، وقال في معجم البلدان ج ٤، ص ٢٧٢، في لغة (فلج) ما لفظه (فلج بفتح اوله وسكون ثانيه وآخره جيم إلى أن قال: قال أبو منصور: فلج اسم بلد ومنه قيل لطريق تأخذ من طريق البصرة إلى

اليمامة: طريق بطن فلج، وأنشد للاشهب: وان الذي حانت بفلج دمائهم * هم القوم كل القوم يا ام خالد هم ساعد الدهر الذي يتقى به * وما خير كف لا تنوء بساعد وقال غيره فلج: واد بين البصرة وحمى ضرية من منازل عدي بن جندب إلى آخره. وفي لسان العرب: ج ٢، ص ٣٤٩، في لغة (فلج) بعد نقل الاقوال فيه، قال: قال الاشهب بن رميلة: = (*)

---

[٦٤٦]

[ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فاتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير (٢٦٥) أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الانهر له فيها من كل الثمرت وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الايت لعلكم تتفكرون (٢٦٦)] والله لا يهدى القوم الكفرين: إلى الخير والرشاد. وفي الآية بناء على ما سبق من الخبر تصريح بكفر فلان وفلان وأشياعهم. ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله: في تفسير العياشي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله " قال: علي أمير المؤمنين أفضلهم، وهو ممن ينفق ماله ابتغاء مرضات الله (١). وتثبيتا من أنفسهم: وتثبيتا بعض أنفسهم على الايمان، فان المال شقيق

= وإن الذي حانت بفلج إلى آخره ثم قال: قال ابن بري: النحويون يستشهدون بهذا البيت على حذف النون من الذين لضرورة الشعر. وفي جامع الشواهد: ص ٣٠٢، باب الواو بعده الالف، قال: هو من قصيدة للاشهب بن رميلة النهشلي، وقوله حانت بالحاء المهملة والنون وتاء التأنيث ماض بمعنى هلكت، والمراد منه هنا أنه ذهبت هدرا لم يثار به، وفلج كفلس بالفاء والجيم موضع بين مكة والبصرة، وقوله: هم القوم كل القوم، أي هم الكاملون في الرجولية، والمشهورون فيها، وام خالد إسم إمرة. (١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٨٦. (*)

---

[٦٤٧]

الروح، فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه، ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها، أو تصديقا للاسلام، وتحقيقا للجزاء مبتداء من أصل أنفسهم، أو تثبيتا من أنفسهم عن المن والاذى، كما رواه العياشي عن أبي جعفر عليه السلام وقال: انزلت في علي عليه السلام (١). كمثل جنة بربوة: أي ومثل نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل بستان بموضع مرتفع، فإن شجره يكون أحسن منظرا وأزكى ثمرا. وقرأ ابن عامر وعاصم (بربوة) بالفتح، وقرئ بالكسر، وثلاثتها لغات فيها (٢). أصابها وابل: مطر عظيم القطر. فاتت أكلها: ثمرتها، وقرئ بالسكون للتخفيف. ضعفين: نصب على الحال، أي مضاعفا، والضعف المثل، أي مثلي ما كانت تثمر بسبب الوابل. وقيل: أربعة أمثاله. وقيل: مثل الذي كان تثمر، كما اريد بالزوج الواحد في قوله: " من كل زوجين اثنين " (٣). فإن لم يصبها وابل: أي فيصيبها طل، أو فالذي يصيبها. فطل: أو فطل يكفيها، لكرم منبتها وبرودة هوائها، لارتفاع مكانها. و " الطل " ما يقع بالليل على الشجر والنبات، والمعنى: إن نفقات هؤلاء زاكية عند الله لا تضيع بحال وإن كانت تتفاوت باعتبار ما ينضم إليها من أحواله. والله بما تعملون بصير: تحذير عن الريا، وترغيب في الاخلاص.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٨٥. (٢) قال في تحبير التسير في قراءات الائمة العشرة، للمحقق الجزري ص ٩٥، ما لفظه: " عاصم وابن عامر بربوة هنا وفي المؤمنين بفتح الراء والباقون بضمها انتهى " ولم يتعرض للغات الثلاث فيها، وفي مجمع البيان: ج ١ - ٢ ص ٣٧٧، في الشواذ عن ابن عباس بكسر الراء. (٣) سورة المؤمنون: الآية ٢٧. (*)

أيود أحدكم: الهمزة للانكار. أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الانهر له فيها من كل الثمرت: جعل الجنة منهما مع ما فيها من ساير الاشجار، تغليبا لهما، لشرفهما وكثرة منافعهما، ثم ذكر إن فيها من كل الثمرات، ليدل على احتوائها على ساير أنواع الاشجار. قيل: ويجوز أن يكون المراد بالثمرات المنافع. وأصابه الكبر: أي كبر السن، فان الفاقة في الشيخوخة أصعب. والواو للحال، أو العطف حملا على المعنى، فكأنه قيل: يود أحدكم أن لو كانت له جنة وأصابه الكبر. وله ذرية ضعفاء: لا قدرة لهم على الكسب. فأصابها إعصار: في تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: إعصار فيه نار قال: ريح (١). فيه نار: صفة إعصار. فاحترقت: عطف على أصابه، أو تكون باعتبار المعنى. وفي تفسير العياشي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الاعصار الرياح فمن امتن على من تصدق عليه كان كمن كانت له جنة كثيرة الثمار، وهو شيخ ضعيف له أولاد ضعفاء فتجيئ نار فتحرق ماله كله (٢). كذلك: أي مثل هذا التبيين. يبين الله لكم الايت لعلكم تتفكرون: فيها فتعتبرون.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٨٧. (٢) لا يوجد هذه الحديث في تفسير العياشي بل في تفسير علي بن ابراهيم، لا حظ تفسير علي بن ابراهيم: ج ١، ص ٩٢. (*)

(١٩٠/٢)

[يأيها – الذين – ءامنوا – أنفقوا من طيبت ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد (٢٦٧) الشيطن يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله وسع عليم (٢٦٨)] يأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبت ما كسبتم: من حلاله أو جياده. وفي الكافي: عن أبي بصير عن أبي عبد الله في قوله تعالى: " أنفقوا من طيبات ما كسبتم " فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب السوء في الجاهلية، فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها، فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا (١). وفي تفسير العياشي: عن اسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق (٢) يسمى الجعرور (٣) وعذق يسمى معافارة (٤)، كانا عظيم نواهما، رقيق لحاهما، في طعمهما مرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للخارص: لا

---

(١) الكافي: ج ٤، كتاب الزكاة باب النوادر ص ٤٨، ح ١٠. (٢) وهي عنقود التمر والجمع أعذاق كأحمال (مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢١٢، لغة " عذق "). (٣ و ٤) وفي حديث الزكاة: تترك معافارة وأم جعرور للمارين أو للحارس والطيور: معافاره وأم جعرور ضربان ردیان من اردئ التمر (مجمع البحرين: ج ٣، ص ٤٠٩، لغة " عفر ") وفي النهاية لابن الاثير: ج ١، ص ٢٧٦، لغة (جعر) وفيه انه نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون حبيق، الجعرور: ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه. (*)

تخارص عليهم هاذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله تبارك و تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " إلى قوله: " تنفقون " (١). وفي مجمع البيان: وقيل: إنها نزلت في قوم كانوا يأتون بالحشف فيدخلونه في ثمر الصدقة عن علي عليه السلام (٢). وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله يقبل الصدقات، ولا يقبل منها إلا الطيب (٣). ومما أخرجنا لكم من الارض: أي من طيباته، فحذف المضاف لدلالة ما تقدم. ولا تيمموا الخبيث: ولا تقصدوا الردي. منه: أي من المال، وقرئ بضم التاء وكسر الميم (٤). تنفقون: حال مقدرة من فاعل (تيمموا) ويجوز أن يتعلق به " منه " ويكون الضمير للخبيث والجملة حالا منه. وقيل: يجوز أن يكون الضمير لما أخرجنا وتخصيصه بذلك، لان التفاوت فيه أكثر. وفي اصول الكافي: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن داود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زنى الرجل، فارقه روح الايمان قال: فقال: هذا مثل قول الله عزوجل " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " ثم قال: غير هذا أبين منه، ذلك قول الله عزوجل: " وأيدهم بروح منه " هو الذي فارقه (٥).

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥٠، الحديث ٤٩٣. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٨٠، في نقل شأن النزول لآية ٢٦٧ من سورة البقرة. (٣) تفسير نور الثقلين: ج ١، ص ٢٨٦، تحت الرقم ١١٢٥. (٤) قرأ ابن عباس: ولا تيمموا بضم التاء. الكشاف: ج ١، ص ٣١٤، في تفسير لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه). (٥) الكافي: ج ٢، ص ٢٨٤، كتاب الايمان والكفر، باب الكبائر، ح ١٧، وقريب منه الحديث ١١ في تلك الباب. (*)

ولستم باخذيه: أي وحالكم أنكم لا تأخذونه في حقوقكم. إلا أن تغمضوا فيه: إلا أن تتسامحوا فيه، مجاز من أغمض بصره، إذا غضه. وقرئ من باب التفعيل أي تحملوا على الاغماض، أو توجدوا مغمضين (١). وفي الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: " يا أيها الذين آمنوا

أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيئ قوم بألوان من التمر، وهو من أردئ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا، يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحا عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيئ بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشئ وفي ذلك نزل " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه " والاغماض أن يأخذ هاتين التمرتين (٢). واعلموا أن الله غنى: عن إنفاقكم، وانما يأمركم به لانتفاعكم. حميد: بقبوله وإثابته. الشيطن يعدكم الفقر: في الانفاق. والوعد في الاصل شايع في الخير والشر. و قرئ الفقر بالضم والسكون، وبضمتين وفتحتين (٣). ويأمركم بالفحشاء: ويغريكم على البخل. والعرف يسمى البخيل فاحشا. وقيل: المعاصي. والله يعدكم مغفرة منه: أي في الانفاق. وفضلا: خلقا أفضل ما أنفقتم. والله وسع: الفضل لمن أنفق وغيره.

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٣٩. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٤٨، كتاب الزكاة، باب النوادر، ح ٩. (٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٤٠. (*)

[يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الالبب (٢٦٩)] عليم: بالانفاق وغيره. وفي تفسير علي بن إبراهيم: قوله: " الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء " قال: الشيطان يقول: لا تنفق مالك فانك تفتقر " والله يعدكم مغفرة منه " أي يغفر لكم إن أنفقتم لله، و (فضلا) قال: يخلف عليكم (١). وفي كتاب علل الشرايع: أبي رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن علي، عن عباس، عن أسباط، عن عبد الرحمن قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني ربما حزنت فلا أعرف في حال ولا مال ولا ولد، وربما فرحت فلا أعرف في أهل ولا مال ولا ولد ؟ فقال: إنه ليس من أحد إلا ومعه ملك وشيطان، فإذا كان فرحه كان دنو الملك منه، وإذا كان حزنه كان دنو الشيطان منه، وذلك قول الله تعالى: " الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم " (٢). يؤتى الحكمة من يشاء: مفعول أول آخر للاهتمام بالمفعول الثاني. ومن يؤت الحكمة: بناؤه للمفعول، لانه المقصود. وقرأ يعقوب بالكسر، أي ومن يؤته الله (٣).

---

(١) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٩٢. (٢) علل الشرايع: ج ١، ص ٨٧، باب ٨٤، العلة التي من أجلها، يغتم الانسان ويحزن من غير سبب ويفرح ويسر من غير سبب، ح ١. (٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٤٠. (*)

---

[٦٥٣]

(١٩٤/٢)

فقد أوتى خيرا كثيرا: والمراد بالحكمة طاعة الله، ومعرفة الاسلام، معرفة الامام التي هي العمدة في كلتا المعرفتين الاولتين. في محاسن البرقي: عنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن الحلبي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: " ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا " فقال: طاعة الله ومعرفة الاسلام (١). وفي مجمع البيان: ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله تبارك وتعالى آتاني القرآن وآتاني الحكمة مثل القرآن، وما من بيت ليس فيه شئ من الحكمة إلا كان خرابا، ألا فتفقهوا وتعلموا ولا تموتوا جهالا (٢). وفي تفسير علي بن إبراهيم: قوله: " يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا " قال: الخير الكثير معرفة أمير المؤمنين والائمة عليهم السلام (٣). وفيه خطبة له عليه السلام: وفيها: رأس الحكمة مخافة الله (٤). وفي تفسير العياشي: عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: " ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا " فقال: إن الحكمة المعرفة والتفقه في الدين، فمن فقه منكم فهو حكيم، وما أحد يموت من المؤمنين أحب إلى ابليس من فقيه (٥). وفي كتاب الخصال: عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: كان آخر ما أوصى به الخضر موسى بن عمران عليه السلام أن قال: لا تعيرن أحدا بذنب، إلى قوله: ورأس الحكمة مخافة الله تبارك وتعالى (٦).

(١٩٥/٢)

---

(١) المحاسن: ص ١٤٨، كتاب الصفوة والنور والرحمة من المحاسن ١٩ باب المعرفة ح ٦٠. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢ - ص ٣٨٢ في بيان المعنى لآية ٢٦٩ من سورة البقرة. (٣) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٩٢. (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٧٢، باب ١٧٦، النوادر وهو

آخر أبواب الكتاب، ح ٨ ومن ألفاظ رسول الله الموجزة التي لم يسبق إليها. (٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥١، ح ٤٩٨. (٦) كتاب الخصال: ص ١١١، باب الثلاثة، أحب الامور ثلاثة، الحديث ٨٣ وتمام الحديث (وإن = (*)

---

[٦٥٤]

(١٩٦/٢)

عن محمد بن أحمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من علامات الفقه الحلم والعلم والصمت، إن الصمت باب من أبواب الحكمة، وإن الصمت تكسب المحبة، وإنه دليل على كل خير (١). عن ابي جعفر عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم في بعض أسفاره إذ لقيه ركب فقالوا: السلام عليك يا رسول الله، فالتفت إليهم فقال: ما أنتم ؟ فقالوا: مؤمنون قال: ما حقيقة إيمانكم ؟ قالوا: الرضا بقضاء الله والتسليم لامر الله والتفويض إلى الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: علماء حكماء، كادوا أن يكونوا من الحكمة انبياء، فإن كنتم صادقين فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تأكلون، واتقوا الله الذي إليه ترجعون (٢). وما يذكر: وما يتعظ بما قص من الآيات، أو ما يتفكرون. فإن المتفكر كالمتذكر لما أودع الله في قلبه من العلوم بالقوة. إلا أولوا الالبب: ذوو العقول الخالصة عن شوائب الوهم والركون إلى متابعة الهوى. وفي اصول الكافي: بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: يا هشام إن الله ذكر اولي الالباب بأحسن الذكر وحلاهم بأحسن الحلية فقال: " يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا اولي الالباب " (٣). علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: " ومن يؤت الحكمة فقد اوتى

(١٩٧/٢)

= أحب الامور إلى الله عزوجل ثلاثة: القصد في الجدة والعفو في المقدرة، والرفق بعباد الله، وما رفق أحد بأحد في الدنيا إلا رفق الله عزوجل به يوم القيامة، ورأس الحكمة مخافة الله تبارك وتعالى). (١) كتاب الخصال: ص ١٥٨، باب الثلاثة ثلاث خصال من علامات الفقه، ح ٢٠٢. (٢) كتاب

الخصال: ص ١٤٦، باب الثلاثة حقيقة الايمان ثلاث خصال ح ١٧٥، وقريب منه ما في الكافي: ج ٢، ص ٤٨، كتاب الايمان والكفر، باب خصال المؤمن، ح ٤. (٣) الكافي: ج ١، ص ١٥، كتاب العقل والجهل، قطعة من حديث ١٢. (*)

---

[٦٥٥]

[وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظلمين من أنصار (٢٧٠)] خيرا كثيرا " فقال: طاعة الله ومعرفة الامام (١). يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: " ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا " قال: معرفة الامام و اجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار (٢). علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ذكر القرآن: لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه، فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة (٣). وفي مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: الحكمة ضياء المعرفة وميزان التقوى وثمرة الصدق، ولو قلت ما أنعم الله على عباده بنعمة أنعم وأعظم وأرفع و أجزل وأبهى من الحكمة، لقلت قال الله عزوجل: " يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا اولي الالباب " أي لا يعلم ما أودعت وهيأت في الحكمة إلا من استخلصته لنفسي، وخصصته بها، والحكمة هي الكتاب وصفة الحكمة الثبات عند أوائل الامور، والوقوف عند عواقبها وهو هادي خلق الله إلى الله (٤). وما أنفقتم من نفقة: قليلة أو كثيرة سرا أو علانية في حق أو باطل.

---

(١) الكافي: ج ١، ص ١٨٥، كتاب الحجة باب معرفة الامام والرد إليه، ح ١١. وفي تفسير البرهان ج ١، ص ٢٥٥. وفي تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥١، الحديث ٤٩٦، بحذف السند. (٢) الكافي: ج ٢، ص ٢٨٤، كتاب الايمان والكفر، باب الكبائر، الحديث ٢٠، وفي تفسير البرهان ج ١ ص ٢٥٥، وفي تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥١، ح ٤٩٧، نقلا عن أبي جعفر عليه السلام. (٣) الكافي: ج ٢، ص ٥٩٨، كتاب فضل القرآن، قطعة من حديث ٢، والحديث طويل. (٤) مصباح الشريعة: ص ٥٧، الباب التاسع والتسعون. (*)

---

[٦٥٦]

[إن – تبدوا الصدقت – فنعما – هي – وإن – تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم

من سيأتكم والله بما تعملون – خبير (٢٧١) * ليس عليك هديهم ولكن الله يهدى من يشاء و ما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون (٢٧٢)] أو نذرتم من نذر: في طاعة أو معصية. فإن الله يعلمه: فيجازيكم عليه. ودخول الفاء، إما في خبر المبتدأ لتضمنه معنى الشرط، أو في جزاء الشرط لكون كلمة " ما " هنا من أداة الشرط. وما للظلمين: الذين يضعون الشئ في غير موضعه، فينفقون في المعاصي و ينذرون فيها، أو يمنعون الصدقات ولا يوفون بالنذر. من أنصار: ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه. جمع ناصر كأصحاب جمع صاحب. إن تبدوا الصدقت فنعما هي: فنعم شئ أبداها (١). كلمة " ما " تمييز والمضاف محذوف. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي بفتح النون وكسر العين على الاصل. وقرأ أبو عمرو وأبو بكر وقالون: بكسر النون وسكون العين. وروي بكسر النون وإخفاء

---

(١) وفي الكشاف: ج ١، ص ٣١٦، ومعنى (فنعما هي) فنعم شيئا إبداؤها. (*)

حركة العين (١). وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم: والمراد بالصدقات سوى الزكاة، وصلة قرابتك الواجبة من الصدقات النافلة، فإن الاعلان بالزكاة أفضل. روي في الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: قوله: " إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " قال: ليس من الزكاة، وصلتك من قرابتك ليس من الزكاة (٢) والحديث طويل أخذت منه موضع الحاجة. علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) قال: هي سوى الزكاة، إن الزكاة علانية غير سر (٣). علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكل ما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه علانية كان حسنا جميلا (٤). علي بن ابراهيم: عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: " إن تبدوا الصدقات فنعما هي " قال: يعني الزكاة المفروضة، قال: " وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء " قال: يعنى النافلة، إنهم

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٤٠. (٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٩٩، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق قطعة من حديث ٩. (٣) الكافي: ج ٣، ص ٥٠٢، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ١٧. (٤) الكافي: ج ٣، ص ٥٠١، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، قطعه من حديث ١٦. (*)

كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل (١). الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن مرداس، عن صفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: قال لي أبو عبد الله: يا عمار، الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية (٢). وفي تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: " وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " قال: ليس تلك الزكاة ولكنه الرجل يتصدق لنفسه والزكاة علانية أفضل (٣). واعلم أن بعض تلك الاحاديث يدل على أن في الآية استخداما، والمراد بالصدقات، الصدقات الواجبة، وبضميرها المندوبة. ويمكن حمل البعض الآخر عليه أيضا، إلا الخبر الاول، ويمكن أن يقال أيضا أنه تفسير لقوله: " وإن تخفوها " إلى آخره. ويكفر عنكم من سيأتكم: قرأ ابن عامر وعاصم في رواية حفص بالياء، أي والله يكفر، أو الاخفاء (٤). وقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية أبي عياش ويعقوب بالنون، مرفوعا على أنه جملة فعلية مبتدأ، أو اسمية معطوفة على ما بعد الفاء، أي ونحن نكفر (٥) وقرأ نافع وحمزة والكسائي به مجزوما على محل الفاء وما بعده (٦)، وقرئ مرفوعا ومجزوما والفعل للصدقات (٧).

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٦٠، كتاب الزكاة، باب النوادر، ح ١. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٨، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة السر، ح ٢. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥١، ح ٤٩٩ وفيه (والزكاة علانية ليس بسر). (٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٤٠. (٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٤٠. (٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٤٠. (٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٤٠. (*)

---

[٦٥٩]

(٢٠١/٢)

والله بما تعملون خبير: ترغيب في الاسرار. ليس عليك هديهم: ليس عليك أن تجعل كل الناس مهديين، بمعنى الالزام على الحق، لانك لا تتمكن منه وإنما عليك إراءة الحق والحث عليهم. ولكن الله يهدى من يشاء: لانه يقدر عليه. وما تنفقوا من خير: من نفقة معروفة. فلانفسكم: فهو لانفسكم لا ينتفع به غيركم، فلا تمنوا عليه ولا تنفقوا الخبيث. وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله: أي حال كونكم غير منفقين إلا لابتغاء وجهه. وقيل: نفي في معنى النهي. وما تنفقوا من خير يوف إليكم: ثوابه أضعافا مضاعفة. فهو تأكيد للشرطية السابقة، أو ما يخلف المنفق استجابة لقوله عليه السلام: اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك تلفا (١). وأنتم لا تظلمون: بتنقيص ثواب نفقتكم، أو إذهاب ثوابها.

---

(١) رواه الفريقان بكلمات متقاربة الكافي: ج ٤ كتاب الزكاة ص ٤٢، باب الانفاق ح (١) ولفظ الحديث (عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك: ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وابشر، وملك ينادي يا صاحب الشر أنزع وأقصر، وملك ينادي إعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا، وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض. وفي اسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٢ ص ٣٩٩ باب الشين والفاء قال: عن شفي بن مانع الاصبحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن في السماء اربعة املاك ينادون من أقصاها إلى أدناها: يا صاحب الخير ابشر ويا صاحب الشر إقصر ويقول الاخر اللهم اعط كل منفق الخ. وفي مسند احمد بن حنبل: ج ٢، ص ٣٠٥، ولفظه إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن ملكا بباب من أبواب السماء يقول: من يقرض اليوم يجزى غدا، وملكا بباب آخر يقول: اللهم اعط منفقا خلفا وعجل لممسك تلفا. (*)

---

[٦٦٠]

(٢٠٢/٢)

[للفقراء – الذين – أحصروا في سبيل – الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيمهم لا يسلون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم

(٢٧٣) الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٧٤)] للفقراء متعلق بمحذوف، أي اعمدوا للفقراء واجعلوا ما تنفقونه لهم، أو صدقاتكم للفقراء. الذين أحصروا في سبيل الله أي أحصرهم الاشتغال بالعبادة. لا يستطيعون لاشتغالهم. ضربا في الارض ذهابا فيها للكسب. وفي مجمع البيان قال أبو جعفر عليه السلام: نزلت الآية في أصحاب الصفة (١). يحسبهم الجاهل: بحالهم. وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين (٢). أغنياء من التعفف: من أجل تعففهم عن السؤال. وفي تفسير علي بن إبراهيم: قال العالم عليه السلام: الفقراء هم الذين لا يسألون،

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٨٧، في بيان شأن النزول لآية (٢٧٣) من سورة البقرة. (٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٤١. (*)

---

[٦٦١]

لقول الله تعالى في سورة البقرة " للفقراء الذين " إلى قوله " إلحافا " (١). تعرفهم بسيمهم: من الضعف ورثاثة الحال، والخطاب للرسول صلى الله عليه وآله، أو لكل أحد. لا يسلون الناس إلحافا: إلحاحا وهو أن يلازم المسئول حتى يعطييه شيئا من قولهم: لحفني من فضل لحافه، أي أعطاني من فضل ما عنده (٢) قيل: المعنى إنهم لا يسألون، وإن سألوا عن ضرورة لم يلحو. والخبر الذي رواه على بن إبراهيم عن العالم عليه السلام يرده، بل هو نفي للامرين. كقوله: * على لا حب لا يهتدى بمناره * (٣)

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم: ج ١، ص ٢٩٨ في تفسير قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء الآية قال: وبين الصادق عليه السلام من هم فقال: الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم، والدليل على أنهم هم الذين لا يسألون. قول الله في سورة البقرة الحديث. (٢) قال الازهري: أخبرني المنذري، عن الحراني، عن ابن السكيت أنه أنشده لجرير: كم قد نزلت بكم ضيفا فتلحفني * فضل اللحاف ونعم الفضل يلتحف قال: أراد أعطيتني فضل عطاءك وجودك، إلى أن قال: والمعنى في قوله: " لا يسألون الناس إلحافا " أي ليس منهم سؤال فيكون إلحاف، كما قال امرء القيس: * على لا حب لا يهتدى بمناره * المعنى: ليس به منار فيهتدي به. لسان العرب ج ٩ ص ٣١٤، في لغة لحف. (٣) هذا القول لامرء القيس وإليك ما قبله: وإني زعيم إن رجعت مملكا * بسير ترى منه

الفرانق أزورا على لا حب لا يهتدى بمناره * إذا ساقه العود النباطي جرجرا والزعيم الكفيل والفرانق بضم الفاء: رسول يوصل خبر الخوف. والازور: المائل، واللحب واللاحب: الطريق الواسع. والمنار: اعلام الطريق. وساقه يوسقه سوقا: إذا شمه شما. والعود: الجمل المسن، والنباطي: نسبة للنبط، والجرجرة: صوت يردده البعير في حنجرته، يعني إنه طريق واسع لا منار فيه يهتدى به، وفيه نوع من البديع يسمونه نفي الشئ بايجابه، ويفسرونه بأن يكون الكلام ظاهره ايجاب الشئ وباطنه نفيه، بأن ينفي ما هو من سببه، وهو المنفي في الباطن. وفي البيت نفي الاهتداء بالمنار والمقصود نفي المنار. كما ذكره السيوطي في شرح عقود الجمان: إذا شمه الجمل المسن عرف أنه طريق وعر = (*)

(٢٠٤/٢)

ونصبه على المصدر، فانه نوع من السؤال، أو على الحال وفي مجمع البيان: وفي الحديث إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ويكره البؤس والتباؤس ويحب الحليم المتعفف من عباده ويبغض الفاحش البذي السؤال الملحف. وعنه عليه السلام قال: إن الله كره لكم ثلاثا، قيل: وما هن ؟ قال: كثرة السؤال وإضاعة المال ونهى عن عقوق الامهات ووأد البنات. وقال عليه السلام: الايدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة، ومن سأل وله ما يغنيه جاءت مسائلته يوم القيامة كدوحا أو خموشا أو خدوشا (١) في وجهه، قيل: وما معنى غناه ؟ قال: خمسون درهما أو عدلها من الذهب (٢). وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم: ترغيب في الانفاق وخصوصا على هؤلاء. الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية: أي يعمون الاوقات والاحوال بالخير. وفي تفسير العياشي: عن أبي اسحاق قال: كان لعلي بن أبي طالب عليه السلام أربعة دراهم لم يملك غيرها، فتصدق بدرهم ليلا، وبدرهم نهارا، وبدرهم سرا، وبدرهم علانية، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا علي ما حملك على ما صنعت ؟ قال: إنجاز موعد الله، فأنزل الله " الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية " إلى آخر الآيه (٣).

(٢٠٥/٢)

= لتجربته الطرق. وجرجر خوفا منه لصعوبته عليه مع تمرنه على السفر، سيما إذا كان من إبل النبط لكثرة رحيلهم (تلخيص من هامش الكشاف: ج ١، ص ٣١٨، في ذيل آية (٢٧٣) من سورة البقرة). (١) والكدح: دون الخدش، والخدش دون الخمش، يقال: خدشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة، والخمش يستعمل على معنى القطع يقال: خمشني فلان أي قطع مني عضوا وفي وجهه كدوح هو بالضم جمع كدح وهو كل أثر من خدش أو عض (مجمع البحرين ج ٢، ص ٤٠٦، لغة كدح). (٢) إلى هنا مقبول عن مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص (٣٨٧) في بيان المعنى لاية (٢٧٣) من سورة البقرة. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥١، ح ٥٠٢. (*)

وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبى المغرا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: قول الله عزوجل: " الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية " قال: ليس من الزكاة (١)، والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى (٢) وفي من لا يحضره الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله تعالى: " الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " قال: نزلت في النفقة على الخيل. قال مصنف هذا الكتاب: روي أنها نزلت في أمير المؤمنين علي بن أبى طالب عليه السلام، وكان سبب نزولها أنه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر، وبدرهم في العلانية فنزلت هذه الآية، والآية إذا نزلت في شئ فهي منزلة في كل ما يجري فيه، فالاعتقاد في تفسيرها إنها نزلت في أمير المؤمنين وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك انتهى (٣). وفي مجمع البيان: قال ابن عباس: نزلت هذه الآيه في علي عليه السلام كانت معه أربعة دراهم فتصدق بواحد ليلا وبواحد نهارا وبواحد سرا وبواحد علانية، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (٤). فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون: خبر " الذين ينفقون " والفاء للسببية.

---

(١) الكافي: ج ٣، كتاب الزكاة باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ص ٤٩٩، قطعة من حديث ح ٩. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٨، كتاب الزكاة باب فضل صدقة السر، ح ٣. (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ١٨٨ باب ٨٩، ثواب النفقة على الخيل، ح ١ وذيله. (٤) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٨٨، في بيان شان النزول لآية (٢٧٤) من سورة البقرة. (*)

---

[٦٦٤]

[الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطن من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا وأحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحب النار هم فيها خلدون (٢٧٥) يمحق الله الربوا ويربى الصدقت والله لا يحب كل كفار أثيم (٢٧٦)] وقيل: للعطف والخبر محذوف، أي ومنهم الذين ينفقون، ولذا جوز الوقف على (وعلانية) الذين يأكلون الربوا: أي الآخذون للربا، وانما ذكر الاكل، لانه معظم منافع المال. وهو بيع جنس بما يجانسه مع الزيادة بشرط كونه مكيلا أو موزونا، والقرض مع اشتراط النفع. وانما كتب بالواو كالصلوة، للتفخيم على لغة من يفخم، وزيدت الالف بعدها تشبيها بألف الجمع. لا يقومون إذا بعثوا من قبورهم، أو في المحشر، أو في الدنيا يؤول عاقبة أمرهم إلى ذلك. في تفسير العياشي عن شهاب بن عبد ربه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان (١).

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٠٣. (*)

---

[٦٦٥]

وفي الاخبار ما يدل على الاولين (١). ويمكن الجمع بأن ابتداء حصول هذه الآية في الدنيا. إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطن: قياما كقيام المصروع، بناء على زعم الناس: أن الشيطان يمس الانسان فيصرع، والخبط صرع على غير اتساق، كالعشواء، أو الافساد. من المس: متعلق بـ (لا يقومون) أي لا يقومون من المس الذي بهم بسبب أكل الربا، أو بـ (يقوم) أو بـ (يتخبطه) فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين، لا لاختلال عقلهم، ولكن لان الله أربى ما في بطونهم ما أكلوه

من الربا فأثقلهم. وفي تفسير علي بن ابراهيم: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما اسري بي إلى السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل ؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (٢). ذلك: العقاب. بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا بسبب إنهم نظموا البيع والربا في سلك واحد، لافضائهما إلى الربح، فاستحلوه استحلالا له. وهو من باب القلب، والاصل: إنما الربا مثل البيع، عكس للمبالغة، كأنهم جعلوا الربا أصلا وقاسوا البيع به. وأحل الله البيع وحرم الربوا في موضع الحال. في عيون الاخبار: في باب ما كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل: وعلة تحريم الربا: إنها نهى الله عنه لما فيه من فساد

---

(١) لا حظ مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٧٨ كتاب التجارة، الباب (١) من أبواب الربا. (٢) تفسير علي بن إبراهيم: ج ١، ص ٩٣ في تفسيره لآية (الذين يأكلون الربا الآية) من سورة البقرة. (*)

الاموال، لان الانسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين، كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا، فبيع الربا واشتراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع، فحرم الله تعالى الربا لعلة فساد الاموال، كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله تعالى الربا وبيع الدرهم بدرهمين يدا بيد. وعلة تحريم الربا بعد البينة: لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله تعالى لها، ولم يكن ذلك منه إلا إستخفافا بالمحرم الحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسية، لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض وصنايع المعروف وما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال (١). وفي الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره، فقال: أو تدري لم ذاك ؟ قلت: لا، قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (٢). علي بن إبراهيم، عن أبيه عن إبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما حرم الله عزوجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف (٣). روى علي بن ابراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم

ربا أعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام، وقال: الربا سبعون جزءا أيسره أن ينكح الرجل امه في بيت الله

---

(١) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٩٣، باب ٣٣، في ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل، ح ١. (٢) الكافي: ج ٥، ص ١٤٦، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٧. (٣) الكافي: ج ٥، ص ١٤٦، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٨. (*)

الحرام (١). فمن جاءه موعظة أي وعظ وتوبة. في تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم أن رجلا سأل أبا جعفر عليه السلام وقد عمل بالربا حتى كثر ماله بعد أن سأل غيره من الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شئ إلا أن ترده إلى أصحابه، فلما قص على أبي جعفر عليه السلام قال له أبو جعفر عليه السلام: مخرجك في كتاب الله قوله: " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " والموعظة التوبة (٢). وفي اصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " قال: الموعظة، التوبة (٣). من ربه أي بلغه النهي عن الربا من ربه. فانتهى عن أخذه وتاب عنه. فله ما سلف ما تقدم من أخذه، ولا يسترد منه. (وما) في موضع الرفع بالظرف إن جعلت (من) موصولة. وبالابتداء إن جعلت شرطية على رأي سيبويه، إذ الظرف معتمد على ما قبله. وأمره إلى الله أي يجازيه على انتهائه، أو يحكم في شأنه، ولا اعتراض لكم عليه. في الكافي: أحمد بن محمد، عن الوشا، عن أبي المغرا، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا عنه، فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة. وأيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد، فأراد أن ينزعه، فما مضى فله، ويدعه فيما يستأنف (٤).

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم: ج ١، ص ٩٣، في تفسيره لآية " الذين ياكلون الربا " من سورة البقرة. (٢) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٠٦. (٣) الكافي: ج ٢، ص ٤٣١، كتاب الايمان والكفر، باب التوبة، ح ٢. (٤) الكافي: ج ٥، ص ١٤٥، كتاب المعيشه، باب الربا، قطعة من حديث ٤ (*)

علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يقول فيه: إن رسول الله صلى الله عليه وآله: قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه، ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا (١). عدة من أصحابنا: عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اربي بجهالة ثم أراد أن يتركه ؟ قال: قال: أما ما مضى فله، وليتركه فيما يستقبل (٢). ومن عاد إلي تحليل الربا، إذ الكلام فيه. فأولئك أصحب النار هم فيها خلدون: لانهم كفروا به كما مر في حديث العيون. وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال ؟ قال: لا يضر حتى يصيبه متعمدا، فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجل (٣). يمحق الله الربوا: يذهب بركته، ويهلك المال الذي فيه. في من لا يحضره الفقيه: وسأل رجل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل " يمحق الله الربا ويربي الصدقات " وقد أرى من يأكل الربا يربوا ماله ؟ قال: فأي محق أمحق من درهم ربا، يمحق الدين، فإن تاب منه ذهب ماله و افتقر (٤).

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ١٤٥، كتاب المعيشة، باب الربا قطعة من حديث ح ٥. (٢) الكافي: ج ٥، ص ١٤٦، كتاب المعيشة باب الربا قطعة من حديث ٩. (٣) الكافي: ج ٥، ص ١٤٤، كتاب المعيشة، باب الربا، ح ٣. (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣، ص ١٧٦، باب ٨٧ الربا، ح ١٥. (*)

ويربى الصدقت يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه. في تفسير العياشي: عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يقول: ليس من شئ إلا وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفا (١) حتى أن الرجل والمرأة يتصدق بالتمرة وبشق تمرة، فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله (٢) فيلقى في يوم القيامة وهو مثل احد وأعظم من احد (٣). وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى: أنا خالق كل شئ، وكلت بالاشياء غيري إلا الصدقة، وذكر نحو ما سبق (٤). وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنه ليس شئ إلا وقد وكل به ملك غير الصدقة، فإن الله يأخذه بيده ويربيه كما يربي أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة وهي مثل احد (٥). وفي مجمع البيان: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: يقبل الصدقات، ولا يقبل منها إلا الطيب ويربيها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره أو * * *

---

(١) وفي حديث الصدقة: اتلقفها تلقفا، اي اتناولها بسرعة، وهو على المجاز دون الحقيقة: مجمع البحرين: ج ٥، ص ١٢١، لغة لقف. (٢) في الحديث القدسي: الرجل يتصدق بالتمرة ونصف التمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله. الفلو بتشديد الواو وضم اللام المهر يفصل عن امه لانه يفتلى، أي يفطم والجمع افلاء كعدو واعداء، وإنما ضرب المثل بالفلو لانه يريد زيادة تربيته، وكذا الفصيل، مجمع البحرين: ج ١، ص ٣٣٢ لغه فلا. (٣) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥٢، ح ٥٠٧. (٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥٣، ح ٥٠٩. (٥) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥٣، ح ٥١٠. (*)

[إن الذين ءامنوا وعملوا الصلحت وأقاموا الصلوة وءاتوا الزكوة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٧٧) يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا إن كنتم مؤمنين (٢٧٨) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (٢٧٩)] فصيله حتى أن اللقمة لتصير مثل احد (١). وفي أمالي الصدوق رحمه الله بإسناده إلى الصادق عليه السلام أنه قال: من تصدق بصدقة في شعبان رباه عزوجل كما يربي أحدكم فصيله حتى يوافي يوم القيامة وقد صارت مثل احد (٢). والله لا يحب كل كفار لا يرضاه. أثيم منهمك في الاثم. إن الذين ءامنوا: بالله ورسله واوصياء رسله. وعملوا الصلحت عطف على (آمنوا) ولا يدل

على خروج العمل عن الايمان، كما لا يدل عطف. وأقاموا الصلوة وءاتوا الزكوة عليه على خروجه عنه. لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم على آت. ولا هم يحزنون: فائت.

---

(١) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٩٠، في بيان المعنى لآية (٢٧٩) من سورة البقره. (٢) الامالي للصدوق: ص ٣٧٣، المجلس الحادى والتسعون. (*)

يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربا. إن كنتم مؤمنين بقلوبكم، فإن دليله امتثال ما امرتم به. في تفسير على بن إبراهيم: إن سبب نزولها أنه لما أنزل الله " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس " فقام خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ربا أبي في ثقيف، وقد أوصاني عند موته بأخذه فأنزل الله تبارك وتعالى الآية، قال: ومن أخذ الربا وجب عليه القتل وكل من اربى وجب عليه القتل (١). فإن لم تفعلوا فأذنوا فاعلموا من أذن بالشئ، إذا علم به وقرأ حمزة وعاصم في رواية ابن عباس: (فأذنوا) أي فاعلموا بها غيركم، من الاذن وهو الاستماع، فانه من طرق العلم (٢). بحرب من الله ورسوله تنكيره للتعظيم، أي حرب عظيم. وذلك يقتضي أن يقاتل الحربي بعد الاستتابة حتى يفئي إلى أمر الله، وذلك يقتضي كفره. وإن تبتم: رجعتم من الارتباء واعتقاد حله فلكم رءوس أموالكم فيه دلالة على أن المربي لو لم يتب لم يكن له رأس ماله، وهو كذلك، لان المصر على التحليل مرتد وماله فيئ. لا تظلمون بأخذ الزيادة. ولا تظلمون بالمطل والنقصان من رأس المال. وفي تفسير العياشي: عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " إلى قوله " ولا تظلمون " فهذا ما دعى الله إليه من التوبة، ووعدهم عليها من ثوابه، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط

---

(١) تفسير علي بن ابراهيم: ج ١، ص ٩٣، في تفسيره لقوله تعالى: " الذين يأكلون الربا ". (٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٤٣. (*)

[وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن - كنتم - تعلمون (٢٨٠) - واتقوا - يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى - كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (٢٨١)] الله عليه، وكانت النار أولى به وأحق (١). وفي الكافي: أحمد بن محمد، عن الوشا، عن أبي المغرا، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فليأكله، وإن عرف منه شيئا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا (٢). وإن كان ذو عسرة: أي إن وقع غريم ذو عسرة. وقرئ ذا عسرة. والمعسر من لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد (٣). قال في مجمع البيان: روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام (٤). والظاهر أن المراد ما فضل عن قوت اليوم والليلة. فنظرة: أي فالحكم نظرة. أو فعليكم نظرة. أو فليكن نظرة، وهي الانظار. وقرئ فناظرة على لفظ الخبر، على معنى فالمستحق ناظرة، أي منتظرة.

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥٣، ح ٥١٢. (٢) الكافي: ج ٥، ص ١٤٥، كتاب المعيشة، باب الربا، قطعة من حديث ٤. (٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٤٣. (٤) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٩٣، في بيان المعنى لآية (٢٨٠) من سورة البقرة. (*)

أو صاحب نظرية على طريق النسب. أو على لفظ الامر أي فسامحه بالنظرة (١). وعلى كل تقدير فانظار المعسر واجب في كل دين. قال في مجمع البيان: وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام (٢). إلى ميسرة: يسار. وقرأ نافع وحمزة بضم السين، وهما لغتان كمشرقة ومشرقة (٣) وقرئ بهما مضافين بحذف التاء عند الاضافة. كقوله: * واخلفوك عدا الامر الذي وعدوا (٤) * في الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن الله تبارك وتعالى يقول " وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه، لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر لابد له من أن ينظر، وقد أخذ مال هذا

الرجل وأنفقه على عياله، وليس له غلة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال نعم: ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله، فان كان انفقه في

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٤٣. (٢) مجمع البيان: ج ١ - ٢، ص ٣٩٣، في بيان المعنى لآية (٢٨٠) من سورة البقرة. (٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٤٣. (٤) لابي امية الفضل ابن العباس بن عبتة بن أبي لهب وقيل لزهير، وقبله: إن الخليط أجدوا البين وانجردوا * وأخلفوك عدا الامر الذي وعدوا والخيط المخالط في العشرة، وهو كالعشير يقال للواحد والمتعدد، وأجدوا البين: اجتهدوا في الفراق، وانجردوا: مضوا، وعدا الامر: أصله عدة الامر، وأصلها وعد، فعوضت التاء عن الواو، ثم حذفت التاء للاضافة، كالتنوين على لغة (عن هامش الكشاف: ج ١، ص ٣٢٣، في تفسيره لآية (٢٨٠) من سورة البقرة). (*)

معصية الله فلا شئ له على الامام قلت: فما لهذا الرجل الذي إئتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصية الله ؟ قال: سعى له في ماله فيرده وهو صاغر (١). وفي تفسير علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن السكوني، عن مالك بن مغيرة، عن حماد بن سلمة، عن جذعان، عن سعيد بن المسيب عن عايشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من غريم ذهب بغريمه إلى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته، إلا برئ هذا المعسر من دينه وصار دينه على والي المسلمين فيما في يديه من أموال المسلمين. قال عليه السلام: ومن كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف أو في معصية فعسر عليه أن يقضيه فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه. وان كلام الامام العادل قائما فعليه أن يقضي عنه دينه، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعا فعلى الامام ما ضمنه الرسول (٢). وأن تصدقوا: بالابراء. وقرأ عاصم بتخفيف الصاد (٣). خير لكم: اكثر ثوابا من الانظار. إن كنتم تعلمون إنه معسر. في الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال: أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسرا كان له على الله في كل

يوم صدقة بمثل ماله حتى

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٩٣، كتاب المعيشة، باب الدين ح ٥. (٢) تفسير علي بن ابراهيم: ج ١، ص ٩٤، في تفسير لآية (فنظرة إلى ميسرة) من سورة البقرة. (٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١، ص ١٤٣. (*)

يستوفيه. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " أنه معسر، فتصدقوا بمالكم عليه فهو خير لكم (١). محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله، قالها ثلاثا، فهابه الناس أن يسألوه، فقال: فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه (٢). محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار، وحنا كفه (٣) من أحب أن يستظل من فور جهنم (٤)، قالها: ثلاث مرات، فقال الناس في كل مرة: نحن يا رسول الله، فقال: من أنظر غريما أو ترك المعسر. ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام: قال لي عبد الله بن كعب بن مالك: إن أبي أخبرني أنه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان، ثم خرج في الهاجرة (٥) فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال: يا كعب ما زلتما جالسين ؟ قال: نعم بأبى وامي قال: فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال: فقلت: بأبي وامي ثم قال: إتبعه ببقية حقك، قال: فأخذت النصف ووضعت له النصف (٦). واتقوا يوما: نصب على المفعول به على الاتساع، أي ما فيه.

---

(١) الكافي: ج ٤، ص ٣٥، كتاب الزكاة باب إنظار المعسر ح ٤. (٢) الكافي: ج ٤، ص ٣٥، كتاب الزكاة باب إنظار المعسر ح ١. (٣) حنا كفه مخففة ومشددة: لواها وعطفها. (٤) وفور جهنم: وهجها وغليانها. (٥) الهاجرة اشتداد الحر نصف النهار. (٦) الكافي: ج ٤ ص ٣٥ كتاب الزكاة باب إنظار المعسر ح ٢. (*)

---

[٦٧٦]

(٢١٩/٢)

ترجعون فيه إلى الله: يوم القيامة أو يوم الموت، أو الاعم، فتأهبوا لمصيركم إليه. وقرأ أبو عمر ويعقوب بفتح التاء وكسر الجيم (١). ثم توفى كل نفس ما كسبت: جزاء ما عملت من خير أو شر. وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عذاب. قال البيضاوي: وعن ابن عباس إنها آخر آية نزل بها جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ضعها في رأس المأتين والثمانين من البقرة، وعاش رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها إحدى وعشرين يوما، وقيل: إحدى وثمانين، وقيل: سبعة أيام، وقيل: ثلاث ساعات (٢). * * *

(١ و ٢) انوار التنزيل واسرار التأويل: ج ١، ص ١٤٣. (*)

---

[٦٧٧]

[يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحديهما فتذكر إحديهما الاخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهدة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجرة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم (٢٨٢)] يأيها الذين ءأمنا إذا تداينتم بدين: إذا داين بعضكم بعضا. والتداين والمدانية المعاملة نسية معطيا أو آخذا. وذكر الدين لدفع توهم أنه من التداين بمعنى المجازات. إلى أجل مسمى: معلوم بالايام والاشهر، فإنه معلوم، لا بالحصاد وقدوم

---

[٦٧٨]

(٢٢٠/٢)

الحاج، فانه لا يجوز لانه غير معلوم. فاكتبوه: لانه أوثق وأدفع للنزاع. والامر بها للاستحباب. في كتاب علل الشرايع: باسناده إلى أبي جعفر عليه السلام: إن الله عزوجل عرض على أدم أسماء الانبياء وأعمارهم، قال: فمر آدم باسم داود عليه السلام، فإذا عمره في العالم أربعون سنة، فقال آدم: يا رب ما أقل عمر داود وما أكثر عمري، يا رب إن أنا زدت داود ثلاثين سنة، اثبتت ذلك له ؟ قال: نعم يا آدم قال: فإنى قد زدته من عمري ثلاثين سنة، فأنفذ ذلك له وأثبتها له عندك واطرحها من عمري، قال أبو جعفر عليه السلام: فأثبت الله عزوجل لداود في عمره ثلاثين وكانت له عند الله مثبتة، فذلك قوله عزوجل: " يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب " فمحى الله ما كان مثبتا لآدم وأثبت لداود ما لم يكن عنده مثبتا. قال فمضى عمر آدم فهبط ملك الموت لقبض روحه فقال له آدم: يا ملك الموت إنه قد بقي من عمري ثلاثون سنة، فقال له ملك الموت: يا آدم ألم تجعلها لابنك داود النبي وطرحتها من عمرك حين عرض عليك أسماء الانبياء من ذريتك وعرضت عليك أعمارهم وأنت يومئذ بوادي الاحياء ؟ فقال له آدم: ما أذكر هذا، قال: فقال له ملك الموت: يا آدم لا تجحد ألم تسأل الله عزوجل أن يثبته لداود ويمحوها من عمرك، فأثبتها لداود في الزبور ومحاها عن عمرك في الذكر قال آدم: حتى أعلم ذلك. قال أبو جعفر: وكان آدم صادقا، لم يذكر ولم يجحد فمن ذلك اليوم أمر الله تبارك وتعالى أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا وتعاملوا إلى أجل، لنسيان آدم وجحوده ما جعل على نفسه (١). وفي الكافي: أبو علي الاشعري، عن عيسى بن أيوب، عن علي بن مهزيار، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره، قال: ونزل جبرئيل وميكائيل فكتب

---

(١) علل الشرايع: ج ٢، ص ٢٣٩، الباب (٣٤١) العلة التي من اجلها امر الله تبارك وتعالى عباده إذا تداينوا وتعاملوا ان يكتبوا بينهم كتابا ح ١. (*)

عليه ملك الموت صكا (١) بالخمسين سنة، فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم: قد بقي من عمري خمسون سنة، قال: فأين الخمسون سنة التي جعلتها لابنك داود ؟ قال: فأما أن يكون نسيتها أو أنكرها، فنزل جبرئيل وميكائيل فشهدا عليه، وقبضه ملك الموت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أول صك كتب في الدنيا (٢). وفيه حديث آخر طويل نحوه غير أن فيه: أن عمر داود كان أربعين سنة فزاده آدم ستين تمام الماءة (٣). وليكتب بينكم كاتب بالعدل: بالسوية لا يزيد ولا

ينقص. وهو للاستحباب أيضا. ولا يأب كاتب: لا يمتنع أحد من الكتاب. وهو للاستحباب أيضا. أن يكتب كما علمه الله: من كتبة الوثائق، وهو أن يكتب بالعدل. أو لا يأب أن ينتفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها. فليكتب: تلك المعلمة، أمر بها بعد النهي عن الاباء، تأكيدا. وقيل: يجوز أن يتعلق الكاف بالامر فيكون النهي عن الامتناع ثم الامر بها مقيدة، وهو ضعيف. وليملل الذى عليه الحق: لانه المقر. والاملال والاملاء واحدة. وليتق الله ربه: أي المملي أو الكاتب. ولا يبخس: لا ينقص. منه شيئا: اي من الحق، أو مما املي عليه. فإن كان الذى عليه الحق سفيها: ناقص العقل.

---

(١) الصك. الكتاب: نهاية ابن الاثير: ج ٣، ص ٤٣، باب الصاد مع الكاف الصك بتشديد الكاف: كتاب كالسجل يكتب في المعاملات. مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢٧٩. لغة صكك. (٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٧٩، كتاب الشهادات، باب أول صك كتب في الارض، ح ٢. (٣) الكافي: ج ٧، ص ٣٧٨، كتاب الشهادات، باب أول صك كتب في الارض، ح ١. (*)

أو ضعيفا: صبيا. وفي تفسير العياشي: عن ابن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: متى يدفع إلى الغلام ماله ؟ قال: إذا بلغ واونس منه رشد، ولم يكن سفيها أو ضعيفا، قال: قلت: فإن منهم من يبلغ خمس عشر سنة وستة عشر سنة ولم يبلغ، قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا، قال: قلت: وما السفيه والضعيف ؟ قال: السفيه الشارب الخمر، والضعيف الذي يأخذ واحدا باثنين (١). وفي تهذيب الاحكام: علي بن الحسين، عن أحمد ومحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل " حتى إذا بلغ " قال: الاحتلام قال: فقال: يحتلم في ستة عشر وسبع عشر سنة ونحوها، فقال: إذا أتت عليه ثلث عشر سنة كتبت له الحسنات وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا، فقال: وما السفيه ؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضفافه، قال: وما الضعيف ؟ قال: الابله (٢). أو لا يستطيع أن يمل هو: هو لخرس أو جهل باللغة. فليملل وليه بالعدل: أي الذي يلي أمره ويقوم مقامه، من الولي الشرعي للصبي والمختل العقل، والوكيل المترجم المعتبر على الوجه الذي اعتبره الشرع، من كونه عدلين خبيرين بقصده. واستشهدوا شهيدين: واطلبوا أن يشهد على الدين شاهدين. من رجالكم: المؤمنين. فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان: أي فليشهدا أو فالمستشهد رجل وامراتان. ممن ترضون من الشهداء: لعلمكم

بعد التهم. في الكافي: أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن التيمي، عن ابن

---

(١) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥٥، ح ٥٢١. (٢) التهذيب: ج ٩، ص ١٨٢ باب ٨ وصية الصبي والمحجور عليه ح ٦. (*)